الشيخ حسن أحمد الهادي العاملي

فدك

هبة النبوّة

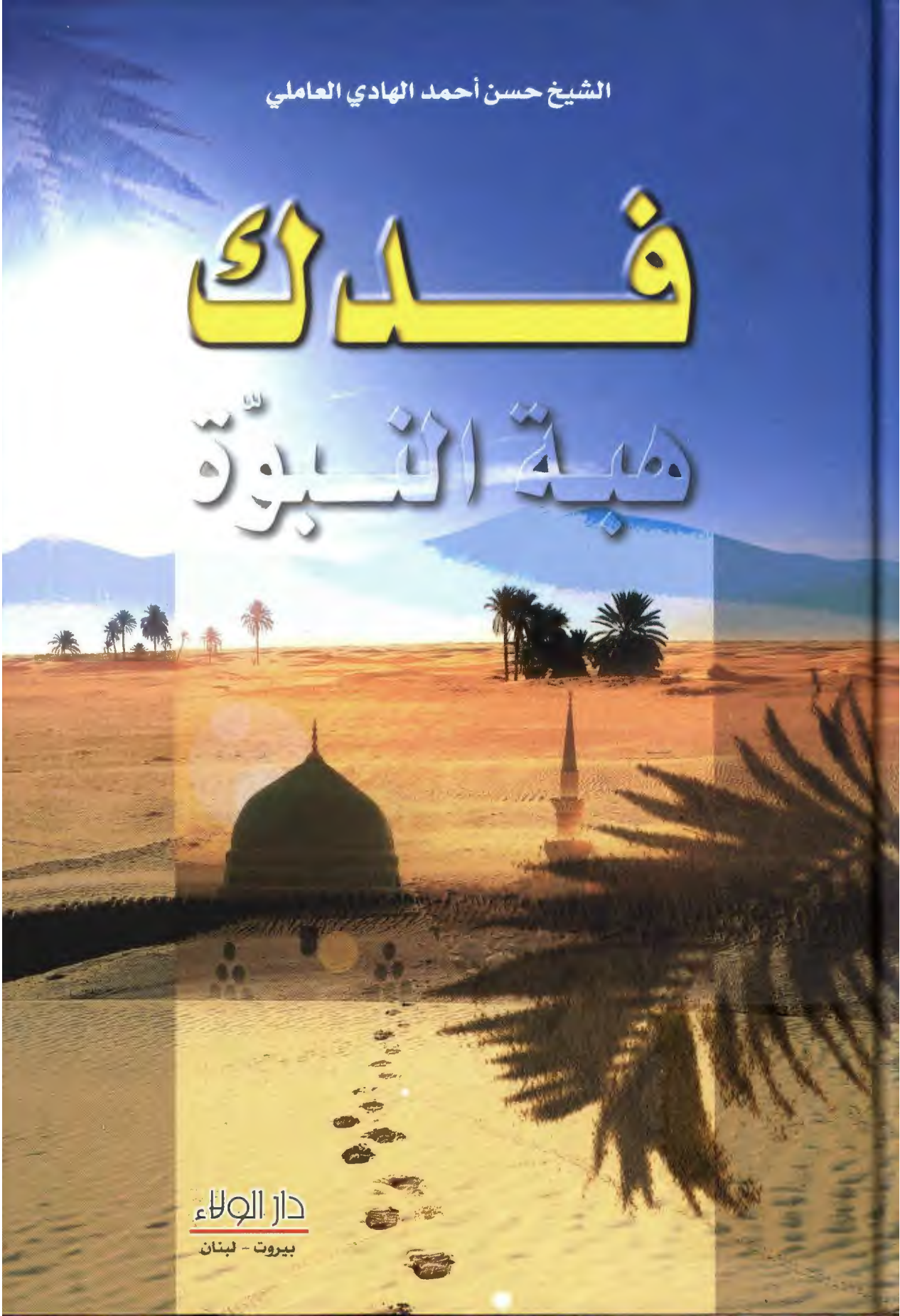

دار الولاء
بيروت - لبنان

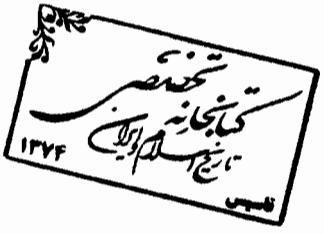

فدک هبة النبوة

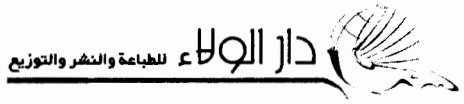

لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع دكاش - سنتر فضل الله
تلفاكس: ٥٤٥١٣٣/٠١- ٦٨٩٤٩٦ /٠٣- ص.ب:٣٢٧/٢٥
E-mail: daralwalaa@yahoo.com
www.daralwallaa.com info@daralwallaa.com

الكتاب:	فدك هبة النبوة
المؤلف:	حسن أحمد الهادي
الناشر:	دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة:	الأولى - بيروت ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

جميع الحقوق محفوظة ©

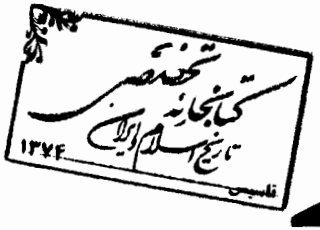

فدك

هبة النبوة

حسن أحمد الهادي

دار الولاء

بيروت - لبنان

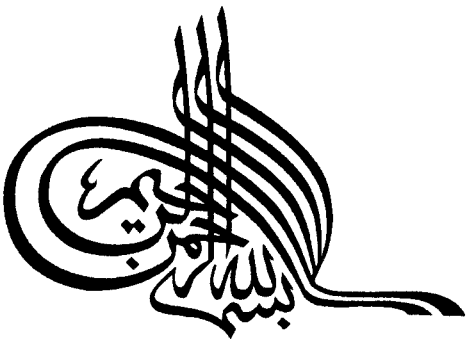
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى

الصدّيقة الشهيدة المظلومة

البتول الطاهرة المعصومة

الحوراء الإنسية المباركة

سيّدتي ومولاتي فاطمة الزهراء عليها السلام.

أقدّم هذا القليل راجياً من الله العون والتوفيق..

ومن الصدّيقة فاطمة الزهراء عليها السلام الشفاعة لي ولوالديّ...

المقدمة

قضية فَدَك من القضايا التي دخلت صفحات التاريخ الإسلامي من بابه الواسع، لأنّها انطلقت في أكثر الفترات الزمنية خطورة وحساسية على الرسالة الإسلامية، وفي خضمّ تلك الأحداث التي عَصَفت بالأمة والرسالة عشية فقدانها لقائدها العظيم النبي محمد ﷺ، ولأنّ فَدَكْ تمثّل العنوان الرمزي في الحياة السياسية والجهادية للسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام، في دفاعها عن العقيدة والدين، حيث المطالبة بحقوقها من النحلة والإرث كابنة للرسول ﷺ، ومطالبتها بحقوق الأمة والإمامة كإبنة للرسالة، محدّدة بذلك معالم المواجهة المقبلة على مستقبل الرسالة والأمّة؛ من خلال المعارضة الشديدة التي أبدتها حيال ما حصل من تبدّلات في قيادة المسلمين بعد وفاة النبي الأكرم ﷺ، وسياسة الحكم حديثة العهد آنذاك.

ولهذا اتّجهت الأمور مبكراً للبحث عن مخرجٍ مناسبٍ للقضية، فوقَع الخيار على ذوي الأقلام، وصنّاع الأحداث؛ بهدف تصوير القضية على خلاف واقعها، ومن موقع الحرص على حفظ وصون الرسالة التي تريد فاطمة عليها السلام المساسَ بمبادئها؛ خلافاً لوصايا وسنة أبيها رسول الله ﷺ.

وبهدف دفع الكثير من الشبهات؛ والأفكار الملتوية، عن قضية

كبيرة بهذا الحجم، تتعلّق بجهاد الصدِّيقة الطاهرة فاطمة عليها السلام؛ وقرارها بالمواجهة؛ شَرَعْتُ في كتابة هذه الصفحات ودراسة الظروف والأجواء السياسية التي رافقت عملية السيطرة على ممتلكات النبي صلى الله عليه وآله كافة، بما فيها تلك التي وهبها النبي صلى الله عليه وآله لابنته فاطمة الزهراء عليها السلام وهي فَدَكْ، وما أثير حولها من شبهات؛ وحملة منظَّمة للنَيل من الحق وأصحابه، والقضاء على كل ما يعكّر صفوَ الحكّام آنذاك.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن القضية ليست قضية قرية مسلوبة إسمها فَدَكْ ثارت الزهراء عليها السلام لاستردادها فحسب، بقدر ما هي قضية دفاع عن المقام الإلهي الذي حدّده الله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين في قيادة الإسلام وحفظ شؤونه وقيمه، ومما ينبغي التنبيه عليه أيضاً هو أنَّ أئمة أهل البيت عليهم السلام لا يرتابون في أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أنحل بضعته الزهراء عليها السلام فَدَكْ، وأنها كانت في يدها حتى انتزعت منها، وأن فَدَكْ لا علاقة لها بقضية المطالبة بالإرث، إذ الزهراء عليها السلام طالبت بفَدَكْ كنحلة وهبة من أبيها، وبالتالي فهي تطالب بملكها المسلوب، وحقّها المنتزع وإن كانت عليها السلام قد عمَّمت مطالبتها لتشمل إرثها وحقوقها الخاصة من تركة أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله المسلوبة أيضاً، والدفاع عن أهم موقع قيادي للأمّة وهو قيادة وخلافة المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

وقد قسَّمت الكتاب إلى ستة أبواب وثمانية عشر فصلًا ومدخل وخاتمةً، حاولت من خلالها التوقّف عند أهم الأحداث التي تعرَّضت لها قضية فَدَكْ بالإضافة لدراسة آثارها وانعكاساتها على الحياة السياسية والجهادية للسيدة الزهراء عليها السلام وعلى الرسالة الإسلامية ككل، والأهداف المقدَّسة التي عنونت حركة الجهاد الفاطمي.

مَدْخَـــل:

التاريخ وصناعة الأحداث

تطلق لفظة تاريخ على الماضي البشري ذاته تارة، وعلى الجهد المبذول لمعرفة الماضي ورواية أخباره أخرى[1]، والتاريخ علم يبحث فيه عن حوادث البشر في الزمن الماضي، وهو من أهم العلوم التي يفتقر إليها الإنسان، لأنه بمعرفته أمور جنسه يعرف نفسه، وقد قال أحد الفلاسفة القدماء: أعظم أمر يبحث عنه الإنسان هو الإنسان، ومن الواضح للباحث في مفردات هذا العلم ومضامينه، أن هدفه الأسمى هو استحضار الأحداث والتجارب الماضية كما وقعت تماماً، وهذا يعني بالضرورة أن التاريخ يجب أن يعبِّر عن مسيرة البشر ويحمل أخبار الماضين بشفافية ووضوح تامين.

ولهذا وصف علم التاريخ بأنه علم (متزمِّن)، أي هو الوحيد بين العلوم الذي يقوِّم الزمن[2]، أو هو مرآة الزمن ومعرفة الماضي الإنساني، وتصوير أحداثه كما وقعت وحدثت بالضبط، ولأن سلَّمنا بأن

---

(١) التاريخ ومنهج البحث التاريخي.

(٢) التاريخ هل هو علم

التاريخ الإنساني في سَيره يتأثّر كثيراً بنموّ المعرفة الإنسانية[١]، لكننا لا يمكن أن نسلّم بالكثير من الأحداث والمضامين التاريخية والدينية والسياسية، التي دُسّت على صفحات هذا التاريخ باسم الدين، لأنها لا تتسم بالموضوعية والدقّة والأمانة العلمية، ولا تنسجم مع التاريخ كعلم يستحضر تجارب الماضين بدقة، فضلًا عن عدم مراعاة الأصول العلمية والمنهجية لصياغة الحدث أو الواقعة التاريخية كوثيقة شفافة تعكس الواقع للبشرية، ولعلّ ما تعّرضت له بعض المراحل الهامة والحسّاسة من تاريخ صدر الإسلام على مستوى صناعة واختلاق وتشويه الأحداث والوقائع التاريخية خير شاهد على ما نقول، وهذا ما دفعني لذكر هذه الإيضاحات، وتسليط الضوء على بعض المؤثّرات والعوامل التي تؤثّر سلباً في صناعة صفحات التاريخ. . .

فالتاريخ ـ كما نفهمه ـ هو عملية ضبط الحوادث الكلية والجزئية بالنقل والحديث في حياة الأمم والشعوب، سواء تلك التي تتعلّق بمعتقداتهم الدينية، أم التي تتناول حياة الملوك والقادة والحكام وغيرها. . ، فهو وعاء للزمن وما يقع فيه.

وقد اهتّم الإنسان منذ عهود حياته الأولى وأزمان وجوده على الأرض بتفاصيل هذا التاريخ، ففي كل عصر ومصر يوجد مجموعة من حفظته وكتّابه والمؤلّفين فيه، ومن المفترض حسب الأصول العلمية والمنطقية، والثوابت الإنسانية، فضلًا عن الأخلاق والدين، أن لا يكون التاريخ إلا ذلك الوعاء النظيف، والمحصّن ضد كل التأثيرات الخارجية،

(١) عقم المذهب التاريخي ص (٥ ـ ٦) ـ (المترجّم).

التي غالباً ما تكون وليدة الشهوات والأطماع السياسية وغيرها عند طبقة الحكّام والسلاطين وأعوانهم.

وفي الواقع إن الذي ينظر نظرة موضوعية فاحصة إلى الكثير من الأحداث والوقائع التاريخية في التاريخ الإسلامي وغيره، يجد بأنّها قد وقعت تحت تلك التأثيرات مما أفقد الكثير من الحقائق التاريخية موضوعيّتها وواقعيّتها.

ويعود السبب في ذلك إلى أن كلَّ عصر من العصور يكون محكوماً للسلطة المسيطرة فيه، والتي بيدها القوة والقدرة، وبالتالي فإن أحداث ذلك العصر تكون ـ غالباً ـ من صناعة أولئك الحكام، الذين يحيكون الأحداث وفق ما ينسجم مع سياساتهم، وإن كان ذلك على حساب طمس وتزييف الحقائق الساطعة.

والعامل الآخر الذي يؤثّر في هذا الجانب قوّة وشدّة القوميات، والعصبيات المذهبية، التي لا تنفكّ عن أولئك الناقلين للأخبار التاريخية أو المؤلّفين فيها، هذا كله في ظل فقدان الوسائل الحديثة للضبط وحفظ المعلومات خاصة في تلك الأزمان الغابرة، وهذه النقيصة وإن ارتفعت اليوم، إلا أن العاملِين الأوّلين إستمرّا في السيطرة على حركة وواقع المؤرّخين، وما زالت السياسة وأهواء الساسة تلاحق كل الأحداث والتفاصيل اليومية، لترسمها بالكيفية التي تتناسب مع سياساتهم ومصالحهم على حساب إلغاء تاريخ الأمم والشعوب وحضاراتها.

هذه هي أهم العوامل التي جعلت التاريخ أسيراً أو تابعاً في الكثير من معطياته لتلك السياسات والمصالح الذاتية والمذهبية والعصبية والقومية في الكثير من مراحله وأوراقه، ولئن وجدت بعض الأوراق

الصافية في تاريخ البشرية، فلأن للحّق والصدق والواقعية أنصارها في كل زمان ومكان، وقد أرْخت هذه الأمور والسياسات سدولها على كتابة وتأليف وجمع أغلب أحداث التاريخ الإسلامي، لهذا فإن المتتبّع للأحداث التي تعرَّضت لها الرسالة الإسلامية بعيد وفاة النبي ﷺ يجد بأن تاريخ الدعوة الإسلامية الذي كلّف أشرف الأنبياء محمد ﷺ ثلاثة وعشرين عاماً من الجهاد والحصار والعذاب والهجرة وفقدان الأحبة، إضافة لعشرات الشهداء من خيرة الصحابة والأنصار وذوي القربى، قد تعرَّض لحملة مركَّزة، قادها مجموعة من الحكّام وذوي الأقلام الرخيصة تغطيةً للكثير من السياسات، التي كانت تحكمها الأهواء في مقدماتها التأسيسية النظرية، فضلًا عن إخراجها بالفعل إلى الواقع، هذا بغض النظر عن الأساليب التي ما كانت بعيدة عن الظلم والاستبداد أحياناً، والعنف والغلظة أحياناً أخرى.

كل ذلك بهدف تشويه أو تطويع أكثر صفحات التاريخ الإنساني إشراقاً في حياة البشرية جمعاء، وهي صفحات التاريخ الإسلامي الحنيف، الذي بزغ نوره في قلب ذلك المتعبِّد في غار حرّاء، ليشعَّ من ذلك القلب على البشرية جمعاء، وليرسم معالماً جديدة للحياة الإنسانية، تحكمها روح البر والتقوى بدلًا من روح الإثم والعدوان والتخلّف والجهل في الزمان الماضي المسمى العصر الجاهلي، والحاضر المسمى «العصر الحديث»، فالمبدأ واحد والفارق في الأسلوب والوسيلة فقط.

ومن هنا فإننا عندما ننظر إلى صفحات التاريخ الإسلامي بوعي وموضوعية بعيداً عن المذهبية وانعكاساتها على الأمة والرسالة، نجد بأنَّ

حرص واهتمام النبي ﷺ الشديدين، في إظهار وإبراز أهم وقائع وأحداث ومفاصل الدعوة الإسلامية، إلى حد أنه كان يكرّر إعلانها أو تبليغها في الأماكن العامة والخاصة، وعلى القريب والبعيد؛ وفي أكثر من مكان وموقع وزمان؛ وفي بعض الأحيان كان ﷺ يعلن عن ما يريده في حضور أكبر عدد ممكن من الصحابة وعموم الناس، لم يكن ينطلق من العبث أو الصدفة، ولا ريب أنه من توجيه السماء، ويظهر بوضوح للذي يقرأ تفاصيل تلك الأحداث بدقة أن النبي ﷺ كان يقصد بذلك الفعل رسم معالم الشريعة الإسلامية بوضوح لا لبس فيه، وأن يحدّد نقاط القوة التي تحفظ وتصون الرسالة من كل زيغ أو تشويه، وأن يشير إلى ملامح المراحل المقبلة بعد وفاته ﷺ، وأن مجاري الأمور ستكون بيد السلالة الطاهرة من بني هاشم ابتداءً بعلي عليه السلام وانتهاءً بالمهدي عليه السلام، وذلك لأن الرسالة لا يمكن أن تحفظ إلا إذا استقرّت في القلوب التي طهّرها الله تطهيرا، ووقعت في الأيدي التي ما شغلت حيّز الوجود إلا لله وبرضا الله تعالى، وقام بإدارة شؤونها ذريّة ترتبط إرتباطاً روحياً ومعنوياً برسول الله ﷺ، منزّهة عن كل منقصة أو عيب.

وللنموذج والشاهد فقط أشير إلى نماذج ثلاثة ـ مع كثرتها في التاريخ الإسلامي ـ يبرز من خلالها الاهتمام الخاص، والحرص الشخصي من رسول الله ﷺ في تبليغ مجموعة من الثوابت الأساسية للرسالة الإسلامية أمام الملأ وإلى الناس أجمعين من القريب والبعيد والعدو والصديق، ومع هذا فقد تناولتها الأيدي والأقلام سعياً لتطويعها بما ينسجم مع إرادة الساسة والحكّام.

الأمر الأول: الخلافة بالنص والتنصيب الإلهيين:

المعلوم والمتفق عليه عند المسلمين كافة أن من خصائص وميزات نبوَّة الرسول الأكرم ﷺ أنها النبوة الخاتمة ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[1].

وصحيح أن النبي ﷺ مضى ما يزيد عن عقدين من الزمن في محاربة الشرك والكفر، والدعوة إلى الله الواحد، إلا أن تلك المدة لم تكن كافية لتحقيق الهدف الإلهي الأسمى للشريعة الإسلامية بإرساء مبادئ رسالة الإسلام بكل تفاصيلها، وتثبيت مبدأ قيادتها للأمة في المجتمع البشري الكبير.

ومن هنا كانت الحاجة إلى الإمامة، وإلى قائد يدير شؤون الدولة الإسلامية؛ ويرأس مجتمعها؛ ويواصل الحركة التغييرية والإصلاحية التي ابتدأها النبي ﷺ بهدف ترسيخ دعائم الدين؛ وحماية الدولة الإسلامية من القوى والإمبراطوريات الموجودة آنذاك؛ ومن هنا انطلق خط الإمامة في الإسلام ليقوم الأئمة عليهم السلام من بعد رسول الله ﷺ في دفع حركة الإسلام باتجاه تحقيق أهدافه السامية.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن موقع الإمامة ودور الإمام مستمد ومرتبط بموقع النبي ﷺ ودور النبوة، فالمتفق عليه عند المسلمين جميعاً أن للنبي ﷺ مجموعة من الخصوصيات، وله العديد من الوظائف والمهام بنصّ القرآن الكريم، فهو النبي المكرّم من قبل الله تعالى، والمبيّن لأحكام الله عز وجل بواسطة الوحي، فكلامه ﷺ وحي إلهي. قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ

(١) الأحزاب/ ٤٠.

يُوحَىٰ﴾[١] ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٢] وبالإشارة إلى المنصب الآخر للنبي ﷺ وهو منصب القضاء يقول القرآن الكريم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[٣]، هذا بالإضافة لمنصب ولاية الأمر والرئاسة العامة للدولة، وقيادة المجتمع، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٤].

فالنبي ﷺ: إضافة لمنصب النبوة والرسالة ومنصب تعليم الأحكام وتبيّينها، كان يملك منصباً آخراً هو قيادة الأمة الإسلامية والولاية عليها، ويتفرّع عنه مناصب أخرى كالقضاء والقيادة العسكرية وغيرهما.

ومن الواضح أن الدين الذي يدّعي قيادة البشرية كلها حتى نهاية العالم لا يمكنه إهمال هذه المسائل والقضايا، ولا يمكن للمجتمع القائم على أساس هذا الدين أن يستمر في حال إلغاء أو تعطيل هذه المهام والمناصب السياسية والحكومية بعد وفاة النبي ﷺ. لهذا دخلت هذه المناصب والمسؤوليات تحت عنوان الإمامة، وتصدى الإمام ـ بنص النبي ﷺ ـ لنفس تلك الوظائف التي كان يؤدّيها رسول الله ﷺ، وفي الواقع إنّ الإمام المعصوم يمتلك كل مناصب النبي ﷺ سوى النبوة والرسالة.

فالإمامة قيادة سياسية واجتماعية للأمة والدولة، وولاية أمر عامة للمسلمين كافة، وذلك نظراً لفراغ موقع النبي ﷺ في قيادته للمجتمع

(١) سورة النجم: ٣/ ٤.
(٢) سورة الحشر: الآية ٧.
(٣) سورة النساء: الآية ٦٥.
(٤) سورة المائدة: الآية ٥٩.

بعد وفاته، وهذا ما يتفق عليه الإمامية وغيرهم، لكن ما يميّز عقيدة الإمامية عن غيرها ويجعلها في الموقع المتقدّم أنها حصرت تعيين خليفة النبي ﷺ بالنبي نفسه وبأمر من السماء، وقد عيّن بنفسه الخليفة من بعده، وأعلن أن زمام الأمور بيد علي عليه السلام وخلفائه من بعده، ولا يمكن أن يتصدّى لمثل هذا الموقع إلا الإنسان الكامل المعصوم المحدّد بالنص.

وللإمام عليه السلام منصب المرجعية الدينية، بمعنى أن النبي ﷺ قد علّمه كليات الإسلام، وما هو موجود، وما ينبغي أن يكون، ثم عرّفه للأمة وأمر الناس بالرجوع في مسائل دينهم إلى وصيه وأوصيائه من بعده، وهذا لا يعني أبداً بأنّ الأئمة يوحى إليهم، فهذا ما لم يقل به أحد البتة، إذ لم يوحى في الإسلام إلى أحد من البشر سوى الأنبياء والنبي محمد بن عبد الله ﷺ فقط.

وبالإضافة لهذين الموقعين للإمامة منصب ثالث، حيث يشغل الإمام فيها موقع الولاية وموقعها المعنوي، وهي قائمة على ضرورة وجود حجة لله في الأرض في كل وقت وعدم إمكان خلوّ الزمان والمكان منه إطلاقاً، وعليه فوظيفة الإمام هي قيادة وإدارة شؤون الإسلام والمسلمين في الأمور كافة، وهو الولي والقائد ورئيس الدولة، والمرجعية الدينية بعد وفاة رسول الله ﷺ.

ولهذا حرص النبي ﷺ نفسه على عملية الإعداد الروحي والفكري والرعاية الخاصة لخليفته المفترض من بعده ﷺ، ليحدّد في ما بعد خليفته بالاسم والوصف والتعيين وهو الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

وليس صحيحاً أن يقال أن نبي الإسلام قد غادر الدنيا ولم يلتفت إلى هذا الأمر العظيم؛ إذ هذا ما لا يرتضيه العقل ولا المنطق فضلًا عن الوحي، وما تقرَّه الروايات بخلافه وأهمها ـ مع أنها كثيرة وموجودة في كتب الفريقين ـ حديث الغدير المتواتر الذي ورد عقب نزول آية التبليغ[١]، والتي أشارت إلى مهمة خطيرة وضعت على عاتق النبي ﷺ، بحيث أنها لا تقلّ عن أداء الرسالة برمَّتها، وإلى حد أنه لو لم يؤدِّ تلك المهمة كأنه لم يؤدِّ الرسالة نفسها، وحديث الغدير حديث طويل وموجود بكثرة في مصادر السنة والشيعة، وقد ذُكِر بعدة صيغ، إلا أن المضمون يبقى متقارباً وواحداً، وما سنذكره هنا هو الجزء المهم من الحديث، فذكر الإمام أحمد بن حنبل أن النبي ﷺ بعد أن دعا في الصلاة جامعة في غدير خم، أخذ بيد علي عليه السلام وقال: ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا بلى، قال: ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى فأخذ بيد علي ـ في أكثر الروايات رفع يده حتى بان بياض إبطيهما ـ فقال: من كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه..[٢]

ولما كان هذا الحديث من الأحاديث التي وردت بكثرة في مصادر الفريقين إلى حد القول بتواتره الذي صرَّح به بعض علماء السنة[٣]،

(١) في سورة المائدة: الآية ٦٧.

(٢) مسند أحمد بن حنبل/ ج ٤ ص ٢٨١.

(٣) كالغزالي في سر العالمين، وابن طلحة الشافعي في مطالب السؤول، والقاسم بن محمد في هداية العقول، والصبان في إسعاف الراغبين، والسيوطي في قطف الأزهار، والقسطلاني في شرح المواهب، وشمس الدين الشافعي في أسنى المطالب.

فضلا عن الإمامية فإننا سنكتفي بالإشارة إلى بعض مصادره[١] لعدم إمكانية عرضها في مقدمة كتاب وهي بذاتها كتب.

والذي يراجع ما ذكره المفسرون في تفسير الآية (٦٧) من سورة المائدة، يجد بأنهم يصرّحون أنها نزلت يوم غدير خم في علي بن أبي طالب، وذكر بعضهم حديث الغدير[٢].

هذا على مستوى حديث الغدير أما النصوص الأخرى والآيات الكريمة حول ولاية علي عليه السلام فكثيرة أهمها:

* آية الولاية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[٣] فذكر أكثر المفسّرين أنها نزلت في الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام عندما تصدّق بخاتمه وهو راكع في صلاته[٤].

والاستدلال بالآية واضح إذ من الثابت أنها نزلت في الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، وأما إثبات أن لفظ الولي يحمل مدلول الإمامة فباعتبار أنه هو المعنى المناسب في الآية والمنسجم مع الحصر الوارد فيها، فالولاية من اختصاص الله تعالى، ورسوله، والمعاني الأخرى لا تتلاءم مع الصيغة الحصرية الواردة في الآية كما هو ثابت في معاجم اللغة وقواميسها.

---

(١) راجع الملحق الخاص بمصادر الحديث في آخر الكتاب.

(٢) راجع تفسير الآية عند السيوطي في الدر المنثور، والحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل، والفخر الرازي، وابن كثير، والألوسي، والواحدي في أسباب النزول.

(٣) سورة المائدة/ ٥٥.

(٤) راجع تفسير الفخر الرازي، والزمخشري، الدر المنثور، ومجمع الزوائد للهيثمي، وابن كثير في تفسيره، والطبراني في تفسيره.

* وحديث الولاية «علي ولي كل مؤمن بعدي»[١]، وحديث الدار يوم الإنذار «إن هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا»[٢] وحديث الثقلين المتواتر[٣]، وحديث الخلفاء الاثني عشر «يكون بعدي إثنا عشر أميراً كلهم من قريش»[٤] ولا أريد الإسهاب في هذا المجال، فالمطلوب هو محل الشاهد فقط.

الأمر الثاني: آية التطهير:

* ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٥].

فقد اتفقت كلمة أعلام الإسلام في كتب الأخبار والتفسير، ومصادر الحديث على نزول الآية في خمسة وهم: رسول الله، والإمام علي عليه السلام، والسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام، والحسن والحسين عليهما السلام، وسنشير في الأبحاث القادمة إلى سبب نزولها، وأن النبي صلى الله عليه وآله قد جلّلهم بكساء بعد نزول الآية وقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرا. وقد ذكرت كتب العامة[٦] والإمامية، أن النبي صلى الله عليه وآله كان يمرُّ ببيت فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر

(١) مسند أحمد بن حنبل: / ج ٤ ص ٤٣٨/ وصحيح الترمذي ج ٥ ص ٦٣٢، والحاكم النيسابوري/ المستدرك ج ٣ ص ١٣٤.

(٢) راجع تفسير الخازن، ج٣، ص٣٧١.

(٣) راجع الملحق الخاص بمصادر حديث الثقلين في آخر الكتاب.

(٤) صحيح البخاري/ ج٩/ ص ٧٢٩/ وصحيح مسلم ج٣ ص١٤٥٢، وصحيح الترمذي ج٤ ص ٥٠١.

(٥) سورة الأحزاب/ ٣٣.

(٦) راجع صحيح مسلم/ ج٤ ص١٨٨٣/ والترمذي ج٥ ص٣٥١/ وشواهد التنزيل ج٢ ص١٣.

يقول الصلاة يا أهل البيت الصلاة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ. . .﴾ وقد ذُكِر هذا الحديث أو مثله في ما يزيد عن أربعين مصدراً من مصادر أهل السنة سنذكرها في سياق هذا الكتاب[١] وعلى رواية السيوطي أنه كان يمرُّ ببيت فاطمة سبعة أشهر ويقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ. . .﴾.

الأمر الثالث: الصدّيقة الطاهرة قلب المصطفى وروحه:

فاطمة الزهراء عليها السلام بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله، وفلذة كبده، وروحه التي بين جنبيه، بتول طاهرة مطهَّرة، عبق شجرة طوبى، ومأوى رسول الله صلى الله عليه وآله عندما كان يشتاق إلى ريح الجنة، سيدة نساء العالمين، عابدة، عالمة، عارفة، هي كما عرَّفها أبوها محمد صلى الله عليه وآله في الرواية عن مجاهد قال: خرج النبي صلى الله عليه وآله وهو آخذ بيد فاطمة عليها السلام فقال: «من عرف هذه فقد عرفها، ومن لم يعرفها فهي فاطمة بنت محمد وهي بضعة مني وهي قلبي وهي روحي التي بين جنبي، من آذاها فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله»[٢]، فنجد بأنه صلى الله عليه وآله قد تدرّج في تعريفها بالاسم، إلى المراتب المعنوية والقدسية العالية، فما معنى أن يأخذ النبي صلى الله عليه وآله بيدها ويعرِّفها بهذا التعريف؛ الذي جعلها قلب ذلك الأوحدي من الناس، ولا يستطيع المرء الدنو أكثر من هذا العالم، لأنها عليها السلام موجودة فوق أن يعبَّر عنه بوصف، وإن أيَّ عبارة ومهما كانت بليغة ودقيقة ستكون قاصرة من جهة الموازنة مع الواقع وبيان الحقيقة، فيعجز الضعيف مثلنا عن بيان شيء من حقيقة هؤلاء الأعاظم،

(١) راجع الفصل الثالث من الباب الرابع في هذا الكتاب.
(٢) نور الأبصار/ الشبلنجي.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إنما سمّيت فاطمة لأن الخلق فطموا عن معرفتها»[١] وروى البخاري «فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني»[٢].

وروى مسلم: «إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما أذاها»[٣].

والمعلوم كما في الكتاب العزيز أن الله تعالى لعن الذين يؤذون الرسول صلى الله عليه وآله ووعدهم بالعذاب الأليم قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[٥].

هذا كله بالإضافة إلى كونها عليها السلام مصداق حي لكلمة (نسائنا) في آية المباهلة[٦]، ومن الذين طهَّرهم الله تطهيراً في آية التطهير[٧]، ومن الذين وجبت مودتهم في آية المودة[٨].

فمن خلال ما أوجزنا الحديث عنه في هذه النماذج الثلاثة، يتّضح بأن النبي صلى الله عليه وآله أراد أن يحدِّد الدعائم والأسس المتينة لبناية الإسلام الشامخة، خوفاً من العبث بها، باعتبار أن هذه الأسس تمثّل جزءاً هاماً

(١) بحار الأنوار، ج٤٣، ص٦٥.
(٢) صحيح البخاري/ ٥/ ٢٦.
(٣) صحيح مسلم/ ٧/ ١٤١.
(٤) سورة التوبة/ ٦١.
(٥) سورة الأحزاب/ ٥٧.
(٦) سورة آل عمران / ٦١.
(٧) الأحزاب/ ٢٣.
(٨) سورة الشورى / ٢٣.

وأساسياً من البنية التي أرادها الله ورسوله ﷺ أن تكون بمثابة الضروريات؛ بل المقدّسات الدينية، فالرسالة الإسلامية لا يمكن أن تستقرَّ على غير تلك الركائز والأسس التي يجب أن لا تمس، وأن تُبذل المُهجُ والأرواح لحفظها؛ وبقائها؛ ومن مات في سبيلها لاشك أنه يموت شهيداً.

والثابت بدليل النقل والعقل بأن فعل النبي وقوله ﷺ بل كل وجوده وحركاته وسكناته، هو تقرير للسنة النبوية المباركة، وحجة على المسلمين جميعاً، يقول تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[1] هذا ولا يمكن لنا أن نفهم تصرفه ﷺ في مثل حادثة الغدير، أو آية التطهير، أو المباهلة، أو تفصيله حول موقع الزهراء ودورها عليها السلام، إلا كون تلك الأمور من الثوابت والموازين الإلهية التي أراد الله تعالى لشريعته أن تنطلق على أساسها وتبنى عليها.

ولكن مع كل هذا التصريح والوضوح والاهتمام التفصيلي من النبي ﷺ، فإن إبليس نجح في إغواء الكثير من ساسة وأهل ذلك الزمان، الذين حرفوا حركة الدعوة الإسلامية عن مسارها الطبيعي المحدَّد من قبل الله تعالى بواسطة نبيه محمد ﷺ، بعد خلق الظروف المناسبة ليتعاقب على قيادة دفَّة أعظم رسالة مجموعة ممّن لا يملكون لياقات القيادة ومبادئها، وهو ما أدخل التاريخ الإسلامي والأمة الإسلامية في نفق لم يعرف اسم النور فضلًا عن شكله، بالإضافة للمعارك والحروب والتشتّت والتمزق، الذي أثّر سلباً على تقدم حضارة الإسلام وتطوره ورقيه.

---

(١) سورة النجم / ٣ و٤.

أمام هذا الواقع لا يستطيع المرء أن يطوي كشحاً عن تلك الصفحات التاريخية التي أغرقها عشاق السلطة من الحكّام والسلاطين، وأمراء البلاط بالظلام الدامس، تحقيقاً لرغباتهم وأهواءهم، في محاولة لرسم مسار جديد لحركة التاريخ؛ وتغيير معالمه، وطمس حقائقه، من خلال تلك الحملة المنظّمة، ضد أهل بيت الرسالة، وإيذاء علي عليه السلام وولديه الحسنين عليهما السلام بالإضافة لإيذاء قلب وروح النبي المصطفى صلى الله عليه وآله، بإيذائهم وإرهابهم للصديقة الطاهرة عليها السلام، الذي كان سبباً مباشراً لمرضها عليها السلام، ورحيلها المبكر عن هذه الدنيا، وأكثر ما يلفت النظر هنا أن الزهراء عليها السلام كانت في قمة النشاط ومنتهى السلامة عندما رحل والدها صلى الله عليه وآله عن عالم الدنيا، ولكن بعد مضي خمسة وسبعين يوماً حلّقت روحها الطاهرة إلى بارئها، ليتوقّف بذلك قلب الريحانة التي لم تتجاوز العشرين ربيعاً عن النبض، وتفجع الملائكة، ويقف علي عليه السلام عند قبر الزهراء محوّلاً وجهه نحو قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قائلاً: «قلّ يا رسول الله عن صفيَّتك صبري.. أما حزني فسرمد، وأما ليلي فمسَّهد، وهمّ لا يبرح من قلبي أو يختار الله لي دارك التي أنت فيها مقيم، وإلى الله يا رسول الله المشتكى وفيك يا رسول الله أحسن العزاء..»[1] فالزهراء عليها السلام- كما يروي الكليني في أصول الكافي - صدّيقة شهيدة[2]. «إن فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة، وقد دخلت هذه الشهادة في أعماق وجدان محبيها عليهم السلام، وانطبع ذلك الصوت الذي انطلق بخشوع ورهبة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله على صفحات

(١) أصول الكافي ج١/ حديث ٣/ ص٤٥٨.
(٢) المصدر نفسه/ حديث ٢.

القلوب، لتبقى فاطمة أبداً أماً للرسول وللرسالة، وأقدس امرأة خطت قدماها تراب هذا الكون.

الباب الأول

هويَّـة فَـدَك

الفصل الأول: حديث فَدَكْ

الفصل الثاني: فَدَكْ في كلمات اللغويين

الفصل الثالث: الأهمية الاقتصادية والموقع الجغرافي

الفصل الأول:

حديث فَدَكْ

لما كان حديث فَدَكْ والرواية التفصيلية لهذه الحادثة بمثابة التحديد الاصطلاحي لفَدَكْ، رأيت من المناسب ذكره في بداية الكتاب، ليكوّن القارئ نظرة أوّلية عن موضوع الكتاب، وما سأذكره هنا لا يتعدى البيان الإجمالي للقضية، إذ ستأتي تفاصيلها في الأبحاث اللاحقة.

والحديث على حقيقته هو: أن فَدَكْ عبارة عن قرية فيها أرض زراعية خصبة وكثيرة الإنتاج، تقع في الحجاز على مقربة من مدينة رسول الله ﷺ، وتعود ملكيّتها بالأصل لليهود الذين كانوا يعيشون فيها، ويزرعون أراضيها، ويستفيدون من مائها ونخيلها الكثيرين كما ذكر أكثر من مؤرّخ.

وبقيت فَدَكْ تحت ملكية اليهود حتى السنة السابعة للهجرة، حيث دخلت بعد هذا التاريخ في ملكية النبي محمد ﷺ، بعد أن تجلّت مكائد اليهود، ونقضهم للعهود التي أبرمها رسول الله ﷺ معهم..، وظهر للعلن اتصالاتهم وتنسيقهم مع المعسكر الوثني، وقوى الشرك والكفر بانتظار الفرصة المناسبة للانقضاض على الدولة الإسلامية الحديثة

العهد والقضاء على نبي الإسلام ﷺ، يقول الله تعالى ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾[1].

ولا نقصد باليهود هنا خصوص أهل فَدَكْ؛ بل اليهود في المدينة وضواحيها، ولهذا قرّر النبي ﷺ اجتذاذ هذا الخطر من خاصرة الدولة الإسلامية، وبالفعل ألقى النبي ﷺ الحجة عليهم، وعلى غيرهم من أعداء الإسلام، ليبدأ بعد ذلك حملة عسكرية مركّزة للقضاء على مراكز القوّة والثقل عند المعسكر الآخر، وخاصة عند اليهود الذين يظهر بوضوح لكل من يقرأ تاريخهم بأن من أبرز صفاتهم المكر والغدر، ويظهر بشكل فاضح تكرّر الغدر منهم بالإضافة لاستمرارهم في نقض العهود والمواثيق، وما حصل مع نبي الإسلام يعتبر أنموذجاً وشاهداً دائماً على شدة وكثرة المكر والخديعة عند اليهود، الشواهد التاريخية كثيرة على ذلك منها ـ على سبيل المثال ـ ما حصل مع بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة.

فقد ظنَّ اليهود أوّل نزول النبي ﷺ في المدينة أنهم يستطيعون محالفة الإسلام على النصرانية التي كانوا يضمرون لها حقداً دفيناً، فلمّا لم يستطيعوا على ذلك جهروا بعدائهم للإسلام ونقضوا عهودهم، وتحوَّلوا إلى حالة مقلقة للنبي ﷺ وللدولة الإسلامية في المدينة، ولهذا خاضوا عدة صراعات وحروب مع المسلمين، حيث انتهى أول صراع بجلاء يهود بني النضير عن المدينة، وكان قبلهم قد انتهى أمر يهود بني قينقاع في السنة الثانية للهجرة، وفي السنة الخامسة انتهى أمر

(١) سورة المائدة ـ الآية ٨٢.

يهود بني قريظة، وفي السنة السابعة انتهى أمر يهود خيبر وما يتبعها من قرى وحصون بما فيها فَدَكْ.

فنلاحظ بأن النبي ﷺ وعلى مدار سبع سنين كان منهمكاً بين الفينة والأخرى بالحروب والصراعات مع اليهود، خاصة وأن اليهود كانوا يملكون نوعاً من السيطرة الاقتصادية على بعض الشرائح نظراً لما يملكونه من أموال وممتلكات كثيرة، هذا بالإضافة إلى حصونهم وقراهم وأراضيهم وقوتهم، والأهم في القضية أنهم كانوا يشعرون أن أعظم خطر يتهدّدهم هو من المسلمين، ومن الدولة الإسلامية التي قامت في المدينة مركز تلاقي التجار والقبائل.

وبالعودة إلى صلب الموضوع نقول إنه لما انتصر المسلمون في خيبر، وسيطروا على بعض حصونها المنيعة، استسلم البعض الآخر خوفاً وهلعاً، ودبَّ الرعب في قلوب اليهود في كل الأماكن الأخرى، داخل المدينة وخارجها، وكان من هؤلاء يهود فَدَكْ المتعصّبين، الذين رفعوا رايات الإستسلام، قبل أن يوجَّه إليهم سهم واحد.

وبالفعل عندما قدم النبي ﷺ وعلي عليه السلام إلى فَدَكْ تقدّم أهل فَدَكْ باقتراح إلى النبي ﷺ طالبين الصفح والصلح، تاركين له فَدَكْ وبساتينها، مقابل العمل في أراضيها، على غرار ما فعله ﷺ مع جماعة من أهل خيبر، فوافق النبي ﷺ على اقتراحهم، وجعل وكلاء له عليها.

وبهذا تكون فَدَكْ ملكاً خالصاً لرسول الله ﷺ، ولا ينطبق عليها حكم الغنائم الحربية، لأنها مما لم يوجف عليه بخيل ولا

ركاب[١] أي لم يشن المسلمون معركة عسكرية للاستيلاء عليها، وقد اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن مثل هذه الأراضي والأموال تكون لرسول الله ﷺ خاصة، وقد رَسَم القرآن الكريم تفاصيل هذا الحكم في آية الفيء كما سيأتي تفصيله.

ولكن فدك لم تبق ملكية خاصة لنبي الإسلام ﷺ وإنما أعطت السماء فيها تعليماً واضحاً، تأمر النبي ﷺ أن يعطي فَدَكْ لفاطمة عليها السلام، يقول الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[٢] فمدلول الآية كما يقول المفسرون، وكما ورد في الروايات يدلّ على أن جبرائيل أبلغ النبي ﷺ بأن يعطي فَدَكاً لفاطمة عليها السلام، وهذا ما فعله النبي ﷺ إذ جمع الناس في منزله، وأخبرهم بما نزل عليه من القرآن، وأمر علياً أن يكتبها لفاطمة عليها السلام، وبهذا انتقلت ملكيّتها إلى السيدة الزهراء عليها السلام حيث كان لها وكيل يجبي لها غلّتها، وكانت توزّعها على الفقراء والمساكين من بني هاشم وغيرهم.

وبعد ارتقاء النبي ﷺ إلى جوار ربه، أعلن الحكّام الجدد نبأ تأميم فدك، والسيطرة عليها، وجعلها من ملكيّة الدولة العامة، بالإضافة إلى تحويل كل ممتلكات الرسول ﷺ إلى ملكية الإدارة الجديدة والحزب الحاكم، وبهذا تمّت السيطرة على فدك وبقية متروكات النبي ﷺ لتكتمل بذلك كل عناصر السيطرة على خلافة رسول الإسلام محمد ﷺ...! وهذا ما جعل إبنة الرسالة الصديقة الطاهرة عليها السلام تقف مطالبة بحقوقها، وحقوق أبيها رسول الله ﷺ وزوجها أمير

(١) إشارة إلى الآيتين ٦و٧ من سورة الحشر، وسيأتي بيانهما.
(٢) سورة الإسراء ـ ٢٦ ـ والروم الآية: ٣٨.

المؤمنين علي عليه السلام، معلنة رفضها، وعدم قبولها بشرعية كل ما يمارسه القوم بعد وفاة النبي الكريم صلى الله عليه وآله.

وقد ذكر كل من الشيخ الكليني، وأحمد بن عبد العزيز الجوهري، رواية مفصَّلة للحادثة، نوردهما هاهنا تتميماً وتوثيقاً للتعريف:

١ ـ رواية الكافي: ما أورده الكليني رحمه الله في الكافي يعبِّر بوضوح عن هذه القضية ويحدِّد الملامح العامة لما جرى مع الزهراء عليها السلام في فدك، وهذا نص الرواية:

عن علي بن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابنا أظنه السياري، عن علي بن أسباط قال: لما ورد أبو الحسن موسى عليه السلام على المهدي رآه يردُّ المظالم فقال: يا أمير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد؟ فقال له: وما ذاك يا أبا الحسن؟ قال: إن الله تبارك وتعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه، فلم يدر رسول الله من هم فراجع في ذلك جبرائيل وراجع جبرائيل ربه فأوحى الله تعالى إليه أن ادفع فدك إلى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: يا فاطمة إن الله أمرني أن أدفع إليك فدك فقالت: قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي أبو بكر أخرج عنها وكلاءها، فأتته فسألته أن يردَّها عليها فقال لها: ائتيني بأسود أو أحمر يشهد لك بذلك، فجاءت بأمير المؤمنين عليهما السلام وأم أيمن فشهدا لها فكتب لها بترك التعرّض، فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر فقال: ما هذا معك يا بنت محمد؟ قالت: كتاب كتبه لي ابن أبي قحافة قال: أرينيه فأبت، فانتزعه من يدها ونظر فيه، ثم تفل فيه ومحاه وخرقه، فقال لها: هذا لم يوجف عليه أبوك بخيل ولا ركاب؟ فضعي

الحبال في رقابنا[١]، فقال له المهدي: يا أبا الحسن حدَّها لي، فقال: حد منها جبل أحد وحد منها عريش مصر، وحد منها سيف البحر وحد منها دومة الجندل..[٢]

٢ ـ رواية أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري البصري المتوفى سنة ٣٢٣هـ وهو من علماء العامة وثقاتهم.

قال أبو بكر: حدثني أبو زيد عمر بن شبة، قال: حدثنا حيان بن بشر، قال حدثنا يحيى بن آدم، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال:

بقيت بقية من أهل خيبر تحصَّنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل، فسمع ذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك وكانت للنبي ﷺ خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب[٣].

وروى أحمد بن إسحاق أيضاً أن رسول الله ﷺ لما فرغ من خيبر قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ فصالحوه على النصف من فدك فقدمت عليه رسلهم بخيبر أو بالطريق، أو بعدما أقام بالمدينة، فقبل ذلك منهم، وكانت فدك لرسول الله ﷺ خالصة له، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

وقد روي أنه صالحهم عليها كلها الله أعلم أي الأمرين كان[٤].

---

(١) والمقصود بقوله هذا: أي أنّك إذا أُعطيت ذلك وضعت الحبل على رقابنا وجعلتنا عبيداً لك، أو أنك إذا حكمت على ما يوجف عليها أبوك أنه ملك فأحكمي على رقابنا أيضاً بالملكية، وهذا من باب التعجيز والتسلط.

(٢) أصول الكافي/ ج١/ ص٥٤٣/.

(٣) السقيفة وفدك / ص٩٧. وقد نقل ابن أبي الحديد المعتزلي هاتين الروايتين عن أبي بكر في شرحه لنهج البلاغة ج١٦ ص١٢٣.

(٤) المصدر نفسه/ ص٩٧.

الفصل الثاني:

فدك في كلمات اللغويين

لقد ورد في كتب اللغة ومعاجم البلدان تفاصيل كثيرة حول كلمة فدك، يمكن اختصار مضامينها بأمور أربعة:

الأول: تحديد الموقع الجغرافي لها.

الثاني: تناقلها بين أيدي الخلفاء والولاة والحكام.

الثالث: قيمتها الاقتصادية بين موارد الدولة آنذاك.

الرابع: أنها مما أفاءه الله تعالى على نبيه ﷺ.

وسنشير لهذه الأمور بحدود ما يعطي الفائدة المرجوَّة للبحث.

١ ـ ما ورد في كتب اللغة:

أ ـ جاء في كتاب الصحاح: قال فدك: اسم قرية بخيبر[١].

ب ـ جاء في المصباح المنير: فدك: بفتحتين بلدة بينها وبين مدينة

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٤/ ص١٦٠٢.

النبي ﷺ يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة وهي مما أفاء الله على رسوله ﷺ[١]

ج ـ وجاء في لسان العرب: فَدَكْ: موضع بالحجاز..

قال زهير:

لئن حللت بجو في بني أسد في دين عمرو وحالت بيننا فدك

الأزهري: فدك قرية بخيبر، وقيل بناحية الحجاز فيها عين ونخل أفاءها الله على نبيه ﷺ.. فذكر علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان جعلها في حياته لفاطمة (رضي الله عنها وولدها..)[٢]

د ـ جاء في مجمع البحرين باب (فدك) قال:

فَدَكْ بفتحتين: قرية من قرى اليهود بينها وبين مدينة النبي ﷺ يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة، وهي ما أفاء الله على رسوله، متصرف وغير متصرف، وكانت لرسول الله ﷺ لأنه فتحها هو وأمير المؤمنين عليه السلام ولم يكن معهما أحد فزال عنها حكم الفيء ولزمها اسم الأنفال. فلما نزل ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ أي أعطِ فاطمة عليها السلام فَدَكاً، أعطاها رسول الله ﷺ إياها، وكانت في يد فاطمة عليها السلام إلى أن توفي رسول الله ﷺ، فأخذت من فاطمة بالقهر والغلبة، وقد حدَّها عليه السلام: حد منها جبل أحد وحد منها عريش مصر وحد منها سيف البحر وحد منها دومة الجندل يعني الجوف[٣].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي/ ج١/ ص٤٦٥.

(٢) لسان العرب ج١٠ ص٤٧٣.

(٣) مجمع البحرين/ ج٥/ ص٢٨٣.

هـ ـ في معجم مقاييس اللغة (فَدَكْ) الفاء والدال والكاف كلمة واحدة وهي فَدَكْ بلد[١].

هذا وذكر غير واحد من أهل اللغة والأدب أن فَدَكْ: اسم قرية بخيبر وأما اسمها في هذا الزمان كما يذكر في مسند فاطمة عليها السلام، فَدَكْ مزرعة كبيرة ذات عوائد كثيرة...، وتسمى في الوقت الحاضر (حائط) أو كما تسميها العامة (حويط)[٢].

٢ ـ ما ورد في معاجم البلدان وكتب الفتوحات:

أ ـ فتوح البلدان للبلاذري:

حدَّثنا الحسين بن الأسود قال: حدثنا يحيي بن آدم قال: حدثنا ابن أبي زائدة بن إسحاق، عن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر تحصَّنوا وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحقن دماءهم ويسيّرهم فسمع بذلك أهل فَدَكْ فنزلوا على مثل ذلك، وكانت فَدَكْ لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة لأنه لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب[٣].

ب ـ جاء في معجم البلدان للحموي (٩٠٥٣) فَدَكْ بالتحريك وآخره كاف، قال ابن دريد: فدكت القطن تفديكاً إذا نفشته، وفَدَكْ قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة أفاءها الله على رسوله، صلى الله عليه وآله، في سنة سبع صلحاً، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله لما نزل

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٨٣.
(٢) مسند فاطمة الزهراء عليها السلام/ ص١٨.
(٣) فتوح البلدان ص٤٣.

خيبر وفتح حصونها ولم يبق إلا ثلثها واشتدّ بهم الحصار راسلوا رسول الله، ﷺ يسألونه أن ينزلهم على الجلاء ففعل، وبلغ ذلك أهل فَدَكْ فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ، أن يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم فأجابهم إلى ذلك، فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت خالصة لرسول الله، ﷺ، وفيها عين فواره ونخيل كثيرة، وهي التي قالت فاطمة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ، نحلنيها، فقال أبو بكر، أريد لذلك شهوداً، ولها قصة، ثم أدّى اجتهاد عمر بن الخطاب بعده لما ولي الخلافة وفتحت الفتوح واتسعت على المسلمين أن يردّها إلى ورثة رسول الله ﷺ، . .

ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة، كتب إلى عامله بالمدينة يأمره برد فَدَكْ إلى ولد فاطمة، رضي الله عنها، فكانت في أيديهم في أيام عمر بن عبد العزيز، فلما ولي يزيد بن عبد الملك قبضها فلم تزل في أيدي بني أمية حتى ولي أبو العباس السفاح الخلافة فدفعها إلى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب فكان هو القيّم عليها يفرّقها في بني علي بن أبي طالب، فلما ولي المنصور وخرج عليه بنو الحسن قبضها عنهم.

فلما ولي المهدي بن المنصور الخلافة أعادها عليهم، ثم قبضها موسى الهادي ومن بعده إلى أيام المأمون، فجاءه رسول بني علي بن أبي طالب فطالب بها فأمر أن يسجل لهم بها، فكتب السجل وقرئ على المأمون، فقام دعبل الشاعر وأنشد:

أصبح وجه الزمان قد ضحكا بردّ مأمون هاشم فَدَكا

وفي فدك اختلاف كثير في أمرها بعد النبي ﷺ، وأبي بكر وآل

رسول الله ﷺ، ومن رواة خبرها من رواه بحسب الأهواء وشدة المراء، وأصحُّ ما ورد عندي في ذلك ما ذكره أحمد بن جابر البلاذري في كتاب الفتوح له فانه قال: بعث رسول الله ﷺ، بعد منصرفه من خيبر إلى أرض فَدَكْ محيصة بن مسعود ورئيس فَدَكْ يوشع بن نون اليهودي يدعوهم إلى الإسلام فوجدهم مرعوبين خائفين لما بلغهم من أخذ خيبر فصالحوه على نصف الأرض بتربتها فقبل ذلك منهم وأمضاه رسول الله ﷺ، و صار خالصاً له، ﷺ لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب..[1].

وقد أعرضت عن ذكر الحادثة التي ذكرها الحموي بين الإمام علي عليه السلام والعباس، لأنه لا يعقل صدور مثل هذا من سيّد الأولياء أمير المؤمنين.. ولأن مثل هذه الأمور لا تليق إلا بصنّاع الأخبار والأحداث من بني أمية وغيرهم، خاصة وأنه قد استبعدها الكثير من علماءهم، ومحققيهم، ولم يذكرها الجميع بهذه الكيفية وهو ما يبرز التناقض فيها، ويؤكّد أنَّ تفاصيلها مختلقة.

(١) معجم البلدان / ج٤ ص ٢٧٠.

الفصل الثالث:

الأهمية الاقتصادية والموقع الجغرافي

أولاً: الأهمية الاقتصادية لفَدَك:

يظهر من النصوص وكتب اللغة ومعاجم البلدان أن (فَدَكْ) غنية بمياهها ونخيلها وأرضها الخصبة وخضرتها الدائمة، وموقعها الاستراتيجي، وهذا يعني أنها تعطي ناتجاً إقتصادياً كبيراً للدولة، وفيما يلي بعض الشواهد على ذلك:

أ ـ يقول الحموي: (وفيها عين فوارة ونخيل كثيرة)[1].

ب ـ ما نقله ابن أبي الحديد نقلاً عن كتاب أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري، قال: قال أبو بكر: حدثني أبو زيد عمرو بن شبة قال: حدثنا حيان بن بشر قال حدثنا يحيى بن آدم، قال أخبرنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، قال: بقيت بقية من أهل خَيبر تحصّنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل...، وقال: كان مالك بن أنس يحدث عن عبد الله بن أبي بكر

---

(١) معجم البلدان ج٣/ ص٣٨٣.

بن عمرو بن حزم أنه صالحهم على النصف فلم يزل الأمر كذلك حتى أخرجهم عمر بن الخطاب وأجلاهم بعد أن عوّضهم عن النصف الذي كان لهم عوضاً من إبل وغيرها[١]. وقال غير مالك بن أنس لما أجلاهم عمر بعث إليهم من يقوّم الأموال، بعث الهيثم بن التيهان، وفروة بن عمرو، وحباب بن صخر، وزيد بن ثابت فقوّموا أرض فَدَكْ ونخلها، فأخذها عمر ودفع إليهم قيمة النصف الذي لهم وكان مبلغ ذلك خمسين ألف درهماً، أعطاهم إياها من مال أتاه من العراق وأجلاهم إلى الشام[٢].

فمقتضى هذه الرواية التي يذكرها الجوهري أن قيمتها المادية كانت تقدَّر بمائة ألف درهم لأن الرواية تقول أن عمر أعطاهم نصف قيمتها وهو خمسون ألف درهم حسب ما قوَّمه رسل عمر إلى فَدَكْ عندما أراد إجلاء اليهود إلى الشام.

ـ هذا وقد قدّر ابن أبي الحديد بعض نخيلها بنخيل الكوفة في القرن السادس الهجري.

ج ـ تقسيم معاوية فَدَكاً أثلاثاً وإعطاؤه لكل من يزيد، ومروان، وعمرو بن عثمان ثلثاً، يدل على أنها كانت ثروة ضخمة، اذ كانت تصلح لان توزع على أمراء ثلاثة من أصحاب الثراء العريض والأموال الطائلة[٣].

---

(١) هذا الكلام بناءاً على أن النبي ﷺ صالح أهل فدك على النصف، وسيأتي أن النبي أبقاهم في فدك كمستأجرين وعمال.

(٢) شرح نهج البلاغة/ ج١٦/ ص١٢٣/ والسقيفة وفدك/ ص١٠٣.

(٣) فدك في التاريخ/ ص٤٢

د ـ إن عمر منع أبا بكر من ترك فَدَكْ للزهراء لضعف المالية العامة للدولة مع احتياجها للتقوية لما يتهدد الموقف من حروب الردة وثورات العصاة، ومن الجلي أن أرضاً يستعان بحاصلاتها على تعديل ميزانية الدولة وتقوية مالياتها في ظروف حرجة كظرف الثورات والحروب الداخلية لابد أنها ذات نتاج عظيم[١].

ثانياً: الموقع الجغرافي لفَدَكْ:

يظهر للمتتبع لكتب اللغة، ومعاجم البلدان، والأخبار الواردة في المقام أن فَدَكاً:

ـ قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة[٢].

ـ بلدة بينها وبين مدينة النبي ﷺ يومان وبين خيبر دون مرحلة[٣].

ـ قرية من قرى اليهود بينها وبين مدينة النبي يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة[٤].

ـ قرية بخيبر[٥].

ـ فَدَكْ قرية بخيبر وقيل بناحية الحجاز.

المستفاد من هذه الكلمات أن فَدَكاً أرض حجازية تقع على مقربة

---

(١) المصدر نفسه ص: ٤١. راجع ما اخذ عنه السيد محمد باقر الصدر وهو ابن أبي الحديد والسيرة الحلبية).

(٢) معجم البلدان ج٤ ص ٢٧٠.

(٣) المصباح المنير ج١ ص٤٦٥.

(٤) مجمع البحرين ٥/ ٢٨٣.

(٥) الصحاح للجوهري/ ٤/ ١٦٠٤.

من مدينة الرسول ﷺ وهي أرض زراعية غنية بمائها ونخيلها، وقد قدّرت المسافة بينها وبين المدينة، مائة وأربع وأربعين كيلومتراً (١٤٤ كلم) في حسابات أيامنا هذه، وهي ما عبّر عنه بمسير يومين، أو ثلاثة من مدينة رسول الله ﷺ وينبغي الالتفات إلى أن ما قيل من أنها قرية بخيبر لا يتنافى مع هذا الكلام لأن خيبر كانت تمثّل أكبر الحصون والمناطق اليهودية آنذاك فتكون فَدَكْ إحدى القرى أو المزارع اليهودية التي كانت ترتبط بطريقة أو بأخرى بمركز الثقل اليهودي في خيبر، فمن الممكن أن تكون من قرى خيبر والقريبة منها، التي تبعد عن مدينة النبي مسير يومين أو ثلاثة على أبعد التقادير ويقرُب من هذا ما ذكره في لسان العرب: «وفَدَكْ قرية بخيبر وقيل بناحية الحجاز».

وقد ذكر البعض أنها كانت مركزاً مهمّاً لليهود في أرض الحجاز بعد خيبر، وبالنتيجة يمكن القول إنها إحدى القرى اليهودية التي كانت منتشرة في تلك المنطقة، والتي كانت تتبع لخيبر بطريقة أو بأخرى، وهذه مسألة واضحة في التاريخ الماضي والحاضر.

وخلاصة القول: إن فَدَكْ:

ـ كانت قرية يهودية كبيرة ذات عوائد كثيرة تبعد مسير يومين أو ثلاثة أيام عن المدينة.

ـ دبَّ الرعب والخوف في قلوب أبناءها بعد استيلاء المسلمين على خيبر، فعرض أهلها الصلح على رسول الله ﷺ، فتركوها للمسلمين ليكفَّ المسلمون عن مقاتلتهم فصالحهم ﷺ على ذلك كما فعل مع جماعة من يهود خيبر.

ـ ملك خاص لرسول الله ﷺ لأنها مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

ـ أعطاها رسول الله ﷺ لفاطمة عليها السلام بأمر السماء ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾.

ـ ابتزها الخليفة عقب وفاة رسول الله ﷺ والسيطرة على الخلافة.

ـ أعلنت السيدة الزهراء عليها السلام رفضها المطلق لما جرى من مصادرة أملاكها والاستيلاء على تركة أبيها، وقد ألقت خطبة فضحت فيها فعلة القوم آنذاك..

الباب الثاني

فَدَك ملك خالص
للنبي محمد ﷺ

الفصل الأول: الموقف القرآني عند الإمامية.

الفصل الثاني: الموقف القرآني عند السّنة.

الفصل الثالث: الموقف الفقهي.

مدخـــــل:

لقد بات من المعروف في التاريخ، والمشهور بين مؤرخي المسلمين أن الروابط والعلاقات التي كانت تحكم علاقة اليهود بالمسلمين، كان يسودها كثرة مكائد اليهود ودسائسهم ونقضهم للعهود والمواثيق التي أبرمها الرسول ﷺ معهم، مما اضطرّ المسلمون أن يخوضوا معارك وحروب كثيرة مع هذه الشرذمة من الناس والتي طالما أزعجت النبي ﷺ وآذته وأساءت إلى الإسلام والمسلمين..

وهذا هو العامل الأساسي الذي جعل النبي ﷺ يفكّر في التخلص منهم عندما وضع ركائز الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة، لأنهم كانوا يشكّلون خطراً فعلياً على الدولة الإسلامية الفتية إلى جانب معسكر المشركين والوثنيين الذين كانوا يتحّينون الفرص للانقضاض على المسلمين ودولتهم الفتيّة.

وبالفعل حاصر المسلمون قلاعهم وحصونهم، وتمّت مهاجمتها وفتحها والسيطرة عليها الواحدة تلو الأخرى، وإسقاط أكبر وأقوى الحصون اليهودية آنذاك وهي حصن خيبر، وهو مما أدّى إلى تفكك عرى اليهود وأوصالهم في كل تلك المنطقة.

ويذكر المؤرخون[١] أن المسلمين قد استولوا على حصني أهل خيبر (وطيح، والسلالم) اليهوديّين ليتم بذلك إسقاط خيبر، ولما أيقن اليهود بالهلكة سأل اليهود النبي ﷺ أن يسيّرهم ويحقن دماءهم، فأجابهم إلى ذلك، وهذا ما أرعب بقية اليهود، ومنهم يهود فَدَكْ، وجعلهم يستبقون وصول الجيوش الإسلامية الزاحفة للقضاء عليهم، ويبحثون عن حلول تضمن لهم حياتهم إذ الحرب والقتال خيار خاسر بل قاتل في كل الأحوال.

لهذا لم يبقى أمامهم سوى أن يرسلوا مراسيلهم إلى رسول الله ﷺ وأن يتوسَّلوا طالبين الصفح من نبي الإسلام، صاحب القلب الكبير والرأفة والرحمة حتى على أعدائه، فما كان من رسول الله ﷺ إلا أن يعفو عنهم ويصالحهم على البقاء في فَدَكْ كخدام ومستخدمين يزرعونها بنصف عوائدها على أن يكون صلب الملك للمسلمين، وبهذا تحوَّلت فَدَكْ من ملكيّة اليهود إلى ملكيّة المسلمين. والواضح من الحادثة أن المسلمين لم يدخلوا ويستولوا على فَدَكْ بقوَّة السلاح، وهذا يعني بحسب صريح كتاب الله تعالى أن هذه البلدة ملكاً خاصاً للنبي ﷺ، باعتبار أنها مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب؛ وقد اتفق علماء المسلمين كافة على أن ما يدخل في ملكية المسلمين بهذه الكيفية يكون ملكاً خاصاً لرسول الله ﷺ، وهذا ما سنبحثه في الفصول الثلاثة لهذا الباب بالتركيز على الناحية القرآنية والفقهية.

(١) الكامل في التاريخ/ ج٢/ ص ١٠٢ وتاريخ الطبري ٢/ ٢٩٩.

الفصل الأول:

الموقف القرآني عند الإمامية

بإطلالة موجزة على ما يذكره مفسِّرو الإمامية في تفاسير عديدة في القديم والحديث والمعاصر حول آية الفيء نجدّ نوعاً من الإجماع على أن ما يحصل عليه المسلمون بغير قوّة السلاح وركوب الخيل يكون للنبي ﷺ أو للإمام خاصة يضعه حيث يشاء.

ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال ما ورد في تفسير هاتين الآيتين:

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[1].

فقد ورد في تفسير الميزان للسيد الطباطبائي:

الافاءة يعني الإرجاع من الفيء بمعنى الرجوع وضمير منهم لبني

---

(١) سورة الحشر/ الآيات ٦و٧.

النضير، والمراد من أموالهم، وإيجاف الدابة تسييرها بإزعاج وإسراع والخيل الفرس، والركاب الإبل و﴿مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ مفعول ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ﴾ و(من) زائدة للاستغراق، والمعنى: والذي أرجعه الله إلى رسوله من أموال بني النضير[1] خصّه وملكه وحده إياه ـ فلم تسيّروا عليه فرساً، ولا إبلاً بالركوب حتى يكون لكم فيه حق بل مشيتم إلى حصونهم مشاة لقربها من المدينة، ولكن الله سلّط النبي ﷺ على بني النضير فله فيئهم يفعل فيه ما يشاء.

وأما قوله تعالى ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ...﴾ ظاهره أنه بيان لموارد مصرف الفيء المذكور في الآية السابقة مع تعميم الفيء لفيء أهل القرى أعم من بني النضير وغيرهم، وقوله ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ أي منّه ما يختص بالله والمراد به صرفه وإنفاقه في سبيل الله على ما يراه الرسول، ومنه ما يأخذه الرسول لنفسه ولا يصغى إلى قول من قال: إن ذكره تعالى مع أصحاب السهام لمجرد التبرك، وقوله ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ المراد بذي القربى قرابة النبي ﷺ، ولا معنى لحمله على قرابة عامة المؤمنين وهو ظاهر، والمراد باليتامى الفقراء منهم كما يشعر به السياق، وإنما أفرد وقدم على (المساكين) مع شموله له اعتناءً بأمر اليتامى، وقد ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أن المراد بذي القربى أهل البيت واليتامى والمساكين وابن السبيل منهم، وقوله ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ أي إنما حكمنا في الفيء بما حكمنا كي لا يكون دولة بين الأغنياءِ منكم والدولة ما يتداول بين الناس ويدور يداً بيد[2].

---

(١) سنعرض بعض الإيضاح حول غزوة بني النضير وما أخذه النبي من أموالهم وأراضيهم في أواخر هذا الفصل.

(٢) الميزان في تفسير القرآن/ ج١٩ ص٢١١.

وقد ذهب أبو الحسن الطبرسي في مجمع البيان إلى أن الفيء هو ردّ ما كان للمشركين على المسلمين بتمليك الله إياها هم ذلك على ما شرط فيه، يقال فاء يفيء فيئاً إذا رجع، وأفاءته أنا عليه أي رددته عليه، والايجاف الإيضاح وهو تسيير الخيل أو الركاب من وجف يجف وجيفاً وهو تحرك باضطراب.. (وهذا كناية عن الحرب) ويذكر في سبب النزول:

قال ابن عباس: نزل قوله ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ الآية في أحوال كفار أهل القرى وهم قريظة وبني النضير وهما بالمدينة وفَدَكْ وهي من المدينة على ثلاثة أميال وخيبر وقرى عرينه وينبع جعلها الله لرسوله ﷺ يحكم فيها ما أراد، وأخبر أنها كلها له فقال أناس هلا قسّمتها فنزلت الآية..

ثم بيّن الله سبحانه حال أموال بني النضير فقال ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ أي من اليهود الذين أجلاهم وان كان الحكم سارياً في جميع الكفار الذين حكمهم ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الايجاف دون التقريب وقيل الايجاف في الخيل والايضاع في الإبل وقيل هما مستعملان فيهما جميعاً، أي فما أوجفتم عليه خيلاً ولا إبلاً والمعنى لم تسيروا إليها على خيل ولا إبل، وإنما كانت ناحية من المدينة مشيتم إليها مشياً، وقوله ﴿عَلَيْهِ﴾ أي على ما أفاء الله، والركاب الإبل التي تحمل القوم واحدتها راحلة ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ أي يمكنهم من عدوّهم من غير قتال بأن يقذف الرعب في قلوبهم، جعل الله أموال بني النضير لرسوله خاصة يفعل بها ما يشاء..
ثم ذكر سبحانه حكم الفيء ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ أي من أموال كفار أهل القرى لله يأمركم فيه بما أحب ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ بتمليك الله

إياه ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يعني أهل بيت رسول الله وقرابته وهم بنو هاشم ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ منهم عليهم السلام[١]..

وذهب صاحب تفسير التبيان إلى:

الفيء رد ما كان للمشركين على المسلمين بتمليك الله إياهم ذلك على ما شرطه فيه، يقال فاء يفيء فيئاً إذا رجع... والفيء كل ما أخذ من الكفار بغير قتال أو انجلى أهلها، وكان ذلك للنبي ﷺ خاصة يضعه في المذكورين في هذه الآية، وهو لمن قام مقامه من الأئمة الراشدين، وقد بيّن الله ذلك، ومال بني النضير كان للنبي خاصة وقد بينه الله ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ﴾ يعني: ما رجعه الله ورده على رسوله ﴿مِنْهُمْ﴾ يعني من بني النضير، ثم بيّن فقال تعالى ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ أي: لم توجفوا على ذلك بخيل ولا ركاب، والايجاف: الإيقاع، وهو تسيير الخيل أو الركاب، والركاب الإبل، ثم قال مبيّناً من استحق ذلك، فقال ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ يعني: قرى بني النضير ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يعني أهل بيت رسول الله ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ من أهل بيت رسول الله..[٢].

وبهذا يتضح المراد من الفيء في القرآن الكريم وحكمه وأنه لرسول الله ﷺ خاصة، وقد ذهب إلى هذا التفسير الطبرسي في جوامع الجامع، والفيض الكاشاني في تفسيره الصافي في تفسير كلام الله وغيرهم من مفسري الإمامية، وللوقوف على تفصيل ذلك يرجع إلى كتبهم أعلى الله مقامهم في تفسير الآيتين المذكورتين، حيث اكتفيت هنا بذكر ما يكفي لمحل الشاهد فقط.

---

(١) تفسير مجمع البيان ج٥ ص ٢٥٩ و ٢٦٠.

(٢) التبيان في تفسير القرآن / ج٩ ٥٦١.

الفصل الثاني:

الموقف القرآني عند أهل السنّة

لقد اتفقت كلمة المسلمين على أن كل ما يأخذه المسلمون من أهل الحرب من الكفار مما لا يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أي بغير قوة السلاح يكون ملكاً خالصاً لرسول الله ﷺ، ويمكن الاستدلال على ذلك عند مفسّري أهل السنة، في تفسير الآيتين (٦و٧) من سورة الحشر.

فقد جاء في التفسير الكبير للفخر الرازي أنّ الصحابة طلبوا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يقسِّم الفيء بينهم كما قسَّم الغنيمة بينهم، فذكر الله تعالى الفرق بين الأمرين، وهو أن الغنيمة ما أتعبتم أنفسكم في تحصيلها وأوجفتم عليها الخيل والركاب، بخلاف الفيء فإنكم ما تحملتم في تحصليه تعباً فكان الأمر فيه مفوَّضاً للرسول ﷺ يضعه حيث يشاء، . .

ثم يذكر وجهين لتفسير الآية:

الأول: أن الآية نزلت في يهود بني النضير وقراهم وليست للمسلمين يومئذٍ كثير خيل ولا ركاب ولم يقطعوا إليها مسافة كثيرة ولم

يركب إلا رسول الله فلما كانت المقاتلة قليلة والخيل والركب غير حاصل، أجراه الله مجرى ما لم يحصل فيه المقاتلة أصلًا فخصَّ رسول الله بتلك الأموال وجعلها من الفيء.

الثاني: أنها نزلت في يهود فَدَكْ لأنَّ أهل فَدَكْ انجلوا عنها فصارت تلك القرى والأموال بيد رسول الله من غير حرب فكان يأخذ من غلة فَدَكْ نفقته ونفقة من يعوله[١].

وذهب القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ﴾ يعني ما ردَّ الله تعالى على رسوله من أموال بني النضير ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ أو صنعتم عليه.. يقول: لم تقطعوا إليها مشقة ولا لقيتم بها حرباً ولا مشقة، وإنما كانت من المدينة على ميلين قاله الفرّاء، فمشوا إليها مشياً ولم يركبوا خيلًا ولا إبلًا، إلا النبي ﷺ فإنه ركب جملًا فافتتحها صلحاً وأجلاهم وأخذ أموالهم. فسأل المسلمون النبي ﷺ أن يقسِّم لهم فنزلت ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ..﴾. فجعل أموال بني النضير للنبي ﷺ خاصة يضعها حيث يشاء وفي صحيح مسلم عن عمر كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وكانت للنبي خاصة[٢]...

ويذكر الطبري في تأويل قوله تعالى ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ يقول تعالى ذكره: والذي ردّه الله على رسوله منهم، يعني من أموال بني النضير.. يقول فما أوضعتم فيه من خيل ولا إبل وهي الركاب، وإنما وصف جلّ ثناؤه الذي أفاءه على رسوله منهم بأنه لم يوجف عليه بخيل

(١) التفسير الكبير/ ج١ ص ٥٠٦.
(٢) الجامع لأحكام القرآن /ج١٨ ص ١٠ و١١.

من أجل أن المسلمين لم يلقوا في ذلك حرباً، ولا كلفوا فيه مؤنة، وإنما كان القوم معهم، وفي بلدهم، فلم يكن فيه إيجاف خيل ولا ركاب وبنحو الذي قلنا قال أهل التأويل[١]..

وذهب ابن كثير في تفسير الآية إلى أنّ الفيء كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، كأموال بني النضير هذه فإنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، أي لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل نزل أولئك من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله ﷺ فأفاءه على رسوله، ولهذا تصرّف فيه كما يشاء، فرده على المسلمين في وجوه البر والمصالح التي ذكرها الله عز وجل في هذه الآيات فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ أي من بني النضير ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾...

ثم قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ أي جميع البلدان التي تفتح هكذا فحكمها حكم أموال بني النضير، ولهذا قال تعالى ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ إلى آخرها والتي بعدها فهذه مصارف أموال الفيء ووجوهه[٢]..

وجاء في الدر المنثور في التفسير بالمأثور أنه قال: أخرج عبد الحميد عن قتادة قال في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَآ أَفَآءَ...﴾ الآية قال: ما قطعتم إليها وادياً ولا سيَّرتم إليها دابة ولا بعيراً إنما كانت حوائط لبني النضير أطعمها الله رسوله. وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن منذر عن عمر بن الخطاب قال كانت أموال بني

(١) جامع البيان في تفسير القرآن / جلد ١٢/ جزء ٢٨ ص ٢٤.
(٢) تفسير القرآن العظيم /ج١٦ ص ٦٠١ و٦٠٢.

النضير مما أفاء الله على رسوله فكانت لرسول الله خاصة[١] . . ثم يذكر عدة روايات من مصادر مختلفة تدور حول نفس الموضوع.

وقد ذهب إلى مثل هذا القول غالب مفسري العامة، كالألوسي البغدادي في روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني[٢]، وتفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل[٣] لصاحبه علّامة الشام محمد جمال الدين القاسمي.

وبناءاً على هذا يمكن القول: بأن البلدان والأماكن التي يفتحها المسلمون، إما أن تفتح بواسطة القتال وركوب الخيل وسفك الدماء، وهي المسماة (مفتوح العنوة) وهذه نطبّق عليها أحكام الغنيمة يقول تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٤]. وإما أن يسيطر عليها المسلمون بغير قتال وبدون خيل وسفك دماء فينجلي عنها أهلها، أو يسلّموها إلى المسلمين بطريق آخر كالصلح ونحوه، وهي المسماة (غير مفتوح العنوة)، وهي ما أطلق عليها في القرآن والنصوص (الفيء) في الآية السادسة من سورة الحشر، وحكم هذه الأراضي أنها لرسول الله خاصة ولا توزع على المسلمين كما يجري في الغنائم عادة.

شواهد من التاريخ:

بهدف تأييد ما تقدّم ذكره وأن الفيء ملك خالص للنبي ﷺ،

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج٦ ص ٣١.
(٢) تفسير روح المعاني /ج٢٨ ص٤٤.
(٣) محاسن التأويل /ج١٦ ص ٩٨.
(٤) سورة الأنفال / الآية ٤١.

وأن أموال بني النضير هي أحد مصاديقه نشير إلى بعض الشواهد التاريخية.

ـ يذكر الواقدي: أن عمر سأل النبي ﷺ عن أموال بني النضير، يا رسول الله هل هي غنائم لا تخمَّس؟ فأجاب ﷺ هذه من الأمور التي أعطاها الله لي ولا تعطى للآخرين[١].

ـ يذكر البلاذري في ذيل الآية أن الله أخبر الناس أن الفيء خاص بالنبي ﷺ ولا يوزع على الآخرين[٢].

ـ ويذكر ياقوت الحموي (فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت خالصة لرسول الله ﷺ[٣].

ـ جاء في سيرة ابن هشام تحت عنوان:

بقية أمر خيبر، مصالحة الرسول ﷺ مع أهل خيبر:

وحاصر رسول الله ﷺ أهل خيبر في حصنيهم الوطيح والسلالم، حتى إذا أيقنوا بالهلكة، سألوه أن يسيّرهم وأن يحقن لهم دماءهم، ففعل.

وكان رسول الله ﷺ قد حاز الأموال كلها: الشق ونطاة والكتيبة وجميع حصونهم، إلا ما كان من ذينك الحصنين. فلما سمع بهم أهل فَدَكْ قد صنعوا ما صنعوا بعثوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه أن يسيرهم، وأن يحقن دماءهم، ويخلوا له الأموال ففعل، وكان فيمن

(١) المغازي /ج١ ص ٣٧٧.
(٢) أنساب الأشراف ج١ ص ٥١٨.
(٣) معجم البلدان /ج٤ ص ٢٠٧.

مشى بين رسول الله ﷺ وبينهم في ذلك محيصة بن مسعود أخو بني حارثة، فلما نزل أهل خيبر على ذلك سألوا رسول الله ﷺ أن يعاملهم في الأموال على النصف، وقالوا: نحن أعلم بها منكم، وأعمر لها، فصالحهم رسول الله ﷺ على النصف، على أنّا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم، فصالحه أهل فَدَكْ على مثل ذلك، فكانت خيبر فيئاً بين المسلمين، وكانت فَدَكْ خالصة لرسول الله ﷺ، لأنهم لم يجلبوا عليها خيل ولا ركاب[١].

ـ يذكر محمد رضا في كتابه محمد ﷺ تحت عنوان: صلح أهل فَدَكْ:

(فَدَكْ بلدة يهودية بالقرب من خيبر لما علم أهلها بانهزام خيبر خافوا فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يصالحونه على النصف من فَدَكْ، فقدمت عليه ﷺ رسلهم فقبل ذلك منهم فكانت فَدَكْ لرسول الله ﷺ خالصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب)[٢].

وخلاصة ما يستفاد من هذه الشواهد وغيرها أمور:

* الافاءة لغة يعني الإرجاع من الفيء بمعنى الرجوع، يقال فاء يفيء فيئاً إذا رجع.

* الفيء اصطلاحاً: كل ما أخذ من الكفار بغير قتال، أو انجلى أهله عنه، وحكم الفيء حسب نص القرآن الكريم، أنه لرسول الله ﷺ خاصة يفعل به ما يشاء، ولقرابته من بعده.

(١) السيرة النبوية / ج٣ ص ٣٠١.
(٢) محمد.

* إن الآية نزلت في يهود بني النضير وقراهم، وهذا مصداق حقيقي للفيء لا بل أن بعضهم كالفخر الرازي والسيوطي والطبرسي قد صرَّح بأنها نزلت في يهود فَدَكْ بالإضافة لبني النضير وأنها لرسول الله خاصة.

* إن حكم الفيء المذكور في الآية أعم من بني النضير وغيرهم، فجميع البلدان التي تفتح بغير قوّة السلاح حكمها حكم أموال بني النضير، بمعنى أنها لرسول الله خاصة، ولقرابته من بعده، وهذه هي المصارف التي ذكرت في القرآن لأموال الفيء.

* الفرق بين الفيء والغنيمة هو أن الغنيمة ما أتعبتم أنفسكم في تحصيلها، بخلاف الفيء فإنكم ما تحمَّلتم في تحصيله تعباً فكان الأمر فيه مفوَّضاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث يشاء، بينما الغنيمة توزّع على المقاتلين أو المسلمين على طبق الموازين الشرعية الموجودة في الشريعة المقدّسة، وعمل به النبي ﷺ.

* إن فَدَكْ هي مصداق حقيقي من مصاديق الفيء، وينطبق عليها نفس حكمه، بمعنى أنها لرسول الله خاصة، وهو ما اتفق عليه علماء المسلمين من مفسرين ومؤرخين وغيرهم.

وقفة مع بني النضير:

نظراً لارتباط آية الفيء بأموال وممتلكات بني النضير لا بأس بذكر بعض أحوالهم وتاريخهم، فبنو النضير من الفئات اليهودية القويّة، لا بل كانوا من أقوى المجموعات اليهودية التي كانت تعيش في قلب الدولة الإسلامية، وأكثر ما يميّزهم عن غيرهم هو ما يملكونه من قدرات بشرية

ومادية، حيث كان بإمكانهم الاطلاع على حقائق وخفايا وقدرات الدولة الإسلامية، وذلك من خلال اختراقهم لبعض رجالات المسلمين، فكانوا يملكون أذرعة ظاهرة وخفية، وهذا ما جعلهم في الكثير من الأحيان يؤثرون في صنع بعض القرارات، هذا بالإضافة لامتدادهم وهيمنتهم الثقافية والعلمية والاقتصادية على بعض المدنيين وقسم من المكيين وتوابعهم.

وكان فيما بينهم وبين المسلمين عهد وعقد إلا أن بني النضير نقضوا هذا العهد، وخانوا وغدروا،وعندها قرّر النبي ﷺ أن يقاتل هذا العدو دفاعاً عن المسلمين والدولة الإسلامية. واستعدَّ المسلمون بشكل جيد عازمين على تلقين هذا العدو جزاء غدره وخيانته، ولما رأى بنو النضير عزم المسلمين على القتال، وأن الأمور تسير في غير صالحهم، وأنهم أخطأوا في حساباتهم خطئاً فاحشاً دبَّ الرعب والخوف في قلوبهم؛ وتركوا أموالهم وأرضهم لرسول الله ﷺ في مقابل الإبقاء عليهم وعدم قتلهم جزاء غدرهم وخيانتهم، وصالحوا النبي ﷺ على ذلك، فدخلت أموالهم وأرضهم في ملك النبي ﷺ بدون حرب أو قتال، ولهذا فان أموالهم وأراضيهم خالصة لرسول الله ﷺ يتصرف فيها كما يشاء.

وتعتبر غزوة بني النضير من الأحداث الهامة والكبرى في التاريخ الإسلامي، ولهذا اتفق الجميع على أن سورة الحشر نزلت في بني النضير، وهذه أمارة أخرى على أهمية هذه الحادثة وما يهمّنا من هذا البحث هو قضية أموال بني النضير وأراضيهم التي أخذها النبي ﷺ بعنوان الفيء، وكانت له خالصة لأنها مما لم يوجف عليه بخيل ولا

ركاب، ولكن ومع وضوح هذه القضية فقد لعبت الأقلام المستأجرة فيها بين قائل بأن النبي ﷺ قد خمَّس هذه الأموال وقائل بأنها من الصدقات أو الصوافي وغير ذلك؛ وهذا ليس محل بحثنا فنعرض عنه اختصاراً.

الملاك في حكم الفيء:

إن الملاك في تطبيق حكم الفيء هو في الفتح صلحاً، فما يفتح صلحاً كان فيئاً، وما يفتح عنوة وبقتال كان غنيمة، والفيء لرسول الله خاصة، والغنيمة تخمَّس وتوزع حسب الأصول المقرَّرة في الشريعة المقدّسة..

ولا يمكن القبول بما ذكره البعض ـ تماشياً مع بعض السياسات ـ من أن ما أرعب اليهود هو القتال والحصار وقطع النخيل وإحراقه، لأنه لا يمكن الموافقة على ما ادعي من حصول قتال مع بني النضير، وهذا لا ينفي وجود بعض المناوشات اليسيرة ولكنها لم تكن سبب الفتح قطعاً..، وأما بالنسبة للحصار وقطع النخيل وإحراقه، وقتل علي لعشرة منهم فهو ليس بقتال، وإن كان سبباً رئيساً لتسليمهم واستجابتهم للصلح[1].

وبناءاً على هذا نستطيع الجزم بأن أموال بني النضير خالصة لرسول الله ﷺ بنص القرآن الكريم، ولا يوافق أكثر المؤرّخين

(١) لمزيد من التفاصيل حول أموال بني النضير، وأن النبي صلى الله عليه وآله، حصل عليها بالفتح صلحاً لا قتالاً يراجع الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله للعلامة السيد جعفر مرتضى ج٨، الفصل الخامس.

والمفسّرين من السنة قبل الأمامية على ما حاول إدخاله البعض من شبهات وأخذ ورد في قضية أموال بني النضير[١].

وخلاصة القول:

ـ لقد اتفق علماء المسلمين على أن كل ما يؤخذ من أهل الحرب من الكفار مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أرضاً كانت أو غيرها انجلى عنها أهلها أو سلّموها للمسلمين طوعاً أو خوفاً أو لأسباب أخرى، قد جعلها الله لإمام المسلمين بعنوان ولايته على الناس وحكومته على المجتمع ورئاسته العامة الإلهية.

ـ وبناءاً على هذا يمكن صياغة القضية كالتالي:

ما يأخذه المسلمون من الكفار بغير قتال ملك لرسول الله خاصة.

قرى بني النضير وبعض حصون خيبر وفَدَكْ و.. أخذها المسلمون بغير قتال.

النتيجة: قرى بني النضير وبعض حصون خيبر وفَدَكْ و.. لرسول الله خاصة.

ـ وبناءاً على قاعدة السلطنة الفقهية[٢] (الناس مسلّطون على

---

(١) ولمزيد من التفصيل في هذا الموضوع يراجع تفسير سورة الحشر عند الإمامية والسنة، بالإضافة لكتب التاريخ والسير المثقلة بالحديث عن غزوة بني النضير الشهيرة.

(٢) والمقصود بالقاعدة أن كل مالك لشيء هو مسلّط على التصرف فيه بما يشاء ضمن الحدود الشرعية، فله الحق في بيعه وإهدائه وإيجاره ونحوه.. ومدرك هذه القاعدة هو سيرة العقلاء، وسيرة المُتشرّعة، وبعض النصوص، والتي يؤيدها النبوي المعروف «الناس مسلّطون على أموالهم». وهي من القواعد المسلّمة لدى الفقهاء.

أموالهم)[١] يكون من الحق الطبيعي للنبي ﷺ ـ باعتباره أحد أفراد الأمة ـ أن يتصرَّف بممتلكاته بما يراه مناسباً من المصالح العامة أو الخاصة، وقد أعطى النبي ﷺ بعض ممتلكاته لبعض أصحابه وأرحامه، ومن بين هؤلاء أعطى فَدَكْ لفاطمة عليها السلام (طبعاً هذا على فرض عدم وجود نص قرآني بذلك).

(١) بحار الأنوار / ج١ ص ٢٧٢، وقد نقله العلامة المجلسي عن غوالي اللئالي ج١ / ٢٢٢.

الفصل الثالث:

الموقف الفقهي

والبحث هنا من جهتين:

الأولى: توضيح المراد من مصطلحات: الفيء والأنفال والغنيمة.

الثانية: حكم الفيء والأنفال في الشريعة الإسلامية:

الجهة الأولى: الأنفال والفيء في اللغة والاصطلاح:

الفيء: والفيئة: الرجوع إلى حالة محمودة[1]، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ..﴾[2]، وقال تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾[3]، ومنه فاء الظل والفيء لا يقال إلا للراجع منه، قال تعالى: ﴿يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ﴾[4]، وقيل للغنيمة التي لا يلحق فيها مشقة فيء. قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[5]. والفئة الجماعة المتظاهرة التي يرجع بعضهم إلى بعض في التعاضد، قال تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ﴾[6].

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن ص ٦٥٠.
(٢) سورة الحجرات / الآية ٩.
(٣) سورة البقرة / الآية ٢٢٦.
(٤) سورة النحل / الآية ٤٨.
(٥) سورة الحشر / الآية ٧.
(٦) سورة الأنفال / الآية ٤٥.

ويذكر الأصفهاني في مادة نفل: النفل: قيل هو الغنيمة بعينها لكن اختلفت العبارة عنه لاختلاف الاعتبار فانه إذا اعتبر بكونه مظفوراً به يقال له: غنيمة، وإذا اعتبر بكونه منحة من الله ابتداءً من غير وجوب يقال له: نفل..

قال أحمد البدوي الشنقيطي في نظم مغازي النبي ﷺ:

وفيئهم والفيء في الأنفال ما لم يكن أخذ عن غير قتال
أما الغنيمة ففي الزحاف والقتل عنوة لدى الزحاف

.. وأصل ذلك من النفل أي: الزيادة على الواجب، ويقال له: النافلة، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[1].

.. والنوفل: الكثير العطاء، وانتفلت من كذا، انتقيت منه[2].

وفي لسان العرب: فيأ: الفيء: ما كان شمساً فنسخه الظل والجمع أفياء..وأفاء الله عليه يفيء افاءة. قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾، التهذيب: الفيء ما ردّ الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه بلا قتال إما بأن يجلو عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين أو يصالحوا على جزية يؤدونها عن رؤوسهم.. فهذا المال هو الفيء. في كتاب الله قال تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، أي لم توجفوا عليه خيلاً ولا ركاباً، نزلت في أصول بني النضير حين نقضوا العهد وجلوا عن أوطانهم إلى الشام وقسمة الفيء غير قسمة الغنيمة التي أوجف الله عليها بالخيل والركاب، وأصل الفيء

(١) سورة الإسراء / الآية ٧٩.
(٢) مفردات ألفاظ القرآن ص٨٢٠.

الرجوع سمي هذا المال فيئاً لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار عفواً بلا قتال[١].

وفي المصباح المنير للفيومي: مادة فاء: الرجل يفيء فيئاً من باب رجع وفي التنزيل ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ أي حتى ترجع إلى الحق... والفيء الخراج والغنيمة[٢].

وقال في مادة النفل: الغنيمة قال (إن تقوى ربنا خير نفل) أي خير غنيمة، والجمع (أنفال) مثل مسبب وأسباب. ومنه النافلة في الصلاة وغيرها لأنها زيادة على الفريضة والجمع نوافل[٣]..

فالملاحظ بعد تتبع كلمات اللغويين أن كلمة (النفل) بالفتح والتحريك تستعمل في اللغة بمعنى الغنيمة والزيادة.

الجهة الثانية: حكم الأنفال والفيء في الشريعة الإسلاميَّة:

كانت الأنفال لرسول الله ﷺ خاصة في حياته وهي للإمام القائم مقامه من بعده خالصة كما كانت له في حياته (فيما لم يتعرّف فيها رسول الله هبة أو تمليكاً أو غيره) قال الله عز وجل: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾. والأنفال كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والأرضون الموات وتركات من لا وارث له من الأهل والقرابات والأجام والبحار والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك[٤].

---

(١) لسان العرب ج١ / ١٢٤.
(٢) المصباح المنير ٤٨٦.
(٣) المصدر نفسه ص ٦١٩.
(٤) المقنعة ص ٢٧٨.

وفي الكافي في الفقه للحلبي قال: فرض الأنفال مختصّ بكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب و..[١].

وعن الشيخ الطوسي في النهاية: قال: الأنفال كانت لرسول الله خاصة في حياته وهي لمن قام مقامه بعده في أمور المسلمين، وهي كل أرض خربة قد باد أهلها عنها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب و..[٢].

وأشار سلار في المراسم العلوية: إلى أن الأنفال هي كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب[٣].

وقال القاضي ابن البراج في المهذّب باب ذكر أرض الأنفال قال: كل أرض انجلى أهلها عنها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب إذا أسلمها أهلها من غير قتال.. (وذكر أصنافاً أخرى).. جميع ذلك من الأنفال وهي للإمام عليه السلام خاصة دون غيره من سائر الناس، وله أن يتصرّف فيها بالهبة والبيع وغير ذلك[٤].

وعن العلامة الحلي في القواعد قال: الأنفال وهي المختصة بالإمام عليه السلام وهي عشرة: الأرض المملوكة من غير قتال انجلى أربابها عنها أو سلّموها طوعاً.. ولا يجوز التصرف فيها بغير إذنه..[٥].

---

(١) الكافي في الفقه.
(٢) النهاية / ١٩٩.
(٣) المراسم العلوية ص ١٤٢.
(٤) المهذب ج١ ص ١٨٣.
(٥) قواعد الأحكام ج١/ ص ٣٦٤.

مصطلح الفيء:

الفيء ما أخذ بغير قتال في قول عطاء والسائب وسفيان الثوري، وهو قول الشافعي وهو في أخبارنا.. وعندنا الفيء اليوم للإمام خاصة يفرّقه فيمن يشاء يضعه في مؤونة نفسه وذي قرابته واليتامى والمساكين وابن السبيل من أهل بيت النبي ﷺ وليست لسائر الناس فيه شيء... والذي نذهب إليه أن مال الفيء غير مال الغنيمة.. والفيء كل ما أخذ من الكفار بغير قتال أو انجلى أهلها عنها وكان ذلك للنبي ﷺ[1].

ومن المناسب هنا تأييداً للبحث الإشارة إلى حكم الأرض في الشريعة الإسلاميّة:

*** باب أحكام الأرضين:**

قال القاضي ابن البراج في المهذّب: الأرضون تنقسم أربعة أقسام:

أولها: قسم يسلم أهلها عليها طوعاً.

وثانيها: أرض افتتحت بالسيف عنوة.

وثالثها: كل أرض صالح عليها أهلها.

ورابعها: أرض الأنفال، ونحن نفرد لكل واحد منها باباً إن شاء الله تعالى:

ـ باب ذكر الأرض التي يسلم عليها طوعاً: الأرض إذا أسلم أهلها عليها طوعاً من غير حرب تركت في أيديهم وكانت ملكاً لهم يصحّ لهم التصرف فيها بالبيع والشراء.

---

(١) فقه الربان.

ـ الأرض إذا فتحت عنوة كانت لجميع المسلمين للمقاتل منهم وغير المقاتل...

ـ أرض الصلح هي أرض الجزية، فإذا صالح الإمام عليه السلام أهلها عليها وجب عليهم الأداء لما يصالحهم عليه من نصف أو ثلث أو ربع.

ـ باب ذكر أرض الأنفال: كل أرض انجلى أهلها عنها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب إذا سلّمها أهلها من غير قتال وكل أرض... وهي للإمام عليه السلام خاصة دون غيره من سائر الناس[١].

وقال ابن إدريس الحلي في السرائر:

الأرضون على أربعة أقسام: ـ ضرب منها أسلم أهلها عليها طوعاً من قبل نفوسهم من غير قتال مثل أرض المدينة فيترك في أيديهم...

ـ والضرب الثاني: من الأرضين ما أخذ عنوة بالسيف وهو ما أخذ عن خضوع وتذلل.. فان هذه الأرض تكون للمسلمين بأجمعهم المقاتلة وغير المقاتلة.

ـ والضرب الثالث: كل أرض صالح أهلها عليها وهي أرض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من النصف أو الثلث أو الربع وغير ذلك...

ـ والضرب الرابع: كل أرض جلا أهلها عنها أو كانت مواتاً فأحييت أو كانت أجاماً وغيرها... فإن هذه الأرضين كلها للإمام خاصة ليست لأحد معه فيها نصيب، وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه..[٢].

---

(١) المهذّب ج١/ ص ١٨١.

(٢) كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي /ج١ ص ٤٧٦.

الفرق بين الخمس والفيء والأنفال:

ذهب الشيخ المفيد في المقنعة: إلى أن الخمس واجب في كل مغنم، قال الله عز وجل ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾[١].

والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الأموال والسلاح والثياب والرقيق، وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز، وكل ما فضل من أرباح التجارات والزراعات عن المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصار، ومستحقه ممن ذكره الله تعالى في القرآن[٢].

وذهب الشيخ الطوسي في النهاية إلى أن الخمس واجب في جميع ما يغنمه الإنسان، والغنائم كل ما أخذ بالسيف من أهل الحرب الذين أمر الله بقتالهم من الأموال والسلاح والكراع والثياب والمماليك وغيرها مما يحويه العسكر ومما لم يحوه، ويجب الخمس أيضاً في جميع ما يغنمه الإنسان من أرباح التجارات والزراعات وغير ذلك بعد إخراج مؤونته ومؤونة عياله، ويجب الخمس أيضاً في جميع المعادن من الذهب والفضة.. وفي الكنوز.. وإذا حصل مع الإنسان مال قد اختلط الحلال بالحرام فيه[٣].

وقد حدّد العلامة الحلي في قواعد الأحكام وجوب الخمس في سبعة أشياء: (غنائم دار الحرب، والمعادن، والكنز، وما يخرج من

(١) المقنعة ص ٢٧٦.
(٢) المصدر نفسه ص ٥٢.
(٣) النهاية / ١٩٦.

البحر كالجواهر ونحوها، وأرباح التجارات والصناعات والزراعات، وأرض الذمي إذا اشتراها من المسلم والحلال الممتزج بالحرام)[١]. والى مثل هذا ذهب علماء الأمامية في الأمور التي يجب فيها الخمس دون خلاف يذكر.

مصرف الفيء والأنفال عند علماء السنة:

وأما بالنسبة لما ذكره علماء أهل السنة في مصرف الفيء والأنفال فبالإضافة لما أوردناه في بداية هذا الباب عند ذكرنا للآيتين السادسة والسابعة من سورة الحشر، نضيف هنا ما أورده السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور في روايات عدة في المقام منها: ـ أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال: الأنفال المغانم، كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليست لأحد منها شيء، ما أصاب سرايا المسلمين من شيء أتوه به، فمن حبس منه إبرة أو سلكاً فهو غلول، فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها شيئاً، فأنزل الله ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ﴾ لي جعلتها لرسولي ليست لكم منها شيء.

ـ وأخرج عبد بن حميد والنحاس وابن المنذر وابن جرير وأبو الشيخ عن عطاء في قوله ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ هو ما شذ من المشركين إلى المسلمين بغير قتال، من عبد أو دابة أو متاع فذلك للنبي ﷺ يصنع به ما يشاء.

---

(١) قواعد الاحكام /ج١ ص ٣٦١.

وأخرج أبو الشيخ عن السعدي ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ قال: الفيء، ما أصيب من أموال المشركين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو للنبي ﷺ[١] خاصة.

فدك من الفيء:

ـ وقد أورد أبو داوود في سننه روايتين فيهما تصريح بحكم الفيء وأن (فَدَكْ) من الفيء لأنها مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فقال: حدثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور عن معمر، عن الزهري في قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قال: صالح النبي ﷺ أهل فَدَكْ وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوماً آخرين، فأرسلوا إليه بالصلح، قال: فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب بغير قتال، قال الزهري: وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصاً لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح[٢].

وقال: حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب عن الزهري، قال: وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، قال الزهري قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عرينة فَدَكْ وكذا وكذا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى[٣].

---

(١) الدر المنثور /ج٤ / تفسير الآية الأولى من سورة الأنفال.
(٢) سنن أبي داوود / حديث رقم ٢٩٧١ /ج٣ ص ١٤٣.
(٣) المصدر نفسه الأحاديث (٢٩٦٦)و(٢٩٦٧) ص ١٤١.

وفي الحديث رقم (٢٩٦٧) قال: (.. وكان فيما احتج به عمر أنه قال كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير وخيبر وفَدَكْ)[١].

بعض روايات أئمة أهل البيت(ع) في مصرف الفيء والأنفال:

فقد ورد روايات عدة عن أئمة الهدى في ذكر مصرف وحكم الأنفال والفيء، نكتفي ببعض ما ذكره الحر العاملي في وسائل الشيعة حيث ذكر (٣٣) حديثاً تحت عنوان: أبواب الأنفال وما يختص بالإمام:

ـ **الرواية الأولى**: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله ﷺ وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء[٢].

ـ **الرواية الثانية**: وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال: عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يقول الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٣]؟ وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول[٤].

ـ **الرواية الثالثة**: وعنه عن سندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الفيء والأنفال ما

---

(١) المصدر نفسه الأحاديث (٢٩٦٦)و(٢٩٦٧) ص ١٤١.
(٢) وسائل الشيعة / أبواب الأنفال باب ١ حديث ١.
(٣) سورة الأنفال / الآية ١.
(٤) وسائل الشيعة / أبواب الأنفال باب ١ حديث ٩.

كان من أرض لم يكن فيها هراقة دماء، وقوم صالحوا وأعطوا بأيديهم، . . . فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء، وهو للإمام بعد الرسول. .[١].

هذا وقد عقد الحر العاملي في كتاب وسائل الشيعة باباً آخر بعنوان: أن الأنفال كلها للإمام خاصة. . وقد ذكر فيه عدة روايات منها: وعنه، عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال: يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك، وأما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله[٢].

والملاحظ بعد تتبع ما ورد في النصوص وكلمات العلماء:

أن الأنفال من الاصطلاحات التي كثر استعمالها في النصوص، وقد اصطلح عليه العلماء ـ كما ذكرنا ـ أنه عبارة عن عدة أعيان كثيرة، وأموال وافرة منقولة وغير منقولة، قد جعلها الله لإمام المسلمين بعنوان ولايته على الناس، وحكومته على المجتمع ورئاسته العامة الإلهية، فهي غنائم وفوائد موهوبة من قبل الله تعالى على الوالي من الله وعلى الأمة المطيعة له، وله أن يصرفها في تقوية الإسلام، ومصالح المسلمين كيفما رآه، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأزمنة واختلاف حال نفس الأعيان، ولها مصاديق كثيرة، وقد ذكروا أنها تصل إلى حوالي خمسة عشر مورداً[٣].

ومن المناسب في ختام هذا البحث الإشارة بإيجاز إلى الاختلاف الواقع حول ملكية الأنفال في عصر الغيبة وهو التصرف فيها عند

---

(١) المصدر السابق / الأحاديث ١٢ و٢٣.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) مصطلحات الفقه ص ٩٤.

الإمامية، بين قائل بأنها ملك شخصي للنبي ﷺ، وهو ما أشرنا إليه في سياق البحث، وقائل بأنها ملك المنصب والدولة، إذ على هذا القول لا يختص التملك أو جواز التصرف بالنبي ﷺ والإمام المعصوم عليه السلام، فيجوز لكل حاكم شرعي تتوفّر فيه الشرائط التصرف فيها، والتصدي للشأن العام، فقد ذكر الشهيد محمد باقر الصدر أن الفيء نوع من الأنفال[١]، وأن كل ما يؤول إلى أيدي المسلمين من الكافرين بغير قتال هو ملك للدولة، أي للنبي أو الإمام باعتبار المنصب، وفي كل الأصول فإن ما ذكرناه في سياق البحث حول الفيء وأنه ما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وبطون الأودية.. لا يتنافى مع هذه الأموال، إذ ما يراد إثباته ليس هو خصوص الملكية وأنها لمن تعود في عصر الغيبة، ومن هي الجهة التي تملك صلاحية وجواز التصرف فيها، بل المراد أن مثل الأنفال والفيء في حضور النبي ﷺ والإمام عليه السلام، يكون ملكاً خالصاً، وهو ما تمّ إثباته بالنص والدليل عند الإماميّة والسنة.

وكذا لا يؤثر على النتيجة أو سياق البحث عموم مصداق الأنفال في سورة الأنفال لغير ما غنم من بدر أو اختصاصه بالغنائم التي غنمها المسلمون من الكافرين في معركة بدر كما روى عكرمة عن ابن عباس وقتاده ومجاهد. أو كما ذكر الطبري في تاريخه[٢] من الاختلاف الذي وقع بين المسلمين على الغنائم في بدر حيث ادعت كل فئة أحقيّتها في ذلك، فنزع الله الأنفال من أيديهم وجعلها إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) اقتصادنا/ ٢٨.

(٢) تاريخ الطبري/ ج٢.

الباب الثالث

يا فاطمة للكِ فدك

الفصل الأول: وآت ذا القربى حقه

الفصل الثاني: شهادات وشواهد حول فدك

الفصل الثالث: فدك نحلة النبي ﷺ لفاطمة عليها السلام.

الفصل الأول:

وآت ذا القربى حقه

لقد بات من الجلي والمتفق عليه بين المسلمين أن فدكاً انتقلت إلى ملكيّة النبي ﷺ الخاصة بعد أن كان يمتلكها ويعيش فيها اليهود، وذلك بناءاً على أن فدك وأمثالها مما يستولي عليه المسلمون بغير قوة السلاح، مصداق لما ورد في الآية السادسة من سورة الحشر باعتبار أنها مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وقد اتفق علماء المسلمين على هذه الحقيقة الناصعة، وهذا ما أوضحناه في الباب الثاني.

يبقى الحديث عن ظروف انتقال فدك من ملكيّة رسول الله ﷺ إلى ملكّية السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام وهو ما سنتناوله في هذا الباب في البحث معتمدين بشكل أساسي على ما أورده المفسرون من السنة والامامية في تفسير الآية المباركة ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[1] إضافةً لبعض أقوال علماء الفريقين في المقام والشواهد التاريخية والنصوص الواردة في المقام مقدمّين ما أورده العامة على ما ذكره الأمامية.

---

(١) الاسراء / ٢٦/ والروم/ ٣٨، وفي سورة الروم (فآت).

١ ـ السيوطي في الدر المنثور: قال في تفسير قوله تعالى ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ من سورة بني إسرائيل (الإسراء): (وأخرج البزاز وأبو يعلي وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطاها فدكاً، وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس (رض) قال: لما نزلت ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ أقطع رسول الله ﷺ فاطمة فدكا)[١].

٢ ـ وذكر الألوسي في روح المعاني نفس ما أورده السيوطي في الحديث المذكور[٢].

٣ ـ الحسكاني في شواهد التنزيل: وهو من كبار علماء السنة في القرن الخامس الهجري ـ ذكر في ذيل الآية الكريمة ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ ومن خلال سبعة طرق تنتهي أسانيدها كلها إلى أبي سعيد الخدري، باستثناء سند واحد ينتهي إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام أن النبي دعا فاطمة بعد نزول الآية وأعطاها فدك، والروايات بأسانيدها كالتالي:

أ ـ الرواية الأولى: حدّثنا الوالد أبو أحمد، حدَّثنا عمر بن أحمد بن عثمان ببغداد شفاهاً، قال أخبرني عمر بن الحسن بن علي بن مالك، أخبرنا جعفر بن محمد الاحمسي، أخبرنا حسن بن حسين، أخبرنا أبو معمر سعيد بن خيثم وعلي بن القاسم الكندي ويحيى بن علي ويعلي بن مسهر عن فضيل بن مرزوق، عن عطية: عن أبي سعيد قال: لما نزلت: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ أعطى رسول الله ﷺ فاطمة فدكا.

---

(١) الدر المنثور /ج٤ ص ١٧٧.
(٢) روح المعاني / ٥/ ٥٨.

کتابخانه تخصصی تاریخ اسلام و ایران ۱۳۷۴

ب ـ **الرواية الثانية**: أخبرنا أبو بكر ابن أبي سعيد الحبري، أخبرنا أبو عمرو الحبري أخبرنا أبو يعلي الموصلي قال: قرأت على الحسين بن يزيد الطحان، عن سعيد بن خيثم عن فضيل عن عطية عن أبي سعيد قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ دعا النبي ﷺ فاطمة وأعطاها فدكا.

ج ـ **الرواية الثالثة**: أخبرنا أبو يحيي الخوري (أو الجوري) وأبو يعلي القاضي قالا: أخبرنا محمد بن نعيم أبو حامد، أخبرنا أحمد بن إبراهيم الفقيه أخبرنا صالح بن أبي رميح الترمذي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، قال: حدثني علي بن هاشم عن داود الطائي عن فضيل بن مرزوق عن عطية، عن أبي سعيد قال: لما نزلت... الخ.

د ـ **الرواية الرابعة**: أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد المديني بها، قال: أخبرتنا أم الفتح أمة السلام بنت أحمد بن كامل القاضي ببغداد أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل البندار، أخبرنا أبو السحين علي بن الحسين الدرهمي، أخبرنا عبد الله بن داود عن فضيل بذلك.

هـ ـ **الرواية الخامسة**: أخبرنا زكريا بن أحمد بقراءتي عليه في داري من أصل سماعة، أخبرنا محمد بن الحسين بن النخاس ببغداد، أخبرنا عبد الله ابن زيدان، أخبرنا أبو كريب معاوية بن هشام القصار، عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال: لما نزلت (وآت.. الخ).

و ـ **الرواية السادسة**: أخبرنا أبو سعد سعدي بقراءتي عليه في الجامع من أصل سماعة، أخبرنا أبو الفضل الطوسي أخبرنا أبو بكر العامري، أخبرنا هارون بن عيسى، أخبرنا بكار بن محمد بن شعبة،

قال: حدثني أبي قال: حدثني بكر بن الاعتق (كذا) عن عطية العوفي: عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت على رسول الله ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ دعا فاطمة فأعطاها فدكا والعوالي وقال: هذا قسم قسّمه الله لك ولعقبك.

ز ـ **الرواية السابعة**: حدثني أبو الحسن الفارسي، حدثنا الحسين بن محمد الماسرجسي، حدثنا جعفر بن سهل ببغداد، حدثنا المنذر بن محمد القابوسي، حدثنا أبي حدثنا عمي عن أبيه عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي قال: (لما نزلت: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ دعا رسول الله فاطمة عليها السلام وأعطاها فدكا)[١].

ح ـ وكذا أورد الحسكاني في تفسير الآية ٣٨ من سورة الروم (فآت ذا القربى حقه) ما نصه (أخبرنا عقيل بن الحسين، أخبرنا علي بن الحسين، أخبرنا محمد بن عبيد الله، أخبرنا أبو مروان عبد الملك بن مروان قاضي مدينة الرسول بها سنة سبع وأربعين وثلاث مائة أخبرنا عبد الله بن منيع عن آدم عن سفيان عن واصل الأحدب عن عطاء عن ابن عباس قال: لما أنزل الله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة وأعطاها فدكا وذلك لصلة القرابة[٢].

٣ ـ بالإسناد عن أبي سعيد الخدري قال: (لما نزلت: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ قال النبي صلى الله عليه وآله: يا فاطمة لك فدك)[٣].

---

(١) شواهد التنزيل ج١ الصفحات ٣٣٨ إلى ٣٤١.
(٢) المصدر نفسه ص ٤٤٣.
(٣) كنز العمال / ج٣ ص ٦٧٧.

٤ ـ مقتل الحسين عليه السلام للخوارزمي: (قال سيد الحفّاظ (الديلمي) وأخبرنا محي السنة أبو الفتح عبدوس ابن عبد الله الهمداني إجازة حدثنا القاضي أبو نصر شعيب بن علي حدثنا موسى بن سعيد حدثنا الوليد بن علي حدثنا عباد بن يعقوب حدثنا علي بن عياش عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: (لما نزلت آية ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فأعطاها فدكا)[١].

٥ ـ ميزان الاعتدال: ذكر حديثاً مسنداً وقد صحّحه عن أبي سعيد، قال لما نزلت ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾، دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فأعطاها فدكاً[٢].

٦ ـ الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي بالإسناد عن أبي سعيد، قال: لما نزلت. . . ، وذكر نفس حديث ميزان الاعتدال[٣].

٧ ـ تفسير العياشي: عن أبان، قال: لأبي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى فاطمة فدك؟ قال: كان وقفها، فأنزل الله ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ فأعطاها رسول الله حقها، قلت رسول الله أعطاها؟ قال: بل الله أعطاها[٤].

وأورد العياشي أيضاً ثلاث روايات في المقام:

١ ـ تفسير العياشي عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتت فاطمة أبا بكر تريد فدكا، قال: هاتِ أسود أو أحمر، يشهد بذلك، قال: فأتت بأم أيمن فقال لها: بم تشهدين؟

---

(١) مقتل الحسينط/ ج١ ص ٧٠ و٧١.
(٢) ميزان الاعتدال /ج٢/٢٢٨.
(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٧ ص ٤٩.
(٤) تفسير العياشي ج٢ ص ٣١٠، وعنه البرهان ٢/ ٤١٥.

قالت: أشهد أن جبرائيل أتى محمداً ﷺ فقال: إن الله يقول ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ فلم يدر محمد من هم فقال من هم، فقال: يا جبرائيل سل ربك من هم فقال: فاطمة ذوو القربى فأعطاها فدكا..[١]

٢ ـ وأورد عن عطية العوفي، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر، وأفاء الله عليه فدكا، وأنزل عليه ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ قال: يا فاطمة لك فدك[٢].

٣ ـ عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أنزل الله ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ قال رسول الله ﷺ يا جبرائيل قد عرفت المسكين فمن ذوي القربى؟. قال: هم أقاربك، فدعا حسناً وحسيناً وفاطمة فقال: إن ربي أمرني أن أعطيكم مما أفاء عليَّ قال: أعطيتكم فدك[٣].

٨ ـ محمد بن سليمان في مناقب علي: قال محمد بن سليمان بإسناده إلى إسماعيل السلمي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لما نزلت ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ أمر رسول الله ﷺ لفاطمة وابنيها عليهم السلام بفدك، فقالوا: يا رسول الله أمرت لهم بفدك؟ فقال: والله ما أنا أمرت لهم بها، لكن الله أمر لهم بها ثم تلا هذه الآية ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[٤].

٩ ـ محمد بن علي الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام: بإسناده إلى الريَّان بن الصلت، قال: حضر الرضا عليه السلام مجلس المأمون

---

(١) المصدر السابق الأحاديث ٤٩ و٥٠.
(٢) المصدر السابق الأحاديث ٤٩ و٥٠.
(٣) المصدر نفسه حديث ٢/ ٣١٠.
(٤) مناقب علي /ج١/ حديث ٩١.

بمرو ومن جملة ما قاله في حديثه الطويل: قال عليه السلام... والآية الخامسة: قول الله عز وجل ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ خصوصية خصَّهم الله العزيز الجبار بها، واصطفاهم على الأمة، فلما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ادعوا إليَّ فاطمة، فدعيت له، فقال: يا فاطمة قالت عليها السلام لبيك يا رسول الله، فقال: (هذه فدك هي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهي لي خاصة دون المسلمين، وقد جعلتها لك لما أمرني الله تعالى به، فخذيها لك ولولدك..)[١].

١٠ ـ كشف الغمة: روى ابن بابويه مرفوعاً إلى أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا فاطمة لك فدك[٢].

١١ ـ تفسير القمي: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ يعني قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله ونزلت في فاطمة عليها السلام فجعل لها فدكا.

(والمسكين) من ولد فاطمة، (وابن السبيل) من آل محمد وولد فاطمة عليها السلام[٣].

١٢ ـ التبيان: ذكر أنه لما نزلت هذه الآية استدعى النبي صلى الله عليه وآله فاطمة وأعطاها فدكاً وسلّمها إليها، وكان وكلاؤها فيها طوال حياة النبي صلى الله عليه وآله فلما مضى النبي صلى الله عليه وآله أخذها أبو بكر، ودفعها عن النحلة[٤].

---

(١) عيون أخبار الرضا ج١ / ٢٣٣.
(٢) كشف الغمة ١ / ٤٧٦.
(٣) تفسير القمي / ٣٨٠.
(٤) التبيان ٦/ ٤٦٩.

١٣ ـ مجمع البيان: روى أبو سعيد الخدري وغيره أنه لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ أعطى فاطمة عليها السلام فدكاً وسلّمها إليها، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام[١].

١٤ ـ ابن شهرآشوب في المناقب: نزل النبي ﷺ على فدك يحاربهم، ثم قال لهم: وما يأمنكم أن تكونوا آمنين في هذا الحصن، وأمضي إلى حصونكم فأفتحها؟ فقالوا: إنها مقفلة وعليها ما يمنع عنها ومفاتيحها عندنا فقال ﷺ:

إن مفاتيحها دُفِعت إليَّ، ثم أخرجها وأراها القوم، فاتهموا ديّانهم أنه صبا إلى دين محمد ودفع المفاتيح...، فرجعوا إلى النبي ﷺ وقالوا: من أعطاكها؟ قال: أعطاني الذي أعطى موسى الألواح، جبرائيل، فتشهَّد الديّان، ثم فتحوا الباب وخرجوا إلى رسول الله ﷺ وأسلم من أسلم منهم، فأقرَّهم في بيوتهم، و أخذ منهم أخماسهم، فنزل ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ قال: وما هو؟ قال: أعط فاطمة فدكا، وهي من ميراثها من أمها خديجة.. فحمل النبي ﷺ ما أخذ منه، وأخبرها بالآية، فقالت: لست أحدث فيها حدثاً وأنت حي، أنت أولى بي من نفسي ومالي لك...

فقال: أكره أن يجعلوها عليك سبة فيمنعونك إياها من بعدي، فقالت عليها السلام: أنفذ فيها أمرك، فجمع الناس إلى منزلها، وأخبرهم أن هذا المال لفاطمة، ففرَّقه فيهم، وكان كل سنة كذلك، وتأخذ منه قوتها، فلما دنت وفاته دفعها إليها[٢].

---

(١) مجمع البيان / ٦٣٨.

(٢) المناقب ١/ ١٤٢.

١٦ ـ أصول الكافي: علي بن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابنا أظنه السياري عن علي بن أسباط قال: لما ورد أبو الحسن موسى عليه السلام على المهدي رآه يردّ المظالم فقال: يا أمير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد؟ فقال له: وما ذاك يا أبا الحسن؟ قال: ان الله تبارك وتعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما ولاها، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرائيل وراجع جبرائيل عليه السلام ربه فأوحى الله إليه أن ادفع فدك إلى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: يا فاطمة إن الله أمرني أن أدفع إليك فدك، فقالت: قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك.

فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما ولي أبو بكر أخرج عنها وكلاءها... ـ إلى أن قال ـ حد منها جبل أحد، وحد منها عريش مصر وحد منها سيف البحر، وحد منها دومة الجندل، قيل له: كل هذا؟ فقال: نعم إن هذا كله مما لم يوجف أهله على رسول الله صلى الله عليه وآله بخيل ولا ركاب[1].

١٧ ـ ابن ميثم في شرح نهج البلاغة: قال: ثم المشهور بين الشيعة والمتفق عليه عندهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاها فاطمة عليها السلام ورووا ذلك من طرق مختلفة، ثم يذكر رواية عن أبي سعيد الخدري قال: لما أُنزلت ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فدك، فلما تولى أبو بكر الخلافة عزم على أخذها منها فأرسلت إليه تطالبه ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله[2]...

(١) أصول الكافي /ج١ حديث ٥، ص٥٤٣.
(٢) شرح نهج البلاغة لابن ميثم /ج٥، ص١٠٤.

١٨ ـ مجمع البحرين: قال الشيخ فخر الدين الطريحي: وكانت لرسول الله ﷺ لأنه فتحها هو وأمير المؤمنين عليه السلام لم يكن معهما أحد، فزال عنها حكم الفيء ولزمها إسم الأنفال، فلما نزلت (فآت ذا القربى حقه) أي أعط فاطمة فدكا أعطاها رسول الله ﷺ إياها وكانت في يد فاطمة إلى أن توفي رسول الله ﷺ فأخذت من فاطمة بالقهر والغلبة[١].

١٩ ـ بحار الأنوار للعلامة المجلسي: مصباح الأنوار: روى ابن بابويه مرفوعاً إلى أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ قال رسول الله ﷺ يا فاطمة لك فدك، وفي رواية أخرى عنه أيضاً مثله، وعن عطية قال: لما نزلت ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ دعا رسول الله فاطمة فأعطاها فدك، وعن علي ابن الحسين قال: أقطع رسول الله فاطمة فدك، وعن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله قال: قلت: أكان رسول الله أعطى فاطمة فدك؟ قال: كان رسول الله وقفها فأنزل الله ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ فأعطاها رسول الله حقها، قلت رسول الله أعطاها؟ قال: بل الله تبارك وتعالى أعطاها[٢].

وقفة مع ابن كثير:

وأورد ابن كثير في تفسيره قائلًا: (وقال الحافظ أبو بكر البزار حدَّثنا عبَّاد بن يعقوب حدثنا أبو يحيى التميمي، حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال: لما نزلت ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطاها فدك.

(١) مجمع البحرين / ٥ / ص ٢٨٣.
(٢) بحار الأنوار ج٩٣/ ص ٢١٢/ ط: الثانية ١٤٠٣ هـ.

ثم قال: لا نعلم حدَّث به عن فضيل بن مرزوق إلا أبو يحيى التميمي وحميد بن حماد بن أبي الخوار، وهذا الحديث مشكل لو صحّ إسناده لأن الآية مكيَّة، وفدك إنما فتحت مع خيبر سنة سبع من الهجرة، فكيف يلتئم هذا مع هذا؟ فهو إذاً حديث منكر، والأشبه أنه من وضع الرافضة والله أعلم[١].

وخلاصة إشكاله أنه لو صّح إسناد حديث إعطاء فدك لفاطمة طبقاً لتفسير الآية وأن هذا الحديث ورد في تفسيرها حيث دعا النبي ﷺ فاطمة فأعطاها (فدك)، فكيف يستدلُّ بالآية المكية التي نزلت في مكة على حادثة حصلت في المدينة وهي قضية فدك التي حصلت بعد هجرة النبي إلى المدينة، والمعلوم أن المرحلة المدنية متأخِّرة عن المرحلة المكية!

ويمكن الإجابة عليه بأمور:

١ ـ أنه قد تتضمَّن السور المكية آيات مدنية وبالعكس، فإن الإسمين مبنيان على الغالب، فهناك الكثير من السور المكية تنطوي على آيات مدنية والعكس صحيح، وهذا لا علاقة له بموضوع نزول الآيات الكريمة في مكة أو المدينة، بل هو أمر يعود إلى مسألة ترتيب سور القرآن الكريم، وجمع آياته وترتيبها..، ويظهر لمتتبع روايات جمع القرآن وضوح هذا، خصوصاً ما ورد من طرق أهل السنة والذي أدَّى بالبعض إلى القول بتحريف القرآن[٢].

---

(١) تفسير ابن كثير أثناء تفسيره للآية.

(٢) راجع البيان في تفسير القرآن/ من صفحة ٢٣٧ إلى ٢٥٧.

٢ ـ لقد ذكر أكثر من واحد من المفسّرين أن سورتي الإسراء والروم تتضمّنان عدة آيات مدنية.

ـ قال الزمخشري في الكشّاف أن سورة الإسراء مكية إلا آية (٢٦)[١].

ـ قال صاحب تفسير الجلالين في تفسير سورة الإسراء (مكية إلا الآيات ٢٦ و ٣٢ و ٥٧ ومن آية ٧٣ إلى غاية ٨٠ فمدنية)[٢].

ـ قال الألوسي في روح المعاني: إنها مكية إلا آيتين[٣].

ـ قال البيضاوي في تفسيره: السورة مكية إلا ثلاث آيات[٤].

وقال صاحب تفسير الكاشف:

(سورة الروم مكية ما عدا ١٧ آية فإنها مدنية).

وقال عن سورة الإسراء: مكية إلا ٥ وقيل إلا ٨ آيات[٥].

ـ وقال السيد الطبطبائي في الميزان:

أما ما ورد بالنسبة للآية ٣٨ من سورة الروم (فآت ذا القربى حقه) فيقول صاحب الميزان عن الآية التي بعدها ما نصّه: (وهذه الآية والتي قبلها أشبه بالمدنيات منها بالمكيات ولا اعتبار بما يدّعى من الرواية أو الإجماع المنقول)[٦].

---

(١) تفسير الكشّاف/ تفسير سورة الإسراء.
(٢) تفسير الجلالين ص ٣٧٠.
(٣) تفسير روح المعاني / تفسير سورة الإسراء.
(٤) تفسير فتح القدير / تفسير سورة الإسراء.
(٥) تفسير الكاشف ج٦ ص ١٢٨ وج٥ ص ٧.
(٦) الجديد في تفسير القرآن /ج٤ ص ٢٦٩.

ـ قال صاحب الجديد في تفسير القرآن:

سورة الإسراء مكية إلا الآيات ٢٦، ٢٢، ٣٢، ومن ٧٣ إلى ٨٠ فهي مدنية[١].

ـ قال في تفسير خسروي باللغة الفارسية:

هذه السورة مكية، وعلى قول أنها مكية إلا خمس، منها ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ وهذا القول حسن، ويقول قتادة.... عن ابن عباس أنها مكية إلا ثمانية آيات.

وذهب إلى هذا جماعة من المفسّرين منها تفسير إثنا عشري في المجلد السابع صفحة ٣١٥ وغيره

وهناك أقوال أخرى بأنها مكية إلا خمس آيات، وقيل إلا ثمان آيات، وقد ذكر العلامة المجلسي في مرآة العقول جواباً مفصّلا على هذه الشبهة.

٣ ـ أما قوله (فهو إذاً حديث منكر والأشبه أنه من وضع الرافضة والله أعلم).

أقول: لو كان هذا الحديث منكراً فهذا يعني أنه يجوّز على كبار المشايخ والذين رووا عشرات الأحاديث المعتبرة في الصحاح وغيرها كأبي سعيد الخدري والبزار وابن مردويه وأمثالهم الذين رووا هذا الحديث أو وقعوا في أسانيده وطرقه المختلفة الوضع والدس، وهذا ما لا يقبل به أحد. باعتبار أنه يسري على الكثير من الروايات الأخرى

(١) تفسير خسروي /٥/ ص٢٣٥.

والتي اعتبرها القوم صحيحة، هذا وكيف يمكن أن ينعت جماعة من كبار المفسرين كالحسكاني والسيوطي ونحوهم ممن فسَّروا الآية على طبق الحديث المذكور بتفسير كتاب الله بالمنكر.

وأما قوله إن الحديث من وضع الرافضة فإن عبارته (والأشبه) تحمل ما تحمل من أنه لا يملك دليلًا على الوضع وإلا كان يجب على مؤرِّخ مثل ابن كثير أن لا يصف الأحاديث بالوضع بدون دليل معتبر ولو كان لبان.

ولو سلَّمنا ما قاله في وضع الحديث فيجب أن يفسِّر لنا كيف تسَّرب الحديث إلى مشايخهم ورواتهم ومفسِّريهم وأهم مصادر وكتب الحديث.. وبالفعل كان يجب أن يكتفي بما ذكره والله أعلم والله خير العالمين.

الفصل الثاني:

شهادات وشواهد حول فدك

هذه شهادات ذكرها الأعلام على مرّ الأيام تحمل في طياتها دلائل عديدة حول ملكية فاطمة عليها السلام وأحقّيتها عليها السلام بفدك، أوردها هنا إستكمالاً لما ورد في تفسير الآية الكريمة.

فقال العلامة المجلسي (ره) نزول هذه الآية في فدك رواه الكثير من المفسّرين ووردت به الأخبار من طرق الخاصة والعامة[1].

وذكر ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: قال: (...وسألت ابن الفارقي مدرّس المدرسة الغربية ببغداد، فقلت له: أكانت فاطمة صادقة؟ قال: نعم، قلت: فلم لم يدفع إليها أبو بكر فدك وهي عنده صادقة؟ فتبسّم، ثم قال كلاماً مستحسناً مع ناموسه وحرمته وقلة دعابته، قال: لو أعطاها اليوم فدك بمجرد دعواها لجاءت إليه غداً واذّعت لزوجها الخلافة، وزحزحته عن مقامه، ولم يكن يمكنه الاعتذار والموافقة بشيء، لأنه يكون قد أسجل على نفسه أنها صادقة فيما تدّعي

---

(١) بحار الأنوار / ٢٩/١٠٦.

كائناً ما كان من غير حاجة إلى بيّنة ولا شهود، وهذا كلام صحيح، وإن كان أخرجه مخرج الدعابة والهزل)[١].

ويذكر في مكان آخر (... وأقطع مروان فدك، وقد كانت فاطمة عليها السلام طلبتها بعد وفاة أبيها صلى الله عليه وآله، تارة بالميراث، وتارة بالنحلة فدُفعت عنها)[٢].

ونفى البلاذري وجود خلاف حول ملكيّتها عليها السلام لفدك فقال في فتوح البلدان: (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فدك وتصدق بها عليها، وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين آل رسول الله صلى الله عليه وآله)[٣].

وفي السيرة الحلبية في كلام سبط الجوزي أنه (أي أبا بكر) كتب لها (أي فاطمة عليها السلام بفدك، ودخل عليه عمر، فقال: ما هذا فقال كتبته لفاطمة بميراثها من أبيها، فقال: بماذا تنفق على المسلمين وقد حاربتك العرب كما ترى! ثم أخذ الكتاب فشقه[٤].

وأما الكراجكي في كنز الفوائد فقال: ومن عجائب الأمور تأتي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله تطلب فدكاً وتظهر أنها تستحقها، فيكذَّب قولها، ولا تصدَّق في دعواها، وترد خائبة إلى بيتها! ثم تأتي عائشة بنت أبي بكر تطلب الحجرة التي أسكنها إياها رسول الله صلى الله عليه وآله وتزعم أنها تستحقها، فيصدَّق قولها وتقبل دعواها، ولا تطالب ببينة عليها[٥].

---

(١) شرح نهج البلاغة ج١٦ ص ١٦٩.
(٢) المصدر نفسه ج١، ص١٢٥.
(٣) فتوح البلدان / ٤٦.
(٤) السيرة الحلبية / ٣/ ٣٦٢.
(٥) كنز الفوائد / ٣٦١.

وهذا الشيخ المفيد المتوفّي سنة (٤١٣هـ) في الفصول المختارة من العيون والمحاسن يثبت الحكم بقول فاطمة عليها السلام فقال (أيّده الله): قد ثبت عصمة فاطمة عليها السلام بإجماع الأمة على ذلك فتيا مطلقة، وإجماعهم على أنه لو شهد عليها شهود بما يوجب الحد من الفعل المنافي للعصمة لكان الشهود مبطلين في شهادتهم ووجب على الأمة تكذيبهم وعلى السلطان عقوبتهم فإن الله تعالى قد دلّ على ذلك بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[1] كما ولا خلاف بين نقلة الآثار أن فاطمة عليها السلام كانت من أهل هذه الآية، وقد بيّنا فيما سلف أن ذهاب الرجس عن أهل البيت الذين عنوا بالخطاب يوجب عصمتهم، ولإجماع الأمة أيضاً على قول النبي صلى الله عليه وآله (من آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل).

فلولا أن فاطمة كانت معصومة من الخطأ، مبرأة من الزلل لجاز منها وقوع ما يجب أذاها به بالأدب والعقوبة، ولو وجب ذلك لوجب أذاها، ولو جاز وجوب أذاها لجاز أذى رسول الله صلى الله عليه وآله والأذى لله عز وجل فلما بطل ذلك دلّ على أنها معصومة حسبما ذكرناه وإذا ثبت عصمة فاطمة عليها السلام وجب القطع بقولها واستغنت عن الشهود في دعواها لأن المدعّي إنما افتقر للشهود له لارتفاع العصمة عنه وجواز ادعائه الباطل فيستظهر بالشهود على قوله لئلا يطمع كثير من الناس في أموال غيرهم وجحد الحقوق الواجبة عليهم. وإذا كانت العصمة مغنية عن الشهادة وجب القطع على قول فاطمة عليها السلام وعلى ظلم مانعها فدكاً ومطالبها بالبينة عليها.

---

(١) الأحزاب/ ٣٣.

ويكشف عن صحة ما ذكرناه أن الشاهدين إنما يقبل قولهما على الظاهر مع جواز أن يكونا مبطلين كاذبين فيما شهدا به، وليس يصحُّ الاستظهار على قول من قد أمن منه الكذب بقول من لا يؤمن عليه ذلك، كما لا يصح الاستظهار على قول المؤمن بقول الكافر وعلى قول العدل البر بقول الفاسق الفاجر.

ويدلُّ أيضاً على ذلك أن النبي ﷺ استشهد على قوله فشهد خزيمة بن ثابت في ناقة نازعه فيها منازع فقال له النبي ﷺ: من أين علمت يا خزيمة أن هذه الناقة لي؟ أشهدت شراي لها؟ فقال: لا ولكني علمت أنها لك من حيث علمت أنك رسول الله، فأجاز النبي ﷺ شهادته كشهادة رجلين وحكم بقوله، فلولا أن العصمة دليل الصدق وتغني عن الاستشهاد لما حكم النبي ﷺ بقول خزيمة بن ثابت وحده وصوّبه في الشهادة له على ما لم يره ولم يحضره باستدلاله عليه بدليل نبوته وصدقه على الله سبحانه فيما أدَّاه إلى بريته.

وإذا وجب قبول قول فاطمة عليها السلام بدلائل صدقها واستغنت عن الشهود لها، ثبت أن من منع حقها وأوجب الشهود على صحة قولها قد جار في حكمه وظلم في فعله وآذى الله تعالى ورسوله بإيذائه لفاطمة عليها السلام وقد قال الله جل جلاله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (الأحزاب / ٥٧)[1].

ويؤكّد العلامة الاميني في الغدير فساد الحكم الذي أصدره الحكّام في اقتطاع فدك قائلًا: (أنا أعرف كنه هذا الإقطاع ـ أي إقطاع فدك ـ

(١) الفصول المختارة من العيون والمحاسن ٢/ ٨٨ (مجموعة مؤلفات الشيخ المفيد).

حيث ورد أن عثمان أقطع فدكاً مروان وكذا الحكم بن العاص أقطع فدك مروان) وحقيقة هذا العمل ان فدك إن كانت فيئاً للمسلمين كما ادّعاها أبو بكر، فما وجه تخصيصها لمروان؟

وإن كانت ميراثاً لآل رسول الله ﷺ كما احتجَّت له الصديقة الطاهرة سلام الله عليها، واحتجَّ له أئمة الهدى من العترة الطاهرة، وفي مقدمهم سيدهم أمير المؤمنين عليه السلام، فليس مروان منهم، ولا كان الخليفة فيه رفع ووضع.

وإن كانت نحلة من رسول الله ﷺ لبضعته الطاهرة فاطمة المعصومة صلوات الله عليها كما إدعته وشهد لها أمير المؤمنين وابناها الإمامان السبطان، وأم أيمن المشهود لها بالجنة، فرُدَّت شهادتهم بما لا يرضي الله ولا رسوله، وإذا رُدَّت شهادة أهل آية التطهير، فبأي شيء يعتمد؟! وعلى أي حجة يعوَّل؟!..

فان كانت فدك نحلة، فأي مساس بها لمروان؟!

وأي سلطة عليها لعثمان حتى يقطعها لأحد[1]؟!

ويشير العلامة السيد جعفر مرتضى العاملي في الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ قائلاً: (إن مطالبة علي عليه السلام بأموال بني النضير، ومطالبة الزهراء بفدك، وبسهمها بخيبر، وبسهمها من الخمس، وبإرثها أيضاً من أبيها الرسول الأعظم ﷺ.. وإصرارها على تحدّي السلطة في إجراءتها الظالمة ثم مغاضبتها للغاصبين حتى توفيت، حيث أوصت أن تدفن ليلاً ـ إن ذلك كله ـ لا يمكن تفسيره على أنه رغبة في حطام

(١) الغدير / ٨/ ٢٧٣.

الدنيا، وحب للحصول على المال.. فإن حياتها وهي الصديقة الطاهرة والزاهدة، والفانية في الله، حتى إنها كانت تقوم الليل حتى تورَّمت قدماها..، وكذلك ما شاع وذاع حول كيفية تعاملها مع الأموال التي كانت تحصل عليها من فدك وغيرها، وكيف كانت تصرفها ـ إن ذلك ـ لخير دليل على ما نقول، وأوضح شاهد عليه)[١].

ونظر الإمام شرف الدين في النص والاجتهاد إلى القضيّة وفق مقتضيات المحاكمة فقال(قده): قد تمّت الموازين الشرعية التي توجب الحكم للزهراء بنحلتها، وكانت مع تمامها متعددة... وحسبهم منها علم الحاكم (أي أبا بكر) يومئذٍ أن هذه المدعية إنما هي بمثابة من القدس تعدل بها مريم بنت عمران وأنها أفضل منها، وأنها ومريم وخديجة وآسية أفضل نساء الجنة، وأنها والثلاث خير نساء العالمين...، وهذا ما نصَّت عليه عشرات الروايات من مصادر وطرق السنة والشيعة.

وبالجملة فان للزهراء عليها السلام من منازل القدس عند الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والمؤمنين ما يوجب الثقة التامة في صحة ما تدعي والطمأنينة الكاملة بكل ما تقول، لا تحتاج في إثبات دعواها إلى شاهد، فإن لسانها ليتجافى عن الباطل، وحاشا الله أن ينطق بغير الحق، فدعواها بمجردها تكشف عن صحة المدعى به كشفاً تاماً ليس فوقه كشف، وهذا مما لا يرتاب فيه أحد ممن عرفها عليها السلام وأبو بكر من أعرف الناس بها وبصدق دعواها...[٢].

---

(١) الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله ج٨ / ص٢٥٨.
(٢) النص والاجتهاد / من صفحة ٦٧ إلى ٧٢.

وقفة مع العقاد:

ونشير أخيراً في هذا المجال إلى كلمة للأستاذ محمود أبو رية المصري قال: (بقي أمر لا بد أن نقول فيه كلمة صريحة، ذلك موقف أبي بكر من فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ وما فعل معها في ميراث أبيها، لأنا اذا سلمنا بأن خبر الآحاد الظني يخصِّص الكتاب القطعي، وأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد قال: أنه لا يورث، وأنه لا تخصيص في عموم هذا الخبر، فإن أبا بكر كان يسعه أن يعطي فاطمة عليها السلام بعض تركة أبيها ﷺ كأن يخصّها بفدك، وهذا من حقه الذي لا يعارضه فيه أحد.. وقد خصَّ هو نفسه الزبير بن العوام (وكان صهره على أسماء أم عبد الله) ومحمد بن مسلمة وغيرهما ببعض متروكات النبي ﷺ على أن فدكا هذه التي منعها أبو بكر لم تلبث أن أقطعها الخليفة عثمان لمروان)[1].

وهذا الكلام يختلف تماماً عن ما ذكره الأستاذ عباس محمود العقاد في مكان آخر حيث قال في كتابه فاطمة والفاطميون: (والحديث في مسألة فدك هو كذلك من الأحاديث التي لا تنتهي إلى مقطع للقول متفق عليه، غير أن الصدق فيه: لا مراء أن الزهراء عليها السلام أجلُّ من أن تطلب ما ليس لها بحق، وأن الصديِّق أجل من أن يسلبها حقها...) وأترك التعليق على كلامه للقارئ الكريم[2]!!، ولكن أقول إن المنهجية العلمية تفرض على الكاتب نوعاً من الموضوعية في تناول الأحداث، وتقصِّي الحقائق، وإصدار الأحكام عليها، خاصة فيما يمسُّ جوهر

(١) عن النص والاجتهاد ص ٦٦، وهو (قده) أخذه عن مجلة الرسالة المصرية العدد ٥١٨.
(٢) فاطمة الزهراء عليها السلام والفاطميون.

العقيدة والدين، والعجب من كاتب شهير كالعقاد أن يصل إلى تلك النتيجة المتذبذبة في قضية حسَّاسة كفدك، مع أنَّ التاريخ قد تناول أحداثها بوضوح..

وبأدنى تأمل لتلك الأحداث يتّضح أن في القضية نوع من الجور الذي مارسه الحكَّام مع بضعة المصطفى، وإن حاولت أقلام الحكّام وساستهم حرفَ القضية عن مسارها الطبيعي، وإني أرجو أن لا يكون الكاتب قد انطلق في حكمه هذا من تلك الأحداث والسياسات التي اختُلقت في تلك الفترة الحسَّاسة، أو خوفاً من المساس ببعض ما اشتبه بأنه من المبادئ والمقدَّسات التي صنعت هنا وهناك، ولكن يجب الالتفات إلى أن المقدّسات التي لا تمسّ هي تلك التي قدسَّتها السماء، وكل ما دون ذلك هو دون القداسة والمبدئية بشيء.. ولهذا يجب أن تمنعنا مبادئنا من عدم تناول الحقائق بتجرد وموضوعية تامتين.

هذه بعض الكلمات التي خُطّت على صفحات التاريخ، لتبقى شاهداً حياً على ما قام به القوم مع بضعة المصطفى ﷺ إلى يوم القيامة، ولو أراد المرء تتبع مثل هذه الكلمات والشهادات لحصل على المئات منها، فبطون الكتب مليئة بتتبع أخبار الحق وأهله.

الفصل الثالث:

فدك نحلة النبي(ص) لفاطمة(ع)

قد يعترض معترض ويقول: إن فاطمة عليها السلام عندما طالبت أبا بكر بفدك إنما طالبته بها بعنوان الإرث، وهذا يعني أن ملكيّتها لفدك لم تكن متحقّقة في عهد أبيها صلى الله عليه وآله لأنها لو كانت تمتلكها أثناء حياة أبيها لما صحَّ أن تطالب بها بعنوان الإرث، وكيف تطالب عليها السلام بما ملّكها إياه أبوها على أنه إرث؟ ولعلَّ منشأ هذا الكلام هو ما ورد في خطبتها عند قولها عليها السلام (أفي كتاب الله أن ترث أباك ولا أرث أبي).

وهو ما أوقع بعض الكتّاب، وجعل بعض الخطباء عندما يتناولون حقوق الزهراء عليها السلام، يقولون إنها طالبت بفدك التي ورثتها عن أبيها، وأن هدف هذه المطالبة هو إعادة هذا الميراث المسلوب!!

ولكن الصواب أن هذا الكلام لا يعبِّر عن ذلك الدور الريادي الكبير، ولا ينسجم مع تلك الحركة الدؤوبة التي قامت بها الزهراء عليها السلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله دفاعاً عن قدسيّة النبوة وصوناً لحرمة الرسالة، وتحصيلاً لما سُلِب من حقوق الإمامة، والأهم في المقام هو أنها عليها السلام أرادت من هذا التحرُّك أن تعيد سفينة الرسالة بعد

رسول الله ﷺ إلى جادتها المستقيمة، والتي لا يليق لقيادتها إلا علي عليه السلام.

ولتوضيح المراد لابد من ذكر أمور:

أولاً: أثبتنا بالأدلة أن (فدك) قرية يهودية، تركها اليهود لرسول الله ﷺ عقب سقوط حصن خيبر أكبر وأقوى الحصون اليهودية آنذاك من دون أن يحرّك عليهم خيلًا ولا ركاباً.. وقلنا هناك أن مثل هذه الأموال تكون ملكاً خاصاً لرسول الله ﷺ باتفاق علماء المسلمين ونص القرآن الكريم.

ثانياً: ذكرنا في الفصل الأول أن السماء أمرت النبي ﷺ بإعطاء فدك لفاطمة ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ فالتزم النبي ﷺ ودعا فاطمة عليها السلام وأعطاها فدك، وهذا ما أثبتناه في نصوص وروايات الفريقين.

وبناءاً على هذا تخرج قرية فدك عن عنوان الإرث وتدخل تحت عنوان النحلة والهبة.

والى هنا يبقى إشكال مطالبتها بالإرث قائماً ولهذا نقول:

١ ـ الأصحُّ في المقام أن مورد دعوى النحل كان في خصوص فدك، ولم يرد عليها دعوى الإرث أصلًا لا قبلها ولا بعدها، والدليل على هذا أنها عليها السلام عندما تحدثت عن الإرث في خطبتها واستعرضت الأدلة على أن النبي ﷺ يورّث كبقية الناس، كانت تتحدث عن خصوص الإرث في ذلك الموقع، وأما كلامها عن النحلة فجاء في موقع آخر من الخطبة مستقل تماماً عن موضوع الارث، وإنّما ركّزت على

موضوع الإرث، ليكون مدخلاً للمطالبة بكل إرث ومتروكات أبيها ﷺ[١].

٢ ـ إن رسول الله ﷺ كان يمتلك الكثير من القرى والأراضي و الممتلكات، والتي يدخل بعضها تحت عنوان الإرث وللزهراء عليها السلام حصة منها، وهي:

أ ـ أرضه وممتلكاته من أموال بني النضير، وقد أجمع علماء السير والحديث والتفسير على أن أرض بني النضير كانت خالصة لرسول الله ﷺ صافية له، يتصرّف فيها تصرف الملاك في أملاكهم.

ب ـ الحوائط السبعة، وهو ما وهبه مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم أحد، وهو من أحبار اليهود وعلمائهم.

ج ـ ثلاثة حصون من خيبر: فكانت خيبر تشتمل على سبعة حصون أو ثمانية ومزارع ونخل كثير، وكان يقطنها عتاة اليهود، وقد حاصر النبي ﷺ اليهود في حصونهم بخيبر قريباً من شهر.. ثم فتح بعض حصونها عنوة وبعضها صلحاً، وما فتح صلحاً يدخل تحت عنوان الفيء فيكون خالصاً لرسول الله ﷺ وهذا بالإضافة إلى سهم الخمس يكون حصة رسول الله ﷺ من خيبر.

د ـ الثلث من أرض وادي القرى: الذي فتحها النبي ﷺ عنوة بعد أن دعا أهلها إلى الإسلام فامتنعوا وقاتلوا.

هـ ـ قرية فدك اليهودية.

---

(١) راجع خطبتها عليها السلام/ الفقرة تحت عنوان «إرث الأنبياء» في الباب السادس من الكتاب.

و ـ موضع سوق بالمدينة يقال له مهزور.

هذا بالإضافة إلى بعض ما ورثه رسول الله ﷺ من بعض زوجاته(رض).

وكان ﷺ قد وهب بعض ما تملّكه بالخمس والهبة والفيء إلى بعض صحابته، وبعض ذوي قرباه في حياته، وأمسك بعضها ضمن ما يملكه وهو الذي يدخل تحت عنوان الإرث.

واللافت في المقام أن القوم استولوا مرة واحدة على كل ما تركه رسول الله ﷺ من بعده، ولم يتعرضوا لشيء مما أعطاه النبي ﷺ للمسلمين في حياته، عدا ما فعلوه بفدك التي كان النبي ﷺ قد أقطعها ابنته فاطمة عليها السلام في حياته، فقد استولوا عليها كما استولوا على سائر ضياع النبي ﷺ!!.

وبهذا يتضح مرادها عليها السلام من ذكرها عليها السلام للإرث ومطالبتها في خطبتها الشهيرة.

٣ ـ عدم الاعتراف بالواقع الجديد الذي نسجه أهل السقيفة بعد رسول الله ﷺ، والتأكيد للأمة التي عاصرت تفاصيل السقيفة وآثارها، والتي ستأتي في القرون القادمة على انحراف القوم وتركهم لوصايا رسول الله ﷺ وهذا يعني أن لا شرعية لهم فيما يقومون به ويتصدون له من شؤون إدارة البلاد والعباد.

٤ ـ إن ما ذَكَرته عليها السلام بخصوص عنوان الإرث كان ردّاً على ما نسبه أبو بكر إلى رسول الله ﷺ (إنا معاشر الأنبياء لا نورث)، فالزهراء العالمة تعلم أن الحكم لم يشّرعه الله ورسوله ﷺ وهو

مخالف لصريح القرآن ولسيرة النبي ﷺ وبالتالي فهو تشريع جديد وطارئ بعد النبي ﷺ ولا قيمة له، أو على الأقل اجتهدوا في تأويلها بما ينسجم مع السياسة الجديدة.

وهذه بعض الكلمات والعبائر التي تدل بالمطابقة أو الالتزام على ملكيّتها لفدك قبل وفاة أبيها رسول الله ﷺ:

١ ـ ما ورد في روايات أبي سعيد الخدري المتعدّدة قال: لما نزلت ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ دعا رسول الله فاطمة فأعطاها فدكا، وفي رواية أخرى: أقطع رسول الله فاطمة فدكا. وفي كلا التعبيرين دلالة واضحة على الملكية قبل وفاة رسول الله ﷺ وورد لفظ (أعطاها فدك) في الروايات السبع التي أوردها الحسكاني في تفسيره.

٢ ـ في رواية كنز العمال هكذا (يا فاطمة لك فدك) وقد أورد تفسير العياشي نفس العبارة.

٣ ـ في تفسير العياشي عن عطية العوفي قال رسول الله ﷺ (إن ربي أمرني أن أعطيكم فدك)، وفي روايات أخرى: (أمر رسول الله لفاطمة بفدك).

٤ ـ في رواية عيون أخبار الرضا عليه السلام (يا فاطمة... هذه فدك مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهي لي خاصة وقد جعلتها لك لما أمرني الله تعالى به). وفي رواية تفسير القمي (فجعل لها فدكا).

٥ ـ الروايات التي تتحدّث عن وجود وكلاء لفاطمة الزهراء في فدك.

٦ ـ الروايات التي تتحدّث عن أن جبرائيل أخبر رسول الله ﷺ أن الله يأمره أن يعطي فدك لفاطمة عليها السلام.

٧ ـ كل ما ورد من مصادر الفريقين أن فاطمة طالبت أبا بكر بفدك وببقية تركة رسول الله ﷺ، وهذا يعني بالضرورة أنها عليها السلام تطالب بما تملكه وتستحقه، لما ثبت بالدليل القاطع عصمتها وأنها طاهرة مطهَّرة، فلا يمكن أن تدَّعي ما ليس لها عليها السلام.

٨ ـ الروايات التي تحدَّثت عن أن أبا بكر طالبها عليها السلام بشهود لإثبات مدّعاها، فأحضرت علياً وأم أيمن وولديها الحسن والحسين وشهدوا لها بذلك، وهذا كاشف على ملكيّتها لفدك.

هذا بالإضافة إلى تصريح كبار العلماء بأن ملكية الزهراء عليها السلام لفدك من الأمور المتفق عليها بين الامامية والمشهور عندهم وهو ما صرَّح به أكثر من واحد من علماء أهل السنة.

والألفاظ والجمل التي وردت في النصوص مثل (أعطى، أقطع، جعل، أمر بإعطاء، لك فدك، . .وغيرها) كلها ألفاظ تدل على الهبة، والعطية والتمليك، وكل هذا لا يتم إلا بوجود الطرف الذي يُعطي أو يقتطع أو يجعل أو يأمر بالإعطاء له، ولا أعتقد بأن هذا يحتاج إلى أدلة وبراهين، فهو كلام عربي واضح الدلالة والمعنى، إذ ظاهر فأعطاها فدك الواردة في غير خبر هو إقباض النبي ﷺ إيّاها، لا مجرد إنشاء صيغة الهبة، فإن العطاء حقيقة في العمل الخارجي، ومن هذه الجهة عنون الفقهاء المعاطاة في مقابل العقد والمعاملة الإنشائية، فالمعاطاة معاملة بالعمل وبالأخذ والرد.

ـ وبناءاً على كل ما تقدم نصل إلى نتيجة واضحة أن فدك نحلة فاطمة من أبيها ﷺ، وقد وضعت عليها يدها عليها السلام وتصرَّفت بناتجها في حياة رسول الله ﷺ بعد إصرار النبي ﷺ على تمليكها إياها في

حياته ﷺ وكان لها عليها وكيل يرعى شؤونها ويجمع محاصيلها، وهذا ما صرَّح به أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة قائلًا: (بلى كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلّته السماء فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين، ونعم الحكم الله)[١].

ـ ومن أهم الشواهد على النحلة ما ذكره السيد المرتضى(قده) في الشافي من الإمامة، رداً على ما ذكره قاضي القضاة في المغني حول نحلة الزهراء عليها السلام، فقد ذكر رحمه الله مناقشة هامة في الرد على ما ذكره قاضي القضاة، استعرض فيها مجموعة من الاشكالات والردود العلمية الدقيقة، والتي أثبت من خلالها وبأدلة متقنة سلسلة من الثوابت والأصول في تاريخ أهل البيت بشكل عام، والسيدة الزهراء عليها السلام بشكل خاص، هذا بالإضافة للنقوض المحكمة التي أوردها على كلام قاضي القضاة، والتأكيد على أن فدك نحلة فاطمة التي انتحلها إياها رسول الله ﷺ بنصٍ قرآنيّ. بعد أن كانت ملكاً خاصاً لرسول الله ﷺ، وكما يقولون: لقد استطاع السيد المرتضى (رض) أن يفحم خصمه بل خصومه بقوة.

وقد تعرَّض ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة[٢] لكلام السيد المرتضى حيث نقل الكلام كما هو عن كتابه الشافي من الإمامة مع ردوده على قاضي القضاة وسنورد القسم المتعلق بالبحث منه هنا.

والعجب من الاختلاف الكبير في بعض الفقرات التي نقلها إبن أبي الحديد عن السيد المرتضى، فبعد مقارنة ما ذكره ابن أبي الحديد نقلًا

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنينط/ من كتاب الإمام علي ط إلى عثمان بن حنيف الأنصاري.
(٢) شرح نهج البلاغة / ج١٦/ من صفحة ١٥٩ إلى ١٦٩.

عن السيد(ره) مع النص الأصلي في كتاب الشافي من الإمامة وجدنا إختلافاً كبيراً نأمل أن يكون من سهو النسّاخ أو خطأ المطابع، لأن مثل هذه التغييرات، ولا تتوافق مع مبدأ الأمانة العلمية في النقل، وأنا لا أريد مناقشة هذا الأمر لأنه خارج عن محل البحث، بل أشير إلى موردين[١] فقط من هذه الموارد.

١ ـ فجاء في نهج البلاغة لإبن أبي الحديد: (أن التركة صدقة،ولا خصم فيها فتدخل اليمين في مثلها بينما ذكر السيد في الشافي كالتالي (أن التركة صدقة، ولا خصم فيها ولا تدخل اليمين في مثلها).

٢ ـ وفي مورد آخر ذكر ابن أبي الحديد (. . .ولو لم تعلمه ما كان أمير المؤمنين عليه السلام وهو أعلم الناس بالشريعة يوافقها أي الزهراء عليها السلام عليه، بينما ذكر السيد في الشافي (يوقفها بدل يوافقها والفرق واضح).

نص ما ذكره السيد المرتضى في الشافعي من الإمامة:

ما ذكره السيد المرتضى من كلام قاضي القضاة:

فقال السيد المرتضى[٢] حاكياً عن قاضي القضاة: (قال صاحب الكتاب: شبهة لهم أخرى: وأحد ما طعنوا به وعظّموا القول منه أمر فدك قالوا: روي عن أبي سعيد الخدري أنه لما نزلت ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[٣]، أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فدك، ثم فعل عمر بن

(١) المصدر نفسه ص ١٦٤.
(٢) الشافي من الإمامة ج٤ ص ٩٠ وما بعدها.
(٣) الإسراء/ ٢٦.

عبد العزيز مثل ذلك فردَّها على ولدها، قالوا: ولا شك أن أبا بكر أغضبها، إن لم يصح كل الذي روي في هذا الباب، وقد كان الأجمل أن يمنعهم التكرّم مما ارتكبوا فضلًا عن الدين، ثم ذكروا أنها استشهدت أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن، فلم يقبل شهادتهما، هذا مع تركه أزواج النبي صلى الله عليه وآله في حجرهن، ولم يجعلها صدقة، وصدقتهن في ذلك لهن ولم يصدِّقها.

ثم قال: والجواب عن ذلك ان أكثر ما يروون في هذا الباب غير صحيح، ولسنا ننكر صحة ما روي من ادّعائها فدك، فأما أنها كانت في يدها فغير مسلَّم، بل إن كانت في يدها لكان الظاهر أنه لها، فإذا كانت في جملة التركة فالظاهر أنه ميراث، وإذا كان كذلك فغير جائز لأبي بكر قبول دعواها، لأنه لا خلاف في أن العمل على الدعوى لا يجوز، وإنما يعمل على مثل ذلك إذا علمت صحته بمشاهدة، أو ما يجري مجراها، أو حصلت بينة أو إقرار ـ ثم ذكر ـ أن البينة لابد منها، وأن أمير المؤمنين عليه السلام لما خاصمه اليهودي حاكمه، وأن أم سلمة التي يطبق على فضلها لو ادعت نحلًا ما قبلت دعواها.

ثم قال ولو كان أمير المؤمنين عليه السلام هو الإمام، ولم يعلم صحة هذه الدعوى، ما الذي كان يجب أن يعمل؟ فإن قلتم: يقبل الدعوى، فالشرع بخلاف ذلك، وإن قلتم: يلتمس البينة، فهو الذي فعله أبو بكر.

ـ ثم قال ـ وأما قول أبي بكر: رجل مع الرجل وامرأة مع المرأة، فهو الذي يوجبه الدين، ولم يثبت أن الشاهد في ذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام، بل الرواية المنقولة أنه شهد لها مولى لرسول الله صلى الله عليه وآله مع أم أيمن.

وليس لأحد أن يقول: فلماذا إدّعت ولا بينة معها؟ لأنه لا يمتنع أن تجوّز أن يحكم أبو بكر بالشاهد واليمين أو تجوز عنه شهادة من شهد لها أن تذكر غيره فيشهد، وهذا هو الموجب على ملتمس الحق، ولا عتب عليها في ذلك، ولا على أبي بكر في التماس البينة، وإن لم يحكم لها لما لم يتم ولم يكن لها خصم لأن التركة صدقة على ما ذكرنا، وكان لا يمكن أن يعّول في ذلك على يمين ونكول، فلم يكن الأمر إلا ما فعله وقد أنكر أبو علي ما قاله السائل من أنها لما ردَّت في دعوى النحلة ادعته إرثاً وقال: بل كانت طلبت الإرث قبل ذلك، فلما سمعت منه الخبر كفَّت وادَّعت النحلة.

فأما فعل عمر بن عبد العزيز فلم يثبت أنه ردّه على سبيل النحلة، بل عمل في ذلك ما عمله عمر بن الخطاب بأن أقرَّه في يد أمير المؤمنين عليه السلام ليصرف غلاتها في الموضع التي كان يجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله فيه، فقام بذلك مدة، ثم ردَّها إلى عمر في آخر سنيه، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز، ولو ثبت أنه فعل بخلاف ما فعل السلف لكان هو المحجوج بفعلهم وقولهم. وأحد ما يقوّي ما ذكرناه أن الأمر لما انتهى إلى أمير المؤمنين عليه السلام ترك فدك على ما كان، ولم يجعله ميراثاً لولد فاطمة، وهذا يبيِّن أن الشاهد كان غيره، لأنه لو كان هو الشاهد لكان الأقرب أن يحكم بعلمه، على أن الناس اختلفوا في الهبة إذا لم تقبض، فعند بعضهم تستحقُّ بالتسليم وعند بعضهم يصير وجوده كعدمه، فلا يمتنع من هذا الوجه أن يمتنع أمير المؤمنين عليه السلام من ردها، وإن صحَّ عقد لهبته وهذا الظاهر، لأن التسليم لو كان وقع لظهر أنه كان في يدها، ولكان ذلك كافياً في الاستحقاق، فأما حجر

أزواج النبي ﷺ فإنما تركت في أيديهن لأنها كانت لهن ونص الكتاب يشهد بذلك، وقوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[1]. وروي في الأخبار أن النبي ﷺ قسّم ما كان له من الحجر على نسائه وبناته. ويبيِّن صحة ذلك أنه لو كان ميراثاً أو صدقة لكان أمير المؤمنين عليه السلام لما أفضى الأمر إليه لغيّره.

وليس لأحد أن يقول: إنما لم يغيِّر ذلك لأن الملك قد صار له، فتبرَّع به، وذلك أن الذي يحصل له ليس إلا ربع ميراث فاطمة عليها السلام، وهو الثمن من ميراث رسول الله ﷺ، فقد كان يجب أن ينتصف لأولاد العباس وأولاد فاطمة منهن في باب الحجر، ويأخذ هذا الحق منهن فتركه ذلك يدلُّ على صحة ما قلناه، وليس يمكنهم بعد ذلك إلا التعلّق بالتقية التي هي مفزعهم عند لزوم الكلام...) إلى هنا ينتهي ما يتعلق ببحثنا مما نقله السيد المرتضى عن قاضي القضاة.

جواب السيد المرتضى (قده) على قاضي القضاة:

قال (ره) يقال له نحن نبتدئ فندلُّ على أن فاطمة عليها السلام ما ادعت من نحلة فدك إلا ما كانت مصيبة فيه، وأن مانعها ومطالبها بالبينة متعنِّت، عادل عن الصواب، لأنها لا تحتاج إلى شهادة ولا بينة، والذي يدلّ على ما ذكرناه[2] أنها كانت معصومة من الغلط، مأموناً منها فعل القبيح، ومن هذه لا يحتاج فيما يدَّعيه إلى شهادة وبينة.

فإن قيل: دلَّلوا على الأمرين، قلنا: بيان الأول قوله تعالى:

---

(١) الأحزاب/ ٣٣.

(٢) أي إن فاطمة ط كانت مصيبة فيما إدعته.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[١] وقد بيَّنا فيما سلف من هذا الكتاب[٢] ان الآية تتناول جماعة منهم فاطمة عليها السلام (بما تواترت الأخبار في ذلك)[٣] والإرادة ها هنا دلالة على وقوع الفعل للمراد، وأيضاً فيدلُّ على ذلك قوله صلى الله عليه وآله، (فاطمة بضعة مني، فمن آذاها فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل)، وهذا يدلُّ على عصمتها، لأنها لو كانت ممن تقارف الذنوب لم يكن من يؤذيها مؤذياً له على كل حال، بل كان فعل المستحق من ذمها أو إقامة الحد عليها ـ إن كان الفعل يقتضيه ـ سارّاً له ومطيعاً، على أنّا لا نحتاج أن ننبهه على هذا الكلام إلى القطع على عصمتها بل يكفي في هذا الموضع العلم بصدقها فيما ادعته وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، لأنَّ أحداً لا يشك أنها لم تدع ما ادعته كاذبة، وليس بعد أن لا تكون كاذبة إلا أن تكون صادقة وإنما اختلفوا في هل يجب مع العلم بصدقها تسليم ما ادعته بغير بينة أم لا يجب ذلك؟ والذي يدلُّ على الفصل الثاني أن البينة إنما تراد ليغلب في الظن صدق المدعي، ألا ترى أن العدالة معتبرة في الشهادات لما كانت مؤثرة في غلبة الظن لما ذكرناه، ولهذا جاز أن يحكم الحاكم بعلمه من غير شهادة لأنَّ علمه أقوى من الشهادة، ولهذا كان الإقرار أقوى من البينة، من حيث كان أبلغ في تأثير غلبة الظن، وإذا قدم الإقرار على الشهادة لقوة الظن عنده، فأولى أن يقدم العلم على الجميع مع العلم إلى ما يؤثر الظن من البينات والشهادات.

---

(١) الأحزاب/ ٣٣.

(٢) أي كتاب دلائل الإمامة للسيد المرتضى (قده) فراجع.

(٣) هذه العبارة من ابن أبي الحديد، وهو الحق.

والذي يدلُّ على صحة ما ذكرناه أيضاً أنه لا خلاف بين أهل النقل في أن أعرابياً نازع النبي ﷺ في ناقة، فقال ﷺ، (هذه لي، وقد خرجت إليك من ثمنها)، فقال الأعرابي: من يشهد لك بهذا فقام خزيمة بن ثابت فقال أنا أشهد بذلك: فقال النبي ﷺ: (من أين علمت أحضرت ابتياعها عني لها؟ قال لا ولكن علمت ذلك من حيث علمت أنك رسول الله، فقال: (قد أجزت شهادتك، وجعلتها شهادتين)، فسمي ذا الشهادتين.

وهذه القصة شبيهة بقصة فاطمة عليها السلام، لأن خزيمة اكتفى في العلم بأن الناقة له ﷺ، وشهد بذلك من حيث علم أنه رسول الله ﷺ، ولا يقول إلا حقاً، وأمضى النبي ﷺ ذلك له من حيث لم يحضر الابتياع وتسليم الثمن، فقد كان يجب على من علم أن فاطمة عليها السلام لا تقول إلا حقاً ألا يستظهر عليها بطلب شهادة أو بينة، هذا وقد روي أن أبا بكر لما شهد أمير المؤمنين عليه السلام كتب بتسليم فدك إليها، فاعترض عمر قضيته فخرق ما كتبه.

روى إبراهيم بن السعيد الثقفي، عن إبراهيم بن ميمون، قال: حدَّثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام، قال: جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر وقالت: إن أبي أعطاني فدك وعلي شهد لي وأم أيمن فقال: ما كنت لتقولي على أبيك إلا الحق قد أعطيتكها، ودعا بصحيفة من أدم فكتب لها فيها، فخرجت فلقيت عمر، فقال: من أين جئت يا فاطمة؟ قالت: جئت من عند أبي بكر، أخبرته أن رسول الله ﷺ أعطاني فدك، وأن علياً وأم أيمن يشهدان لي بذلك، فأعطانيها، وكتب لي بها، فأخذ عمر

الكتاب ثم رجع إلى أبي بكر، فقال: أعطيت فاطمة فدك، وكتبت بها لها؟ قال: نعم، فقال: علي يجرُّ إلى نفسه،وأم أيمن امرأة وبصق في الكتاب فمحاه وخرقه.

وقد روي هذا المعنى من طرق مختلفة، على وجوه مختلفة، فمن أراد الوقوف عليها، واستقصاءها أخذها من مواضعها.

وليس لهم أن يقولوا: إنها أخبار آحاد، لأنها وإن كانت كذلك، فأقلُّ أحوالها أن توجب الظن، وتمنع من القطع على خلاف معناها، وليس لهم أن يقولوا: كيف يسلِّم إليها فدك وهو يروي عن الرسول ﷺ ان ما خلفه صدقة؟ وذلك لأنه لا تنافي بين الأمرين، لأنه إنما سلمها على ما وردت به الرواية على سبيل النحل، فلما وقعت المطالبة بالميراث روي الخبر في معنى الميراث، فلا اختلاف بين الأمرين.

(فأما إنكار صاحب الكتاب كون فدك في يدها، فما رأيناه اعتمد في إنكار ذلك على حجة) بل قال: لو كان في يدها لكان الظاهر أنها لها، والأمر على ما قال فمن أين أنها لم تخرج عن يدها على وجه يقتضي الظاهر خلافه! وقد روي من طرق مختلفة غير طريق أبي سعيد الذي ذكره صاحب الكتاب أنه لما نزل قوله تعالى ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[1] دعا النبي ﷺ فاطمة عليها السلام فأعطاها فدك! وإذا كان ذلك مروياً فلا معنى لدفعه بغير حجة.

وقوله: لا خلاف أن العمل على الدعوى لا يجوز، صحيح وقد بيّنا أن قولها إذا كان معلوماً صحته وجب العمل به وبنينا أنه معلوم

(١) الاسراء/ ٢٦.

صحته وأما قوله: إنما يعمل على ذلك متى علم صحته بشهادة أو ما يجري مجراها أو حصلت بينة أو إقرار، فيقال له: إما علم مشاهدة فلم يكن هناك، وإما بينة فقد كانت على الحقيقة، لأن شهادة أمير المؤمنين عليه السلام من أكبر البينات وأعدلها، ولكن على مذهبك أنه لم يكن هناك بينة، فمن أين زعمت أنه لم يكن هناك علم! وإن لم يكن عن مشاهدة فقد أدخلت ذلك في جملة الأقسام.

فإن قال: لأن قولها بمجرده لا يكون جهة للعلم، قيل له: لم قلت ذلك؟ أو ليس قد دلَّلنا على أنها معصومة، وأنَّ الخطأ مأمون عليها! ثم لو لم يكن كذلك لكان قولها في تلك القضية معلوماً صحته على كل حال، لأنها لو لم تكن مصيبة عليها السلام لكانت مبطلة عاصية فيما ادعته، إذ الشبهة لا تدخل في مثل ذلك، وقد أجمعت الأمة على أنها عليها السلام لم يظهر منها معصية بلا شك وارتياب، بل أجمعوا على أنها لم تدع إلا الصحيح، وإن اختلفوا، فمن قائل يقول: مانعها مخطئ، وآخر يقول: هو أيضاً مصيب، لفقد البينة وإن علم صدقها.

وأما قوله: إنه لو حاكم غيره لطولب بالبينة، فقد تقدم في هذا المعنى ما يكفي وقصة خزيمة بن ثابت وقبول شهادته تبطل هذا الكلام.

وأما قوله: ان أمير المؤمنين عليه السلام حاكم يهودياً على الوجه الواجب في سائر الناس، فقد روي ذلك، إلا أن أمير المؤمنين لم يفعل من ذلك ما كان يجب عليه أن يفعله، وإنما تبرع به، واستظهر بإقامة الحجة فيه، وقد أخطأ من طالبه ببينة كائناً من كان، فأما اعتراضه بأم سلمة فلم يثبت من عصمتها ما ثبت من عصمة فاطمة عليها السلام، فلذلك احتاجت في دعواها إلى بينة، فأما إنكاره وادعاؤه أنه لم يثبت أن

الشاهد في ذلك كان أمير المؤمنين، فلم يزد في ذلك على مجرد الدعوى والإنكار، والأخبار مستفيضة بأنه عليه السلام شهد لها، فدفع ذلك بالزيغ لا يغني شيئاً! وقوله: إن الشاهد مولى رسول الله صلى الله عليه وآله هو المنكر الذي ليس بمعروف. وأما قوله: أنها جوّزت أن يحكم أبو بكر بالشاهد واليمين (فطريف مع قوله: فيما بعد) إن التركة صدقة، ولا خصم فيها ولا تدخل اليمين في مثلها، أفترى أن فاطمة لم تكن تعلم من الشريعة هذا المقدار الذي نبَّه صاحب الكتاب عليه! ولو لم تعلمه أما كان أمير المؤمنين عليه السلام وهو أعلم الناس بالشريعة يوقفها.

وقوله: إنها جوّزت عند شهادة من شهد لها أن يتذكر غيرهم فيشهد باطل، لأن مثلها لا يتعرّض للظنّة والتهمة، ويعرّض قوله للرد، وقد كان يجب أن تعلم من يشهد لها ممن لا يشهد حتى تكون دعواها على الوجه الذي يجب معه القبول والإمضاء، ومن هو دونها في الرتبة والجلالة والصيانة من أفناء الناس لا يتعرض لمثل هذه الخطة ويتورّطها، للتجويز الذي لا أصل له ولا أمارة عليه.

فأما إنكار أبي علي لأن يكون النحل قبل ادعاء الميراث وعكسه الأمر فيه، أوّل ما فيه أنا لا نعرف له غرضاً صحيحاً في إنكار ذلك[1] لأن كون أحد الأمرين قبل الآخر لا يصحّح له مذهباً؛ ولا يفسد على مخالفيه مذهباً.

---

(١) ويضاف إلى ما ذكره السيد المرتضى رحمه الله أنه يلزم من إدعاء الميراث قبل ادعاء النحل التكاذب والتناقض، فإنه لو إدعي الميراث أولاً فقد اعترف ببقاء الملك على ملك المورث إلى حين الموت، فلو ادعى النحل بعد ذلك فقد ناقض دعواه الأولى وكذب نفسه، ولا يصح صدور مثل هذا من فاطمة عليها السلام مع ـ عصمتها وطهارتها ـ فلا بد من القطع بتقدم دعوى النحل على دعوى الإرث، ولا يصح جعله ظاهر الحال أو ظاهر الأخبار كما ظهر من كلام السيد رحمه الله.

ثم إن الأمر في أن الكلام في النحل كان المتقدّم ظاهراً، والروايات كلها به واردة؛ وكيف يجوز أن تبتدئ بطلب الميراث فيما تدّعيه بعينه نحلًا؟ أوليس هذا يوجب أن تكون قد طالبت بحقها من وجه لا تستحقه منه مع الاختيار! وكيف يجوز ذلك والميراث يشركها فيه غيرها[1]، والنحل تنفرد به؟ ولا ينقلب مثل ذلك علينا من حيث طالبت بالميراث بعد النحل؛ لأنها في الابتداء طالبت بالنحل، وهو الوجه الذي تستحق فدك منه، فلما دفعت عنه طالبت ضرورة بالميراث؛ لأن للمدفوع عن حقه أن يتوصَّل إلى تناوله بكل وجه وسبب، وهذا بخلاف ما قاله أبو علي، لأنه أضاف إليها عليها السلام ادعاء الحق من وجه لا تستحقه منه، وهي مختارة.

وأما إنكاره أن يكون عمر بن عبد العزيز ردّ فدك على وجه النحل، وادعاه أنه فعل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب من إقرارها في يد أمير المؤمنين عليه السلام، ليصرف غلاتها في جهاتها، فأوَّل ما فيه أنا لا نحتج عليه بفعل عمر بن عبد العزيز على أي وجه وقع، لأن فعله رد فدك بعد أن جلس مجلساً مشهوراً حكم فيه بين خصمين نصبهما، أحدهما لفاطمة، والآخر لأبي بكر، وردها بعد قيام الحجة ووضوح الأمر.

ومع ذلك فإنه قد أنكر من فعل عمر بن عبد العزيز ما هو معروف مشهور بلا خلاف بين أهل النقل فيه..، لما ولي عمر بن عبد العزيز ردَّ فدك على ولد فاطمة وكتب إلى واليه على المدينة أبي بكر بن عمرو

(١) يقصد أزواج النبي صلى الله عليه وآله لا غير لأنه لا يقول بالتعصيب أو من باب الإلزام.

بن حزم يأمره بذلك، فكتب إليه...، فإذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها في ولد فاطمة عليها السلام من علي عليه السلام؛ والسلام.

قال أبو المقدام: فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه، وقالوا له: هجّنت فعل الشيخين، وخرج إليه عمر بن قيس في جماعة من أهل الكوفة، فلما عاتبوه على فعله قال: إنكم جهلتم وعلمتُ، ونسيتم وذكرتُ، إن أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم حدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «فاطمة بضعة مني يسخطها ما يسخطني، ويرضيني ما أرضاها»، وإن فدك كانت صافية[1] على عهد أبي بكر وعمر، ثم صار أمرها إلى مروان، فوهبها لعبد العزيز أبي، فورثتها أنا وإخوتي عنه، فسألتهم أن يبيعوني حصتهم منها، فمن بائع وواهب، حتى استجمعت لي، فرأيت أن أردها على ولد فاطمة، قالوا: فإن أبيت إلا هذا فامسك الأصل واقسم الغلة ففعل.

هذا ما أردت الاستشهاد به من كلام السيد المرتضى، وإلا فردوده ومناقشاته مع قاضي القضاة كثيرة. إلا أنها تخرج عن محل البحث ولهذا لا داعي لذكرها هنا.

(١) المعروف صفية والجمع صفايا وهي ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم.

الباب الرابع

بلى كانت في أيدينا فدك

الفصل الأول: ابتزاز فدك في النصوص.

الفصل الثاني: آراء الأعلام في حديث «لا نورث، ما تركناه صدقة».

الفصل الثالث: مناقشة الحديث.

الفصل الأول:

إبتزاز فدك في النصوص

لقد أثبتنا في الفصول السابقة أن فدك (كانت ملكاً خاصاً للرسول ﷺ، لأنّها كانت مصداقاً للآية الكريمة ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ...﴾ حيث اتفق المفسرون والفقهاء أن مثل هذه الأعيان سواء كانت مالًا أو أرضاً هي لرسول الله خاصة يتصرّف فيها كيف شاء.. لأنها مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وقد أوردنا عدة روايات في تفسير قوله تعالى ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ..﴾ وأنَّ الله تعالى أمر جبرائيل عليه السلام أن يبلّغ محمداً أن يعطي فدكاً لفاطمة عليها السلام، وهذا ما ذكره الكثير من علماء السنة فضلًا عن الإمامية.

فالتاريخ إذن يحدّثنا عن قضية فدك، وأنها كانت ملكاً لرسول الله ﷺ ثم وهبها لابنته الزهراء عليها السلام، وبقيت بين يديها الطاهرتين حتى توفي والدها ﷺ، فانتزعها أبو بكر بعد استلامه السلطة بعشرة أيام، وادّعى أنها أصبحت من مصادر المالية العامة وموارد ثروة الدولة، مع أنَّ فدك كانت ملكاً لفاطمة عليها السلام، حيث كانت تملكها بالنحلة والعطية، وكانت عليها السلام ذات يد عليها، أي أنها كانت قد

تصرَّفت فيها، وانتفعت من مواردها وكان لها وكيل فيها، ولا أدري كيف يمكن انتزاع ملك الغير من يده بدون بيِّنة ولا دليل!

ويظهر جليّاً لمن يقرأ التاريخ جيّداً وقد خلع سترة التعصّب جانباً، أن ابتزاز نحلة الزهراء عليها السلام لم يكن إلا حلقة من حلقات السيطرة التامة على كل متروكات النبي صلى الله عليه وآله بعد الخلافة، ولا يخفى على ذي بال أن القوم ما أرادوا من هذا إلا السيطرة على كل ما يحتمل أن يكون مصدر دعم وقوة لخليفة رسول الله صلى الله عليه وآله الإمام علي عليه السلام وموقعه في الأمة وبين الناس.

وقبل الخوض في تفاصيل ما استّدلَّ به، لابد من إثبات قضية الاستيلاء على فدك من المصادر الأساسية عند السنة:

أولاً: ما ورد في صحيح البخاري:

١. صحيح البخاري: قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته (أن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله مما أفاء الله عليه.

فقال لها أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث، ما تركنا صدقة، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ستة أشهر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة أشهر. قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله من خيبر وفدك، وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال: لست تاركاً شيئاً

كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة، فدفعها عمر إلى علي وعباس، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم)[١].

٢ ـ ويذكر البخاري في مكان آخر: قال: حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة عن الزبير عن عائشة (أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ مما أفاء الله على رسوله ﷺ تطلب صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر)

فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال لا نورث، ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال ليس لهم أن يزيدوا على المأكل: وإني والله لا أغيّر شيئاً من صدقات رسول الله ﷺ التي كانت عليه في عهد النبي ﷺ . .)[٢]

٣ ـ ويذكر البخاري في مورد ثالث: قال: حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما: أرضه من فدك وسهمه من خيبر. . .

فقال أبو بكر: سمعت النبي ﷺ يقول: لا نورث، ما تركنا

(١) صحيح البخاري ج ٦ ـ من فتح الباري، الأحاديث: ٣٠٩٢ و ٣٠٩٣.
(٢) صحيح البخاري (شرح فتح الباري) ج ٧ / أحاديث (٣٧١١ و ٣٧١٢) ص ٩٧

صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، والله لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي.

٤ ـ وقال البخاري أيضاً: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (رض)، أن فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال: أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: (لا نورث، ماتركنا صدقة إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال. . . . فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت. .)[1].

٥ ـ وقال البخاري في صحيحه أيضاً: حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة (عن عائشة أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذٍ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر) فقال لهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، قال أبو بكر والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته: قال فهجرته فاطمة، فلم تكلمه حتى ماتت).

ثانياً: ما ورد في صحيح مسلم:

١ ـ صحيح مسلم: قال: حدثني محمد بن رافع أخبرنا حجين

(١) المصدر نفسه (الأحاديث / (٤٠٣٥، ٤٠٣٦).

حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال... فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلّمه حتى توفيت..)[١].

٢ ـ صحيح مسلم: وحدثنا ابن نمير حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي وحدثنا زهير بن جرب والحسن بن علي الحلواني قالا: حدثنا يعقوب (وهو ابن ابراهيم) حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر، إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة، قال وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك)[٢].

٣ ـ سنن أبي داوود: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، ثنا الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أن فاطمة بنت

(١) صحيح مسلم / ج ١٢ ص ٧٦.
(٢) المصدر نفسه ص ٨٠.

رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال (لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال... فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة عليها السلام منها شيئاً)[١].

هذه بعض الروايات التي ذكرت في كتبهم، والثابت من خلالها (وغيرها) أنهم أجمعوا على أن أبا بكر قد أخذ فدك من جملة ما أخذه من ممتلكات رسول الله ﷺ عند جلوسه على كرسي الخلافة بعيد وفاة رسول الله ﷺ، وهذا ما يظهر بأدنى تأمل في عبائر هذه النصوص وأمثالها، والتي ذكرت مطالبة فاطمة عليها السلام لأبي بكر بحقوقها، وسواء أكانت إرثاً ـ كما ادّعوا ـ أم مما أفاءه الله تعالى على رسول الله ﷺ أنها قد وضعت بتصرّف السلطة الجديدة، بما في ذلك حقوق أرحامه وحتى نسائه ﷺ... وإلا ما معنى هذه المطالبة من قبل نساء النبي ﷺ بحقوقهن، وما معنى أن ترسل فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر مطالبة بحقوقها من أبيها ﷺ، فما جاء في بعض الروايات يعبّر بوضوح عن تلك السيطرة على فدك وممتلكات رسول الله ﷺ، قال البخاري: إن فاطمة بعثت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله.. فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، ومثله في صحيح مسلم، وسنن أبي داوود، وكنز العمال، وفي عبارة ابن حجر في الصواعق: أن أبا بكر انتزع فدك من فاطمة[٢].

---

(١) سنن أبي داوود / ج ٣ / كتاب الخراج والإمامة والفيء / حديث ٢٩٦٨ وراجع الأحاديث ٢٩٠٣ و ٢٩٦٩ و ٢٩٧.

(٢) الصواعق المحرقة

وبهذا يتضح أنّ أموال وممتلكات النبي ﷺ قد أخذت ولم توضع في المكان الذي يجب أن تكون فيه، وهذا هو السبب الذي جعل فاطمة عليها السلام تعلن للملأ أن تركة النبي ﷺ يجب أن تعود إلى أصحابها الحقيقيين، وهي بذلك تريد التأكيد على أن تركة النبي ﷺ وحقوقها عليها السلام من فدك وغيرها قد أخذت بالسيطرة والقوة!.

ولا مجال هنا لمناقشة بعض العبائر التي وردت في النصوص، ومن أهمها عبارة: أن يقسّم لها ميراثها، أو تسأله ميراثها، يلتمسان ميراثهما..، فيلاحظ أن القاسم المشترك بينها هو كلمة (الميراث)، ليدلّل بذلك على أنها عليها السلام جاءت تطالب بالإرث، وأجابها الخليفة بما سمعه عن النبي ﷺ ولكن على فرض صحة هذا فالبخاري نفسه قد روى أنها عليها السلام طالبت بالإرث وبفدك وسهمها من خيبر، وأن ابن حجر عبّر بأنه إنتزع فدك، وهذا يعني أنها عليها السلام قد طالبت بعدة أمور منفصلة عن بعضها البعض وليست بأكملها من التركة، وهذا هو الواضح في رواية مسلم المتقدّمة من أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ وفدك وما بقي من خمس خيبر، فلا يمكن إدخال هذه العناوين بأكملها تحت عنوان التركة والميراث، فهذا وحده كاف لإثبات أن ما طالبت به فاطمة عليها السلام كان يشمل حقوقها في الميراث إضافة إلى حقوق وممتلكات أخرى مثل فدك وسهمها من خيبر، أضف إلى أن عبارة «انتزع» الواردة في النص تفيد بأن فدك كانت تحت ملكية الزهراء عليها السلام ثم أخذت بالسيطرة والقوة كما هو مفاد لفظ الانتزاع..

ثالثا: مضمون حديث لا نورث، ما تركناه صدقة ومصادره:

وقبل الخوض في مناقشات الأعلام للحديث، ومحاكمته في الفصل الثالث من هذا الباب نعرض متن وصيغ الحديث كما وردت في المصادر الرئيسة:

فقد ذكر هذا الحديث في مصادر أهل السنة الأساسية لاسيما في صحيحي البخاري ومسلم بالاضافة لمسند أحمد وسنن النسائي و أبي داوود وغيرها، حيث قد أوردوا متن الحديث بصيغ متقاربة، ومضامين متّحدة النصوص والحوادث، وقد ذكرنا بعض هذه الأحاديث في الفصل الأول من هذا الباب.

نضيف عليها هنا ما يلي:

١ ـ ما جاء في صحيح البخاري: فقد أفرد البخاري في صحيحه باباً خاصاً لهذا الحديث تحت عنون: باب قول النبي ﷺ لا نورث، ما تركنا صدقة وسنقتطع محل الشاهد من نفس الحديث وما يتعلق به مباشرة مع الإشارة إلى مصدره.

ـ قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال.

ـ عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة.

ـ وذكر أن عمر قال إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة[١].

(١) صحيح البخاري/ ج٤ ص٤٣ من فتح الباري / الأحاديث (٦٧٢٦، ٦٧٢٧، ٦٧٢٨، ٦٧٢٩).

٢ ـ صحيح مسلم نقل عن عائشة أنها قالت لنساء النبي ﷺ حينما أردن أن يرسلن رسالة لعثمان يسألنه ميراثهن من النبي قالت عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، وأخرج مثله البخاري عن عائشة أيضاً وكذا ذكرها أبو داوود في سننه.

ـ عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة. ونقل مسلم رواية أخرى عن عائشة أيضاً ذكرناها في الباب الأول[١].

وذكره مسلم في موارد أخرى نكتفي بهذا القدر تفادياً للتكرار.

٣ ـ سنن أبي داوود:

ـ قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده.

ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا تقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة).

ـ قال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: (كل مال النبي ﷺ صدقة الا ما أطعمه أهله وكساهم إنا لا نورث)[٢].

٤ ـ مسند أحمد: حدثنا عبد الله قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة

---

(١) صحيح مسلم / ج ١٢ / ص ٧٦ وما بعد، افتح الباري ج١٢ ص٥، صحيح البخاري ج٤ ص٤٣.

(٢) سنن أبي داوود / جزء ٣ / الأحاديث (٢٩٧٣، ٢٩٧٣، ٢٩٧٥).

والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذٍ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهم أبو بكر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال. . .)[١].

ـ حدثنا عبد الله قال حدثني أبي قال ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسّم لها ميراثها مما ترك رسول الله مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة، فغضبت فاطمة عليها السلام فهجرت أبا بكر. . قال وكانت فاطمة عليها السلام تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك. .

ـ وفي رواية أخرى: عن عروة عن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال. .[٢]

هذا وقد ذكر أحمد هذا الحديث في موارد أخرى في مسند أبي بكر.

---

(١) مسند أحمد / ج ١ / ص ٤.
(٢) مسند أحمد / ص ٩٩٦.

ما ذكره أحمد بن حنبل في مسنده قال عمر: حدثني أبو بكر وحلف أنه لصادق أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إن النبي لا يورث، وإنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين[١].

ما ذكره في كنز العمال: عن البغوي و أبي بكر في الغيلانيات، وإبن عساكر عن عائشة: لما توفي رسول الله ﷺ واختلفوا في ميراثه فما وجدوا عند أحد من ذلك علماً، فقال أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)[٢].

ـ ما ذكره السيوطي في تعداده لروايات أبي بكر قال: (التاسع والعشرون حديث لا نورث، ما تركناه صدقة)[٣].

(١) مسند أحمد / ج ١ / ح ١٣١.
(٢) كنز العمال، ج١٢، ص٤٨٨.
(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٨٩.

الفصل الثاني:

مناقشات الأعلام للحديث

لقد تناول كبار علماء الإمامية هذا الحديث سنداً ودلالةً ومضموناً، بالنقض والمناقشة لكل ما يرتبط ويتعلق به كمسألة توريث الأنبياء، وآيات الإرث، وموقعيّة الزهراء عليها السلام في الرسالة، وأحقيّتها في تركة أبيها وممتلكاته الخاصة، مع التأكيد على أنَّ فدك نحلة للزهراء عليها السلام تملّكتها من أبيها صلى الله عليه وآله في حياته صلى الله عليه وآله وهو ما يكشف عن عدم شرعية السيطرة على فدك وجعلها من ممتلكات الدولة العامة، ونظراً لأهمية هذه المناقشات نورد أهميتها في هذا الفصل:

١ ـ ما ذكره العلامة الحلي (قده):

فيذكر (قده) مجموعة مسائل خلافية بين الإمامية وجمهور السنة وبعد عرضه لعدة أمور تتعلق بأبي بكر وتحت عنوان (منع فاطمة إرثها) يقول (قده):

منها: أنه منع فاطمة إرثها فقالت: يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي!! واحتجَّ عليها برواية تفرَّد هو بها عن جميع المسلمين مع قلة رواياته وقلة علمه، وكونه الغريم لأن الصدقة تحلُّ عليه، فقال لها: إن

النبي قال: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)، وأبرز ما ورد في مناقشته(قده) أمور:

أ ـ مخالفة القرآن الكريم:

فالقرآن مخالف لذلك فإن صريحه يقتضي دخول النبي ﷺ فيه بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[١]، وقد نصَّ على أن الأنبياء يورِّثون، فقال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾[٢].

وقال عن زكريا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۝٦﴾[٣] وناقض فعله أيضاً هذه الرواية، لأن أمير المؤمنين والعباس، إختلفا في بغلة رسول الله ﷺ وسيفه وعمامته وحكم بها ميراثاً لأمير المؤمنين، ولو كانت صدقة لما حلَّت على علي عليه السلام، و كان يجب على أبي بكر انتزاعها منه، ولكان أهل البيت الذين حكى الله تعالى عنهم بأنه طهَّرهم تطهيراً مرتكبين ما لا يجوز نعوذ بالله من هذه المقالات الردية والاعتقادات الفاسدة.

ب ـ عدم تصديقه لفاطمة المطهّرة في الكتاب:

وأخذ فدكاً من فاطمة عليها السلام وقد وهبها إياها رسول الله ﷺ فلم يصدِّقها، مع أن الله قد طهّرها وزكّاها واستعان بها النبي ﷺ في الدعاء على الكفّار على ما حكى الله تعالى وأمره بذلك فقال: ﴿فَقُلْ

(١) سورة النساء/ ١١.
(٢) سورة النمل/ ١٦.
(٣) سورة مريم/ ٥ و٦.

تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾[١] فكيف يأمره الله تعالى بالاستعانة ـ وهو سيّد المرسلين ـ بابنته وهي كاذبة في دعواها غاصبة لمال غيرها نعوذ بالله من ذلك.

فجاءت بأمير المؤمنين عليه السلام فشهد لها فلم يقبل شهادته، قال: إنّه يجرُّ إلى نفسه، وهذا من قلّة معرفته بالأحكام، ومع أن الله تعالى قد نصَّ في آية المباهلة أنه نفس رسول الله ﷺ فكيف يليق بمن هو بهذه المنزلة واستعان به رسول الله ﷺ بأمر الله في الدعاء يوم المباهلة أن يشهد بالباطل ويكذب ويغصب المسلمين أموالهم، نعوذ بالله من هذه المقالة.

وشهد لها الحسنان عليهما السلام فردَّ شهادتهما وقال: هذان ابناك لا أقبل شهادتهما لأنهما يجرَّان نفعاً بشهادتهما، وهذا من قلة معرفته بالأحكام أيضاً، مع أن الله قد أمر النبي ﷺ بالاستعانة بدعائهما يوم المباهلة فقال: (أبناءنا وأبناءكم).

وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله) بأنهما سيدا شباب أهل الجنة، فكيف يجمع هذا شهادتهما بالزور والكذب وغصب المسلمين حقهم، نعوذ بالله من ذلك[٢].

٢ ـ ما ذكره العلامة الفقيه محمد الحسن المظفر (قده):

فقد أورد مناقشة تفصيلية جاءت في معرض مناقشته ورده على الفضل ابن روزبهان في رده ـ أي رد ابن روزبهان ـ على العلامة الحلي

(١) آل عمران/ ٦١.
(٢) نهج الحق وكشف الصدق ص٢٧٠.

(قده) في مسائل خلافية بين السنة والشيعة، ونحن مراعاةً للدقة نذكر أولًا أهم ما ورد في مناقشة الفضل للعلامة ثم نورد مناقشة الامام المظفر لما ذكره الفضل:

أ ـ مناقشة الفضل لما ذكره العلامة الحلي (قده):

لا بد في هذا المقام من تحقيق أمر فدك ليتبيَّن حقيقة الأمر فنقول: كانت فدك قرية من قرى خيبر ولما فتح الله خيبر على رسول الله ﷺ جلا أهل فدك ففتحت فكان مما أفاء الله عليه من غير إيجاف خيل ولا ركاب، فصار من أقسام الفيء تحت يد رسول الله ﷺ كما يكون أموال الفيء تحت أيدي الأئمة، وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على عياله وأهل بيته، ثم يصرف ما يفضل عن نفقة عياله في السلاح والكراع، فلما توفي رسول الله ﷺ وترك أزواجاً وأهل بيت ولم يكن يحل لأزواج النبي ﷺ التزويج بعده لأنهن أمهات المؤمنين، ولم يكن سعة في أموال الفيء حتى ينفق الخليفة على أزواجه من سائر جهات الفيء ويترك فدك لفاطمة وأولادها فعمل أبو بكر في فدك مثل عمل النبي ﷺ، فكان ينفق منها على أزواج النبي ﷺ وفاطمة وأولادها؛ وما كان يفضل عن نفقتهن يصرفها في السلاح والكراع لسبيل الله كما كان يفعل رسول الله ﷺ...

وأما دعوى فاطمة إرث فدك وأنها منحولة لها من رسول الله ﷺ فلم يثبت في الصحاح، وإن صحَّ فكل ما ذكر من المطاعن في أبي بكر بحكمه في فدك فليس بطعن، أما ما ذكر أنه احتج برواية الحديث وعارض به النص فإن الحديث إذا صح بشرائطه فهو يخصِّص حكم الكتاب.

وأما ما ذكر أن أبا بكر تفرّد برواية هذا الحديث من بين سائر المسلمين فهذا كذب صراح[١]...

فان قيل: لابد لكم من بيان حجية هذا الحديث ومن بيان ترجيحه على الآية؛ قلنا: حجية خبر الواحد والترجيح مما لا حاجة بنا إليه ههنا لأن أبا بكر كان حاكماً بما سمعه من رسول الله ﷺ فلا اشتباه عنده في سنده، وعلم أيضاً دلالته على حمله عليه من المعنى لانتفاء الاحتمالات التي يمكن تطرّقها إليه بقرينة الحال، فصار عنده دليلاً قطعياً مخصّصاً للعمومات الواردة في بيان الإرث..

وأما ما ذكر من النصوص على أن الأنبياء يورّثون لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة.

وأما دعاء زكريا فاتفق العلماء أن المراد النبوة والحبوة، وإلا لم يستجب دعاؤه لأن الإجماع على أن يحيى قتل قبل زكريا فكيف يصحُّ حمله على الميراث وهو لم يرث....

وأما قوله: لكان أهل البيت الذين حكى الله عنهم بأنه طهّرهم مرتكبين ما لا يجوز فنقول:

أهل البيت على هذا التقدير كانوا مدّعين لحقهم والإمام يفرض عليه أن يعامل الناس بالأحكام الشرعية ولو أن ملكاً من الملائكة يدّعي حقاً له مع وجوب عصمته وتيقن صدقه فليس للإمام أن يقول هو صادق ولا يحتاج إلى البينة لعصمته من الكذب بل الواجب عليه أن يطلب الحجة في قوله..

(١) هنا يذكر ابن روزبهان كلمات خارجة عن أصول اللياقة الأدب نعرض عن إيرادها لقبحها..

. . وأما ما ذكر أن الحسنين شهدا له ولم يسمع أبو بكر، فإن صحّ فربما كان لصغرهما ولعدم سماع شهادة الفرع كما فعل شريح، وهذا لا طعن فيه كما ذكرنا لأنه مراع لقواعد الشرع وشريح حكم بطلب الحجة وإتمامها على وجه يرتضيه الشرع فلا طعن.

وأما عدم سماع شهادة أم أيمن إن صحَّ فلأنها قاصرة عن نصاب الشهادة فإنها شهدت مع علي وهو من باب شهادة رجل وامرأة[١].

ب ـ مناقشة العلامة المظفر لما ذكره الفضل في ايراده على العلامة:

فدك ليست بحكم قرى خيبر:

ما زعمه من أن فدك قرية من قرى خيبر مخالف للضرورة ومنافٍ أيضاً لأخبارهم، روى الطبري في تاريخه بحوادث سنة سبع من الهجرة[٢] من حديث قال فيه: حاصر رسول الله ﷺ أهل خيبر في حصنهم الوطيس والسلالم حتى اذا أيقنوا بالهلكة سألوه أن يسيِّرهم ويحقن دماءهم ففعل.

وكان رسول الله ﷺ قد حاز الأموال كلها: الشق ونطاة والكتيبة وجميع حصونهم، إلا ما كان من ذينك الحصنين، فلما سمع بهم أهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه أن يسيّرهم ويحقن دماءهم ويخلوا الأموال ففعل ـ إلى أن قال ـ فلما نزل أهل خيبر على ذلك سألوا رسول الله أن يعاملهم بالأموال على النصف فصالحهم

(١) إبطال نهج الباطل وإهمال كشف العاطل.
(٢) تاريخ الطبري ٣ / ٩٥.

رسول الله ﷺ على النصف وصالحه أهل فدك على مثل ذلك فكانت خيبر فيئاً للمسلمين.

وكانت فدك خالصة لرسول الله ﷺ لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب.. الحديث.

وروى الطبري أيضاً[١] قال: (كانت المقاسم على أموال خيبر على الشق ونطاة والكتيبة، فكانت الشق ونطاة في سهمين للمسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله وخمس النبي ﷺ وسهم ذي القربى، إلى أن قال: (و لما فرغ رسول الله ﷺ من خيبر قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك حين بلغهم ما أوقع الله بأهل خيبر فبعثوا إلى رسول الله يصالحونه على النصف من فدك فقبل ذلك منهم فكانت فدك لرسول الله ﷺ خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب).

وروى ابن الأثير نحو هذين الخبرين[٢].

وروى البخاري[٣] ومسلم[٤] أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر: فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال (لا نورث، ما تركناه صدقة)، إنما يأكل آل محمد في هذا المال..

---

(١) تاريخ الطبري ٣ / ٩٧.

(٢) تاريخ الكامل ٢ / ١٠٦ / ١٠٧.

(٣) صحيح البخاري في غزوة خيبر.

(٤) صحيح مسلم في باب قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا نورث ما تركنا، صدقة) من كتاب الجهاد.

وروى مسلم أيضا[١] أن فاطمة سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسّم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: (لا نورث، ما تركناه صدقة) وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك.. ونحوه في صحيح البخاري[٢] ومسند أحمد[٣].

فأنت ترى أن هذه الأخبار صريحة الدلالة على أن فدك غير خيبر، ومثلها في أخبارهم كثير، فكيف زعم الخصم أنها من قراها؟

وبهذه الأخبار التي ذكرناها يعلم أن فدك وكل ما لم يوجف عليه بخيل أو ركاب ملك لرسول الله ﷺ خاصة، فقول الخصم: وكان تحت يد رسول الله ﷺ كما يكون أموال الفيء تحت أيدي الأئمة باطل، فإن ظاهره أنه للمصالح العامة لا للنبي ﷺ خاصة، وهو مخالف للأخبار السابقة وضرورة الإسلام.

ولعلّه أخذ هذه الدعوى من قول أبي بكر في (الحديث الأول) إني والله لا أغيّر شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها ولأعملنَّ فيها بما عمل، وقوله في الحديث الثاني: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به.

فإن هذين القولين دالان على أن متروكات النبي ﷺ كانت صدقة في أيامه..

---

(١) صحيح مسلم في الباب المذكور سابقاً.
(٢) صحيح البخاري في باب فرض الخمس من كتاب الجهاد.
(٣) مسند أحمد ١ / ٦ / ٩.

تناقض كلام أبي بكر:

وفيه أن كلام أبي بكر متناقض، فلا ينبغي أن يُعتمد عليه، لأن متروكات النبي ﷺ إن كانت من الصدقات في أيامه لم يكن محل لروايته (إن الأنبياء لا يورّثون) إذ لا ميراث حتى يحتاج لرواية هذا الحديث.

وإن كانت ملكاً لرسول الله كان خوف أبي بكر من مخالفة عمل النبي ﷺ تقشّفاً كاذباً لأن عمل النبي ﷺ حيث وقع كان بنحو الملك، فلا يلزم أبا بكر أن يعمل كعمله، وقد صارت بزعمهم صدقة من سائر صدقات المسلمين التي يجوز تخصيص بعضهم فيها كما خصَّ هو علياً بسلاح النبي ﷺ وبغلته بعنوان الصدقة كما ادعاه الخصم، وخصّ عمر علياً والعباس بصدقة المدينة.

وأما ما زعمه من أن النبي ﷺ كان ينفق على عياله من فدك، فيكذّبه ما رواه البخاري[1] ومسلم[2] أن النبي ﷺ كان ينفق على أهله نفقة سنة من أموال بني النضير وما بقي يجعله في الكراع والسلاح.

ويكذّبه أيضاً الحديث الذي أشار إليه الخصم المشتمل على قصة منازعة علي والعباس في مال بني النضير، فإن عمر قال فيه: كان رسول الله ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، وما رواه البغوي في المصابيح في باب الفيء من الحسان عن عمر قال: كان لرسول الله (صلى الله عليه و سلم) ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما

(١) صحيح البخاري (ذكرنا بعض هذه النصوص في الفصول السابقة).
(٢) صحيح مسلم: باب حكم الفيء من كتاب الجهاد.

بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزّأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين وجزء نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين).

فإن هذه الأخبار مكذّبة لما ادّعاه الخصم من أن نفقة عيال النبي ﷺ من فدك، كما أنها متكاذبة فيما بينها لدلالة الخبرين الأولين على أنها من بني النضير ودلالة خبر البغوي على أنها من خيبر.

نفقة أزواج النبي(ص):

وأما قوله: ولم يكن سعة في أموال الفيء حتى ينفق الخليفة على أزواجه من سائر جهات الفيء ويترك فدك لفاطمة، فعذر بارد، لأنَّ الحقوق الشرعية لم تكن تضيق عن نفقة أزواج النبي ﷺ التي تعودن عليها في أيامه، ولا أظن أنها كانت في ذلك الوقت تبلغ ما أعطاه جابر بن عبد الله في أيام وفاة النبي ﷺ لما جاء مال البحرين فإنه أعطاه ألفاً وخمسمائة درهم كما رواه البخاري[١] ومسلم[٢] وأحمد[٣] وكذا أعطى غيره نحو ذلك.

ففي الكنز[٤] عن ابن سعد: سمعت منادي أبي بكر ينادي بالمدينة حين قدم عليه مال البحرين: من كانت له عدة عند رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح البخاري: باب ما أقطع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من مال البحرين في أواخر كتاب الجهاد ورواه أيضاً قبله بيسير من طرق عديدة في باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفضائل في باب: ما سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شيئاً قط فقال لا.

(٣) مسند أحمد ٣ / ١٣٠.

(٤) كنز العمال ٣ / ١٣٤.

فليأت، فيأتيه رجال فيعطيهم، فجاءه أبو بشر المازني فقال: إن رسول الله ﷺ قال لي: إذا جاء ناشيء فإتنا: فأعطاه أبو بكر حفنتين أو ثلاثاً فوجدها ألفاً وأربعمائة بل لم تكن نفقة أزواج النبي ﷺ إلا القليل مما وهبه أبو بكر لمعاذ بن جبل.

روى في الاستيعاب بترجمة معاذ: أنه مكث باليمن أميراً وكان أوّل من اتجر بمال الله فمكث حتى أصاب وحتى قبض رسول الله ﷺ فلما قدم قال عمر لأبي بكر: أرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه وخذ سائره منه، إلى أن قال: فقال أبو بكر: لا آخذ منك شيئاً قد وهبته لك.

ونحوه في الكنز[١] عن عبد الرزاق وابن راهويه: كما أن نفقتهن لا تبلغ الا اليسير مما أعطاه لأبي سفيان[٢].

وأما قوله: فعمل أبو بكر في فدك مثل عمل النبي ﷺ فكان ينفق على أزواج النبي ﷺ وفاطمة وأولادها فكذب ظاهر، إذ مع أن نفقة الأزواج بحسب أخبارهم السابقة كانت من مال بني النضير أو خيبر أن سيدة النساء لم تقم بين أظهرهم إلا مدة يسيرة ساخطة عليهم، فمتى أخذت من أيديهم؟..

مضافاً إلى ما رواه البخاري[٣] ومسلم[٤] عن أبي هريرة أن

(١) المصدر نفسه ٣ / ١٢٦.
(٢) شرح النهج ١/ ١٣٠.
(٣) صحيح البخاري/ باب نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من كتاب الجهاد.
(٤) صحيح مسلم/ باب قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا نورث ما تركناه صدقة، من كتاب الجهاد.

رسول الله ﷺ قال: (لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة، فإنه لم يستثن إلا نفقة نساء النبي ومؤنة عامله، فلا تكون نفقة فاطمة عليها السلام وأولادها منها.

والظاهر أن فدك صارت من مختَّصات أبي بكر وعمر كما عن السيوطي في تاريخ الخلفاء، ويدلُّ عليه ما رواه أبو داود في سننه في باب صفايا رسول الله من كتاب الخِراج عن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله يقول: إن الله عز وجل اذا أطعم نبياً فهي للذي يقوم بعده.

ونحوه في الكنز[1] عن أحمد وأبي داود وابن حجر والبيهقي: بل الظاهر أن خيبر أيضاً مختصة بهما وصارت طعمة لهما لما سبق عن البخاري ومسلم وأحمد أن عمر أمسك خيبر وفدك وقال: هما صدقة رسول الله كانت لحقوقه التي تعروه وأمرهما إلى من ولي الأمر، فإنه دال على أن عمر وأبا بكر قد اتخذا فدك وخيبر لحقوقهما ونوائبهما طعمة لهما، وهو مما يزيد في اللوم والتقريع لهما في منع فاطمة عليها السلام فدكاً وسهمها من خيبر.

وأما ما يظهر منه من التشكيك في دعوى فاطمة عليها السلام، فمن الغرائب، ليت شعري إذا لم تدع أحدهما، فما هذا الذي وقع بينها وبين أبي بكر، مما ملأ العالم ذكره وشوَّه وجه التاريخ أمره.

ولنتكلم في الدعويين:

أما دعوى الإرث فقد اشتملت عليها صحاح أخبارهم وقد سمعت

(١) كنز العمال ٣ / ١٣٠.

بعضها، ولشهرتها ووضوحها لا نحتاج إلى تطويل الكلام بإثباتها، لما ادعت الميراث ردها أبو بكر بالحديث الذي رواه فكذبته وقالت من خطبة طويلة:

يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي لقد جئت شيئاً فرياً.. (الخطبة).

كما استدلَّ أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً بآيتي سليمان ويحيى كما في الكنز[١] عن ابن سعد.

وأما قوله: الحديث إذا صحَّ بشرائطه يخصِّص حكم الكتاب فصحيح، لكن الكلام في حصول الشرائط كما ستعرف على أن آيتي إرث سليمان ويحيى خاصتان، فلا يعارضها الحديث وإن صح.

وأما تكذيبه للمصنّف في دعوى تفرّد أبي بكر فباطل، لأنَّ المصنف لم يستند بهذه الدعوى، بل سبقته إليها عائشة وكانت أعلم بتفرّد أبيها.

فقد نقل في الكنز[٢] في فضائل أبي بكر عن البغوي، وأبي بكر في الغيلانيات وابن عساكر عن عائشة قالت: (لما توفي رسول الله ﷺ إشرأب النفاق وارتدّت العرب، وانحازت الأنصار، فلو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بأبي لهاضها فما اختلفوا بنقطة الا طار أبي بغنائها وفصلها، قالوا: أين يدفن رسول الله ﷺ؟ فما وجدنا عند أحد من ذلك علماً، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من نبي يقبض إلا دفن تحت مضجعه الذي مات فيه.

(١) كنز العمال ٣ / ١٣٤.
(٢) المصدر نفسه ٦ / ١٣٤.

واختلفوا في ميراثه فما وجدوا عند أحد من ذلك علماً، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة).

وأما حديث أبي هريرة الذي استدَّل به الخصم لعدم تفرّد أبي بكر فهو من الكذب المجمع عليه لمخالفته لمذهبنا كما هو ظاهر ولمذهبهم، لأنهم يزعمون أن ما تركه النبي (صلى الله عليه و سلم) صدقة كله فلا وجه لاستثناء نفقة نسائه، وليس هذا الكذب إلا من أبي هريرة تزلّفاً لأهل الخلافة بلا معرفة.

فإذا عرفت أن أبا بكر متفرّد بهذه الرواية عرفت أنه لا يصح التعويل عليها، إذ لا يمكن أن يُخفي نبي الرحمة والهدى هذا الحكم عمن هو محل الابتلاء به وهم ورثته ويعرِّف به أجنبياً واحداً، حتى يصير سبباً للفتنة والخلاف بين ابنته الطاهرة ومن يلي أمر الأمة إلى أن ماتت غاضبة عليه.

وهو قد قال في حقها: (إن الله يغضب لغضبها، ويرضى لرضاها، ويؤذيني ما يؤذيها) فكان هذا البيان لفضلها مع ذلك الإخفاء عنها سبباً لاختلاف أمته والعداوة بينهم إلى الأبد لأنهم بين ناصر لها، وقاطع بصوابها، وبين ناصرٍ لأبي بكر وراضٍ بعمله، وكيف يتصوَّر أن يخفي هذا الحكم عن أخيه ونفسه، وباب مدينة علمه ومن عنده علم الكتاب، ويظهره لغيره؟

ليت شعري: ألم تكن لرسول الله ﷺ رأفة على بضعته فيعلّمها حكمها ويصونها عن الخروج إلى المحافل مطالبة بما لا تستحق، وتعود بالفشل راغمة مهضومة؟ ما أظنّ مؤمناً برسول الله ﷺ عارفاً بشأنه يلتزم بصحة هذا الخبر مع هذه المفاسد...،

وليت شعري: لم صار أمير المؤمنين عليه السلام خصماً لليهودي في الرواية التي ذكرها الفضل، ورجع إلى شريح وصار أبو بكر هو الحكم فيما ادعاه علي على الزكية الطاهرة؟

ولو سلم أن له الحكومة وان كان خصماً، فالحديث الذي استند إليه في الحكم عليها ليس قطعي الدلالة لاحتمال أن يريد به النبي ﷺ: إنّا لا نترك شيئاً من المال، يبقى بعدنا لورثتنا، بل نصرفه في وجوه البر، إذ ليس من شأننا جمع المال كالملوك، وما نتركه بعدنا إنما هو من مال الصدقات التي لنا الولاية عليها، وحينئذٍ لو اتفق بقاء مال يملكه النبي لسبب يرجّح بقاءه لا يمنع أن يكون إرثاً لورثته.

وقول الخصم لانتفاء الاحتمالات التي يمكن تطرّقها إليه بقرينة الحال إلى أخره رجم بالغيب، إذ لا دليل على وجود قرينة الحال لولا حمل أبي بكر على الصحة، وهو ليس أولى بالحمل على الصحة من أهل البيت المبلغين لحديثه.

نعم لا يذكر ظهور حديثه في مطلوبه لكنه لو صحَّ لا يصلح لمعارضة ظهور الآيات في توريث الأنبياء لا سيما ما تعرَّض منها لإرث الأنبياء بخصوصهم..

وأما ما أجاب به عن آية إرث سليمان فمخالف للظاهر، بل غير صحيح، لأن سليمان كان نبيّاً في حياة أبيه فكيف يرث منه النبوة.

وكذا العلم لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ * وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ﴾[1] الآية.

(١) سورة النمل/ ١٥و١٦.

فإنه دال على أن كلًا منهما قد أوتي علماً بالأصالة، ولذا قال سبحانه: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾[١] فيدلُّ قوله (وورث) على أنه ورث منه أمراً آخر غير العلم، وينصرف إلى المال، وإنما بيَّن سبحانه إرثه للمال للدلالة على أنه بقي بعده وأن الأنبياء تورث المال وترث منه.

وأما ما ذكره بالنسبة إلى دعاء زكريا عليه السلام فيرد عليه:

أولاً: منع اتفاق العلماء على إرادة النبوة والحبوة لمخالفة أهل البيت وشيعتهم جميعاً، أكثر علماء التفسير من العامة.

قال الرازي في تفسير الآية: اختلفوا في المراد بالميراث على وجوه:

أحدها: أن المراد بالميراث في الموضعين هو وراثة المال وهذا قول ابن عباس والحسن والضحاك.

وثانيها: أن المراد في الموضعين وراثة النبوة وهو قول أبي صالح.

وثالثها: يرثني المال ومن آل يعقوب النبوة، وهو قول السدي ومجاهد والشعبي، وروي أيضاً عن ابن عباس والحسن والضحاك.

رابعها: يرثني العلم، ويرث من آل يعقوب النبوة، وهو مروي عن مجاهد.

وحكى السيوطي في الدرالمنثور عن الفرياني أنه أخرج عن ابن عباس قال: (كان زكريا لا يولد له فسأل ربه فقال: (رب هب لي من

---

(١) سورة الأنبياء/ ٧٩.

لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب، قال يرثني مالي ويرث من آل يعقوب النبوة ويرد عليه.

ثانياً: إن دعواه الإجماع على أن يحيى قتل قبل أبيه باطلة، لأنها من قبيل دعوى الإجماع على خلاف ما أنزل الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾[1]، فإنه يستلزم بمقتضى استجابة دعاء زكريا أن يكون يحيى قد بقي بعد أبيه، لأن الوراثة تستدعي بقاء الوارث بعد الموروث.

وثالثاً: إنه لابد من حمل الآية على ميراث المال لا النبوة لأمور:

الأوّل: انَّ يحيى عليه السلام كان نبياً في حياة أبيه وهو صبي فلا معنى لأن يكون وارثاً للنبوة من أبيه، مع أن النبوة لا تحمل بالميراث إلا بالتجوّز وهو خلاف الظاهر.

الثاني: أن الموالي كانوا أشرار بني إسرائيل كما في الكشّاف وغيره، فلا يجوز أن يرثوا النبوة حتى يخافهم من ورائه، ويدعو أن يهب الله له وارثاً غيرهم، ولو فرض إمكان نبوتهم فلا وجه لخوفه من إرثهم للنبوة إلا البخل بنعمة الله على الغير، وهو كما ترى، بل ينبغي سروره بذلك لخروجهم من الضلال إلى الهدى، ودعوى أنه ما خاف أن يرثوا النبوة، بل خاف أن يضيّعوا الدين ويغيّروه فدعا ربه أن يهب له ولداً حافظاً للدين مانعاً لهم عن الفساد ممنوعة لبعدها عن سوق الآيات وخصوصيات الكلام التي منها أنه طلب ولياً وهو لا خصوصية له في تحصيل هذا الغرض وطلب أن يكون رضياً من دون قيد التمكن من دفعهم عن الفساد.

---

(١) سورة مريم/ ٥.

الثالث: أنه لو كان المراد ولداً وارثاً للنبوة لكان دعاؤه أن يجعله رضيّاً فضولًا، إذ لا تكون النبوة إلا لرضي، والحال أن ظاهره التقييد، كما يشهد له ما حكاه السيوطي في الدر المنثور عن إبن أبي حاتم، أنه خرج عن محمد بن كعب قال: (قال داوود يا رب هب لي إبناً، فولد له ابن خرج عليه فبعث له داود جيشاً ـ إلى أن قال ـ رب إني سألت أن تهب لي ابناً فخرج عَليَّ قال: إنك لم تستثن، قال: محمد بن كعب لم يقل كما قال زكريا واجعله رب رضياً).

هذا: ولا يستبعد من زكريا أن يطلب وارثاً لماله وإن لم يدخل المال تحت نظر الأنبياء لأنه خاف أن يرث الموالي ماله فيستعينون به على معاصي الله تعالى.

وأما قوله: ولو كان ميراثاً لكان العباس وارثاً أيضاً لأنه العم، فمردود بأن العم لا يرث مع البنت لبطلان التعصيب على الأحق.

وأما دعوى النحلة فلا ريب بصدورها من سيدة النساء عليها السلام، وهي مسلمة من الصدر الأول إلى الآن، قال قاضي القضاة ـ فيما حكاه عنه ـ إبن أبي الحديد[1]:

(وأكثر ما يروون في هذا الباب غير صحيح، ولسنا ننكر صحة ما روي من ادعائها فدك، فأما أنها كانت في يدها فغير مسلَّم) فأنت ترى أنه لم ينازع إلا في كون فدك بيدها الذي هو محلّ الكلام في الصدر الأول، ولم ينكر صحة ما روي من ادعائها النحلة.

وحكى إبن أبي الحديد عن كتاب السقيفة وفدك لأحمد بن عبد العزيز الجوهري أخباراً كثيرة في ادعائها نحلة فدك.

---

(١) شرح النهج ٤ / ٩٩.

وذكر في الموقف ـ وشرحها في المقصد الرابع من مقاصد الإمامة ـ أنها ادّعت النحلة وشهد لها علي والحسنان، وأضاف في الموقف أم كلثوم وقال في شرحها: الصحيح أم أيمن ولم يناقش أحدهما في وقوع دعوى النحلة وصدور شهادة الشهود بها، وإنما أجابا بتصويب أبي بكر في رد شهادتهم.

وقال ابن حجر في الصواعق[1]: (ودعواها أنه ﷺ نحلها فدكاً: لم تأت عليها إلا بعلي، وأم أيمن، فلم يكمل نصاب البينة، على أنَّ في قبول شهادة الزوج لزوجته خلافاً بين العلماء وعدم حكمه بشاهد ويمين، أما العلة: لكونه ممن لا يراه ككثير من العلماء أو أنها لم تطلب الحلف مع من شهد لها.

وزعمهم أن الحسن والحسين وأم كلثوم شهدوا لها باطل، على أن شهادة الفرع والصغير غير مقبولة انتهى.

فإنه لم ينكر صدور الدعوى منها وشهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن لها، وإنما أنكر شهادة الحسنين وأم كلثوم.

٢ ـ وقال الشهرستاني في أوائل الملل والنحل:

الخلاف السادس في أمر فدك والتوارث عن النبي ﷺ، ودعوى فاطمة وراثة تارة وتمليكاً أخرى، حتى دفعت عن ذلك.. (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة).

فإذا عرفت هذا فنقول: لا ريب أن النبي ﷺ نحلها فدك، وأن اليد لها عليها من يوم أفاء الله تعالى بها عليه وكان بأمر الله سبحانه حيث

(١) الصواعق المحرقة في الصفحة ٧ من الفصل ٥ من الباب الأول.

قال له: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ وأن أبا بكر قبضها قهراً، وطلب منها البينة على خلاف حكم الله تعالى لأنه هو المدّعي، وقد حاجَّه أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك، فما كان جوابهم إلا أن قال عمر: لا نقوى على حجّتك، ولا نقبل إلا أن تقيم فاطمة البينة، كما صرَّحت به أخبارنا وشهدت به أخبارهم.

قال السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ من سورة بني إسرائيل: (أخرج البزاز وأبو يعلي وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت هذه الآية: (وآت ذا القربى حقه) أقطع رسول الله ﷺ فاطمة فدكا، ونقل السيوطي أيضاً الحديثين في لباب النقول).

وحكى في الكنز[1] عن ابن النجار، والحاكم في تاريخه عن أبي سعيد قال: (لما نزلت: وآت ذا القربى حقه، قال النبي ﷺ يا فاطمة لك فدك).

وحينئذٍ فتكون مطالبة أبي بكر للزهراء بالبينة خلاف الحق وظلماً محضاً، لأنها صاحبة اليد وهو المدّعي، ويدل على أن اليد لها لفظ الإيتاء في الآية، والإقطاع والإعطاء في الأخبار المذكورة، فإنها ظاهرة في التسليم والمناولة، كما شهد لكون اليد لها دعواها النحلة وهي سيدة النساء وأكملهن، وشهادة أقضى الأمة بها، لأن الهبة لا تتم بلا إقباض، فلو لم تكن صاحبة اليد لما ادعت النحلة، ولردَّ القوم دعواها بلا كلفة ولم يحتاجوا إلى طلب البينة.

---

(١) كنز العمال ٢ / ١٥٨.

ولو سلم عدم معلومية أن اليد لها فطلب أبي بكر منها البينة جوراً أيضاً، لأن أدلة الإرث تقضي بملكيّتها لفدك ودعواها النحلة لا تجعلها مدّعية لما تملك، بل من زعم الصدقة هو المدّعي وعليه البينة.

ولا تكفي روايته في إثبات ما يدّعي لأنه الخصم كما عرفت، كما لا يقبل أيضاً حكم الخصم على خصمه.

على أن البينة طريق ظني مجعول لإثبات ما يحتمل ثبوته وعدمه، فلا مورد لها مع القطع واليقين المستفاد في المقام من قول سيدة النساء التي طهّرها الله تعالى وجعلها بضعة من سيد أنبيائه، لأن القطع طريق ذاتي إلى الواقع، لا بجعل جاعل، فلا يمكن رفع طريقيّته أو جعل طريق ظاهري على خلافه، ولذا كان الأمر في قصة شهادة خزيمة للنبي ﷺ هو ثبوت ما ادعاه النبي ﷺ بلا بينة مع مخاصمة الأعرابي له.

فإن شهادة خزيمة فرع عن قول النبي ﷺ وتصديق له فلا تفيد أكثر من دعوى النبي ﷺ، بل كان اللازم على أبي بكر والمسلمين أن يشهدوا للزهراء تصديقاً لها، كما فعل خزيمة مع النبي ﷺ وأمضى النبي ﷺ فعله، ولكن يا للأسف، من اطلع على أن النبي ﷺ نحلها فدك أخفى شهادته رعاية لأبي بكر ـ كما في الأكثر ـ أو خوفاً منه ومن أعوانه لما رآه من شدّتهم على أهل البيت عليهم السلام، واجتهاد الشيخين في غصب الزهراء، ولذا لم يشهد أبو سعيد وابن عباس مع أنهما يعلمانّ ورووا أن النبي ﷺ أعطى فاطمة فدك.

ولا يبعد أن سيدة النساء لم تطلب شهادة ابن عباس وأبي سعيد وأمثالهما لأنها لم ترد واقعاً بمنازعة أبي بكر إلا إظهار حاله وحال

أصحابه للناس إلى آخر الدهر، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، وإلا فبضعة رسول الله ﷺ أجلُّ قدراً وأعلى شأناً من أن تحرص على الدنيا، ولا سيما أن النبي ﷺ أخبرها بقرب موتها وسرعة لحاقها به.

ولو سُلِّم حصول الشك فقد كان اللازم على أبي بكر أن يعرض عليها اليمين حينئذٍ ولا يتصرَّف بفدك قبله، لوجوب الحكم بالشاهد واليمين، كما رواه مسلم في أولِّ كتاب الأقضية عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد.

ونقل في الكنز[١] عن ابن راهوية عن علي عليه السلام قال: نزل جبرائيل على النبي ﷺ باليمين مع الشاهد.

ونقل في الكنز أيضاً[٢] عن الدارقطني عن ابن عمر قال: قضى الله في الحق بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده.

ونقله أيضا[٣] عن البيهقي عن علي عليه السلام، فإذا كان الأمر كذلك فلم أسقط حقها من فدك وتصرّف فيها بمجرد سكوتها عن طلب يمينها ما لم تسقط حقها في اليمين كسائر الحقوق؟

ولو فرض أن أبا بكر لا يرى الحكم بشاهد ويمين فقد كان اللازم عليه أن لا يمسك فدك إلا بيمينه أو تعفو عنه لأنه الخصم المنكر.

---

(١) كنز العمال ٣ / ١٧٨ كتاب الخلافة.

(٢) المصدر نفسه كتاب الشهادات ٤ / ٤، و٤/ ٦.

(٣) المصدر نفسه ٤ / ٦.

ودعوى أنها صدقة لا خصم بها ظاهرة البطلان، لأن مستحق هذه الصدقة ومدّعيها خصم فيها، وأبو بكر من مستحقيها وصاحب الولاية عليها بزعمه ومتظاهر في الخصومة بها.

ولو تنزّلنا عن ذلك كله فقد زعم أبو بكر أنّ له الأمر على فدك وغيرها من متروكات النبي ﷺ حيث روى: أن أمرها إلى من ولي الأمر، حتى زعموا أنه أعطى أمير المؤمنين عليه السلام عمامة رسول الله ﷺ وسيفه وبغلته، وأن عمر أعطاه والعباس سهم بني النضير أو صدقته بالمدينة.

فقد كان من شرع الإحسان أن يترك فدك لبضعة نبيه ﷺ التي لم يخلف بينهم غيرها تطييباً لخاطرها وحفظاً لرسول الله (صلى الله وعليه وسلم) فيها..

فقد ظهر ممَّا بَيّنا أن أبا بكر لم يعامل سيدة النساء بشرع الإسلام ولا شرع الإحسان والوفاء، كما ظهر بطلان ما فعله شريح مع أمير المؤمنين عليه السلام فإنّ الواجب عليه أن لا يطلب من أمير المؤمنين البينة، بل عليه، وعلى المسلمين أن يفعلوا فعل خزيمة لعلمهم بأن علامَّ الغيوب شهد بطهارته وعصمته.

ولكن لا عجب من شريح لأنه ليس أهلًا للقضاء، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام، وقد أراد عزله فقال كثير من أهل الكوفة: قاضٍ نصبه عمر لا يعزل، وإنما حضر أمير المؤمنين عليه السلام عنده لرفع التهمة عن نفسه.

وما نقله الخصم من أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ألا تعلم أن

هذه الدعوى لحق بيت المال وههنا تسمع شهادة الفرع، فكذب ظاهر لدلالته على أن أمير المؤمنين عليه السلام لا يقول بسماع شهادة الفرع لحق الأصل وهو خلاف مذهبه، ولذا رضي بشهادة الحسنين لأمهما عليها السلام.

نعم: لا يرى أمير المؤمنين عليه السلام سماع شهادة الفرع على الأصل كما دلّت الأخبار عنه وعن أبنائه الطاهرين.

وأما قوله: فلو تمّ حجة حكم، وإلا توقف، ففيه أنا لم نر أبا بكر توقف، بل قبض فدك وتصرّف بها ساكن الجأش مطمئنّ النفس كأنه ورث مال أبيه، ولعل الخصم يزعم أن الحجة تمّت ظاهراً لأبي بكر فلا يبقى مجال لتوقفه وهو خطأ إذ لا أقل من الحاجة إلى يمين أبي بكر أو امتناع الزهراء عن اليمين، لو لم تتم لها الحجة إلا به.

وأما ما أجاب به عن شهادة الحسنين فغير صحيح، إذ لا يمكن أن يخفى ذلك على باب مدينة علم النبي صلى الله عليه وآله ومن عنده علم الكتاب ويدور معه الحق حيث دار، ويظهر لهذا الخصم وأشباهه، فلا ريب بجواز شهادة الفرع للأصل، لرضا أمير المؤمنين علي عليه السلام بها، مع طلب سيدة النساء عليها السلام لها.

كما أن صغرهما غير مانع لأن الله تعالى عرف الأمة كمالهما وفضلهما على جميع الأمة، حيث أمر سيد أنبيائه بأن يجعلهما عوناً له في المباهلة، وأمرهما بالتأمين على دعائه، ولولا مضي شهادتهما مع صغرهما لما رضي أمير المؤمنين بها.

٣ ـ مناقشة الإمام شرف الدين في النص والاجتهاد:

يذكر في الفصل الأول تحت عنوان: في بعض المأثور عن أبي

بكر مما تأوّله من النصوص فعمل فيه على ما يراه من المصلحة، دون ما هو الظاهر المتبادر منه إلى الأفهام.

توريث الأنبياء[١]:

فلقد ورد في الذكر الحكيم نصوص صريحة في توريث الأنبياء يتلوها المسلمون في صلواتهم وخلواتهم.

فمنها قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٢].

ومنها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٣] إلى آخر آيات المواريث، وكلها عامة تشمل رسول الله ﷺ فمن دونه من سائر البشر فهي على حد قوله عزّ وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٤]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥].

ونحو ذلك من آيات الأحكام الشرعية يشترك فيها النبي ﷺ وكل مكلّف من البشر، لا فرق بينه وبينهم، غير أن الخطاب فيها متوجّه إليه ليعمل به وليبلغه إلى من سواه، فهو من هذه الحيثية أولى في الالتزام بالحكم من غيره.

---

(١) النص والاجتهاد / ص ٥٤.
(٢) سورة النساء/ ٧.
(٣) سورة النساء / ١١.
(٤) سورة البقرة / ١٨٣.
(٥) سورة البقرة / ١٨٤.

ومنها قوله عز وعلا: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[١] جعل عز وجل في هذه الآية الكريمة الحق في الإرث لأولي قرابات الموروث، وكان التوارث قبل نزولها من حقوق الولاية في الدين، ثم لمَّا أعزَّ الله الإسلام وأهله نسخ بهذه الآية ما كان من ذي حق في الإرث قبلها، وجعل حق الإرث منحصراً بأولي الأرحام الأقرب منهم للموروث فالأقرب مطلقاً، سواء أكان الموروث هو النبي ﷺ أم كان غيره، وسواء أكان الوارث من عصبة الموروث أم من أصحاب الفرائض، أم كان من غيرهما عملاً بظاهر الآية الكريمة.

ومنها قوله تعالى فيما اقتصَّ من خبر زكريا: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴿٣﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾﴾[٢].

احتجَّت الزهراء والأئمة من بنيها بهذه الآية، على أن الأنبياء يورِّثون المال، وأن الإرث المذكور فيها إنما هو المال لا العلم ولا النبوة، وتبعهم في ذلك أولياؤهم من أعلام الإمامية كافة، فقالوا: إن لفظ الميراث في اللغة والشريعة لا يطلق إلا على ما ينتقل من الموروث إلى الوارث كالأموال، ولا يستعمل في غير المال إلا على طريق المجاز والتوسّع، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز بغير دلالة.

وأيضاً فإن زكريا عليه السلام قال في دعائه: (واجعله رب رضياً) أي

(١) سورة الأنفال / ٧٥.
(٢) سورة مريم / ٤ ـ ٦.

اجعل يا رب ذلك الولي الذي يرثني مرضياً عندك، ممتثلاً لأمرك، ومتى حملنا الإرث على النبوة لم يكن لذلك معنى وكان لغواً عبثاً، ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول أحد: اللهم ابعث لنا نبياً واجعله عاقلاً مرضياً في أخلاقه، لأنه إذا كان نبياً فقد دخل الرضا وما هو أعظم من الرضا في النبوة.

ويقوّي ما قلناه أن زكريا عليه السلام صرّح بأنه يخاف بني عمه بعده بقوله: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾[1] وإنما يطلب وارثاً لأجل خوفه، ولا يليق خوفه منهم إلا بالمال دون النبوة والعلم، لأنه عليه السلام كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن يبعث نبياً من هو ليس بأهل للنبوة، وأن يورث علمه وحكمته من ليس لهما بأهل ولأنه إنما بعث لإذاعة العلم ونشره في الناس، فكيف يخاف الأمر الذي هو الغرض في بعثته.

فإن قيل هذا يرجع عليكم في وراثة المال لأن في ذلك إضافة البخل إليه.

فالجواب معاذ الله أن يستوي الأمران، فان المال قد يرزقه المؤمن والكافر والصالح والطالح، ولا يمتنع أن يأسى على بني عمه إذ كانوا من أهل الفساد أن يظفروا بماله فيصرفوه فيما لا ينبغي، بل في ذلك غاية الحكمة، فإن تقوية أهل الفساد، وإعانتهم على أفعالهم المذمومة محظورة في الدين والعقل، فمن عدَّ ذلك بخلاً فهو غير منصف.

وقوله: ﴿خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾، يفهم منه أن خوفه إنما كان

(١) سورة مريم / ٥.

من أخلاقهم وأفعالهم، والمراد خفت الموالي أن يرثوا بعدي أموالي فينفقوها في معاصيك، فهب لي يا رب ولداً رضياً يرثها لينفقها فيما يرضيك.

وبالجملة لابد من حمل الإرث في هذه الآية على إرث المال دون النبوة وشبهها حملاً للفظ يرثني على معناه الحقيقي المتبادر منه إلى الأذهان، إذ لا قرينة هنا على النبوة ونحوها، بل القرائن في نفس الآية متوفرة على إرادة المعنى الحقيقي دون المجاز..

..وبالجملة كان كلف النبي ﷺ ببضعته الزهراء وإشفاقه عليها فوق كلف الآباء الرحيمة، وإشفاقهم على أبنائهم البررة، يؤويها إلى الوارف من ظلال رحمته، ويفديها بنفسه مسترسلاً إليها بأنسه وكان يحرص بكل ما لديه على تأديبها وتهذيبها وتعليمها وتكريمها، حتى بلغ في ذلك كل غاية، يزقّها المعرفة بالله والعلم بشرائعه زقّاً، لا يألو في ذلك جهداً، ولا يدخُر وسعاً، حتى عرج بها إلى أوج كل فضل، ومستوى كل كرامة، فهل يمكن أن يكتم عليها أمراً يرجع إلى تكليفها الشرعي؟ حاشا لله، وكيف يمكن أن يعرّضها ـ بسبب الكتمان ـ لكلّ ما أصابها من بعده في سبيل الميراث، من الامتهان بل يعرّض الأمة للفتنة التي ترتّبت على منع إرثها.

وما بال بعلها خليل النبوة، والمخصوص بالأخوة، يجهل حديث (لا نورث) مع ما آتاه الله من العلم والحكمة، والسبق، والصهر، والقرابة، والكرامة، والمنزلة، والخصيصة، والولاية والوصاية، و النجوى، وما بال رسول الله ﷺ يكتم ذلك عنه، وهو حافظ سره، وكاشف ضره، وباب مدينة علمه، وباب دار حكمته، وأقضى أمته،

وباب حطتها، وسفينة نجاتها، وأمانها من الاختلاف، وما بال أبي الفضل العباس.. وما بال الهاشميين كافة، لم يبلغهم الحديث حتى فوجئوا به بعد النبي ﷺ، وما بال أمهات المؤمنين يجهلنه فيرسلن عثمان يسأل لهن ميراثهن من رسول الله وكيف يجوز على رسول الله ﷺ أن يبيِّن هذا الحكم لغير الوارث ويدع بيانه للوارث؟ ما هكذا كانت سيرته ﷺ أن يبيِّن هذا الحكم لغير الوارث ويدع بيانه للوارث؟ ما هكذا كانت سيرته ﷺ إذ يصدع بالأحكام فيبلغها عن الله عز وجل، ولا هذا هو المعروف عنه في إنذار عشيرته الأقربين، ولا مشبه لما كان يعاملهم به من جميل الرعاية، وجليل العناية..

٤ ـ ما ذكره الشيخ المفيد (قده):

فقد خصَّص (قده) رسالة خاصة حول حديث نحن معاشر الأنبياء لا نورث، تعرَّض فيها لهذا الخبر من جهة تحليلية، وذكر أدلة وافية في ردِّه وبالتالي نفي الاستدلال به على عدم توريث الأنبياء، وقبل أن نذكر نصَّ الرسالة، نسلِّط الضوء على أهم النقوض التي أوردها (قده) وهي على فرض التسليم بالحديث، وبغض النظر عن سنده ومعارضته للكتاب والسنة، نختصرها في أمور ثلاثة:

الأوَّل: يذكر فيه مفارقة لغوية حول كلمة (صدقة) في عبارة (ما تركنا صدقة) هل تقرأ بالنصب على أنها توضيح لكلمة (ما) والذي هو مفعول لقوله (لا نورث) فالمعنى: إنا لا نورث المتروكات التي كانت صدقة، فغير الصدقات مما تركه النبي ﷺ من ممتلكاته يكون إرثاً لوارثيه، أو هي تقرأ بالرفع فيكون قوله: (ما تركناه) مبتدأ و(صدقة) خبره وعليه تكون جملة ما تركناه صدقة مستأنفة، ويكون مدلول

الحديث أن الأنبياء جميعاً لا يورثون، وما تركوا فهو صدقة، وليس لورثتهم شيء بعنوان الإرث.

والرفع يناسب مذهب ومقولة أبي بكر والعامة، والنصب يوافق رأي الإمامية الذين يلتزمون بأن الأنبياء حالهم كسائر الناس، في توريث ما يخلّفون، إلا ما كان عندهم من الصدقات فإنها لأصحابها من المستحقين، ونضيف بأن قراءة النصب توافق عموم القرآن، وقراءة الرفع تمنع من العموم فتخالف القرآن الذي جاء على العموم، وما يوافق ظاهر القرآن أولى بالحق مما خالفه.

الثاني: أنه قد يعترض العامة على النصب بأنه لا يصح، إذ معنى الحديث على ذلك أن ما كان صدقة وتركه الميت فهو لا يورَّث، وهذا حكم يشترك فيه الخلق كلهم، ولا يختصُّ بالنبي ﷺ، فما هو فائدة الخبر إذاً.

يجيب الشيخ المفيد: صحيح بأن هذا الحكم عام، وأن ذكر الأنبياء في الخبر ليس لاختصاص الحكم بهم، ولكن التأكيد على ذكر الأنبياء هنا إنما هو للتعبير عن أولوية الأنبياء بالعمل به، وأنهم ألزم الخلق به وأحق، وإن اشتركوا فيه مع سائر المكلّفين.

الثالث: قد يقال إن للخبر لفظاً آخر لم يرد فيه احتمال النصب أصلًا وهو: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة) فذكر العامة أن هذا اللفظ دليلًا على صحة الرفع في اللفظ السابق، وبطلان التأويل المبتني على النصب.

هنا يجيب (قده) بأن الخبر على هذا اللفظ وإن كان لا يحتمل

النصب، بل خصوص الرفع، ولكن له معنى محتملاً لا يوافق ما أرادوه، وهو: أن الذي تركناه من أموالنا وحقوقنا على الآخرين، التي أسقطناها عن ذممهم وتصدقنا بها عليهم، فلم نطالب بها في حياتنا، ولم نستنجزه قبل مماتنا فهي صدقة على من هي في يده بعد موتنا، ولا تدخل في مخلّفاتنا ولا ما نورثه لوارثينا، فليست من تركتنا، وليس لورثتنا أن يأخذوه.

وهذا المعنى هو الموافق لعموم القرآن وظاهر السنة، بخلاف ما أرادوه هو مخالف لظاهر الآيات الدالة على توريث الأنبياء صراحة. وإليك نص الرسالة المذكورة حسب النسخة الموجودة في مكتبة آية الله مرعشي (قده)[١].

قال الشيخ المفيد (رض): إذا سلم للخصوم ما ادعوه على النبي ﷺ من قوله: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)، كان محمولاً على أن الذي تركه الأنبياء عليهم السلام صدقة، فإنه لا يورث، ولم يكن محمولاً على أن ما خلفوه من أملاكهم فهو صدقة لغيرهم لا يورث.

والحجة على ذلك أن التأويل الأوّل موافق لعموم القرآن[٢] وتأويل

---

(١) يشار إلى أن النسخة المخطوطة للرسالة موجودة في مكتبة آية الله العظمى مرعشي النجفي(قده) في قم المقدسة / إيران.

(٢) كما ورد في سورة النساء الآية/ ٧ ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾.
﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين..﴾.
وسورة الأنفال ٧٥ ﴿... وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم﴾.
وسورة مريم ٦ ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب..﴾.

الناصبة[١] مانع من العموم، وما يوافق ظاهر القرآن أولى بالحق مما خالفه.

فإن قالوا: هذا لا يصح، وذلك لأن كل شيء تركه الخلق بأجمعهم صدقة وكان من صدقاتهم لم يورث ولم يصح ميراثه، فلا يكون حينئذ لتخصيص الأنبياء عليهم السلام بذكره فائدة معقولة.

قيل لهم: ليس الأمر كما ذكرتم، وذلك أن الشيء قد يعمّ بتخصيص البعض للتحقيق به أنهم أولى الناس بالعمل بمعناه وألزم الخلق له، وإن كان ديناً لمن سواهم من المكلفين، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾[٢] وإن كان منذراً لجميع العقلاء.

وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[٣]، وان كان في الكفار من إذا ذُكر الله وجل قلبه وخاف، وفي المؤمنين من يسمع ذكر الله وهو مسرور بنعم الله أو مشغول بضرب من المباح، فلا يلحقه في الحال وجل ولا يعتريه خوف.

وهذا محسوس معروف بالعادات وهو كقول القائل: نحن معاشر المسلمين لا نقرّ على منكر، وإن كان أهل الملل من غيرهم لا يقرّون على ما يرونه من المنكرات، وفي المسلمين من يقرُّ على منكر يعتقد صوابه بالشبهات.

وكقول فقيه من الفقهاء: نحن معاشر الفقهاء لا نرى قبول شهادة الفاسقين، وقد ترى ذلك جماعة ممن ليس من الفقهاء..

---

(١) سورة النازعات ٧٩ / ٤٥.

(٢) سورة النازعات / ٤٥.

(٣) سورة الأنفال: ٢.

وإنما المعنى في التخصيص به التحقيق بمعناه، والتقدّم فيه، وأنهم قدوة لمن سواهم، وأئمتهم في العمل نحو ما ذكرناه[١].

٥ ـ ما ذكره العلامة المجلسي في البحار:

فقال بعد نقله الحديث: (هذا الحديث عجيب، فإن فاطمة عليها السلام إن كانت مطالبة بميراث فلا حاجة بها إلى الشهود، فإن المستحق للتركة لا يفتقر إلى الشاهد إلا إذا لم يعرف صحّة نسبه واعتزاؤه إلى الدار، وما أظنهم شكُّوا في نسب فاطمة عليها السلام وكونها ابنة النبي صلى الله عليه وآله وإن كانت تطلب فدكاً وتدعّي أن أباها نحلها إياها احتاجت إلى إقامة البينة، و لم يبق لما رواه أبو بكر من قوله: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) معنى، وهذا واضح جداً، فتدبر)[٢].

٦ ـ ما ذكره العلامة المحقِّق هاشم معروف الحسني (قده):

قال: (هذا الحديث الذي أجمع المؤرّخون والمحدثُّون على أنه المصدر الوحيد له، ولم يدّعِ من الصحابة من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله غير أبي هريرة، وكلُّ من رواه من بعده فقد أسنده إليه.. والسؤال الذي يفرض نفسه في المقام هو أنه هل يجوز على النبي صلى الله عليه وآله أن يشرّع حكماً يخالف نصوص القرآن التي تنصُّ على ميراث الأنبياء للآباء، ويخفِ هذا التشريع عن جميع المسلمين حتى الذين كانوا ألصق به من جميع الناس كعلي وأمثاله من ذويه وقرابته، وهو يمسَّهم مباشرة ولا يبلغه إلا لأبي بكر وحده، مع العلم بأنه كان

(١) رسالة حول حديث (لا نورث..) سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد/ ج١٠.
(٢) بحار الأنوار / ج ٨ / ص ١٠٧.

فيما يعود للتشريع عند نزول الوحي عليه يجمع المسلمين ويبلّغهم لأن التشريع يعمّ الجميع، ولو كان المخاطب به النبي ﷺ؟... ولا أظنُّ أحداً يؤمن بالله ورسوله ويعرف الأسلوب الذي كان يتّبعه في تبليغ الأحكام ومكانة الزهراء(ع) وعلي عليه السلام من نفسه يتردَّد في كذب الحديثين المنسوبين إلى أبي بكر[١].

٧ ـ ما ذكره العلامة الأميني في الغدير:

قال: (لو كان رسول الله ﷺ قال ذلك لوجب أن يفشيه إلى أهله وذويه الذين يدّعون الوراثة منه، ليقطع معاذيرهم في ذلك بالتمسك بعمومات الإرث من آي القرآن الكريم والسنة الشريفة، فلا يكون هناك صخب وخوار تتعقبها محن وإحن، ولا تموت بضعته الطاهرة وهي واجدة على أصحاب أبيها...

وأما كون الحكم من خاصة رسول الله ﷺ فالقول به يستلزم تخصيص عموم آي الإرث مثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٢] وقوله سبحانه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٣]... ولا يسوغ تخصيص الكتاب إلا بدليل ثابت مقطوع عليه لا بالخبر الواحد الذي لم يصح الأخذ بعموم ظاهره لمخالفته لما ثبت من سيرة الأنبياء الماضين عليهم السلام..[٤].

(١) سيرة الأئمة الاثني عشر/ ج ١ ص ١٢٠.
(٢) سورة النساء / ١١.
(٣) سورة الأنفال / ٧٥.
(٤) الغدير / ص ١٩٠.

٨ ـ ما ذكره السيد المرتضى:

فذكر(قده) في الشافي من الإمامة رداً على ما ذكره قاضي القضاة في المغني حول أن النبي ﷺ هل يورث أم لا:

استعرض السيد المرتضى (قده) في كتابه الشافي ما قاله قاضي القضاة في المغني، ثم بدأ بالرد عليه ومناقشة وإبطال ما ذكره ونحن نستعرض أهم ما ذكره للفائدة[١].

كلام قاضي القضاة في المغني:

قال السيد المرتضى (قده):

ابتدأ صاحب الكتاب (أي المغني) بذكر ميراث النبي ﷺ ورتّب في ذلك كلاماً لا أرتضيه، ونحن بعد نبّين الترتيب فيه، وكيفية التعلّق به، وسنشير هنا إلى بعض ما ذكره صاحب المغني، مع الإشارة إلى المصدر لمن أراد التفصيل في ذلك، وأهم ما ورد في مناقشة السيد المرتضى قده عليه.

بعض ما ذكره قاضي القضاة:

ثم أجاب عن ذلك بأن قال في الخبر الذي احتجّ به أبو بكر يعني قوله (نحن معاشر الأنبياء لا نورث): (لم يقتصر على روايته حتى استشهد عليه عمر وعثمان وطلحة والزبير وسعداً وعبد الرحمن فشهدوا به، فكان لا يحلّ لأبي بكر وقد صار الأمر إليه أن يقسّم التركة ميراثاً وقد خبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأنه صدقة وليس بميراث،

(١) الشافي من الإمامة ج ٤ / ص ٧٥ وما بعد وشرح ابن أبي الحديد / ج ١٦ ص ١٤٠ وما بعد.

وأقل ما في هذا الباب أن يكون الخبر من أخبار الآحاد فلو أن شاهدين شهدا في التركة أن فيها حقاً أليس كان يجب أن يصرفه عن الإرث؟ فعلمه بما قال الرسول صلى الله عليه وآله مع شهادة غيره أقوى من ذلك ولا يمتنع تخصيص القرآن بذلك كما يخص في العبد والقاتل وغيرهما وليس ذلك بنقص[١] للأنبياء بل هو إجلال لهم...

ولما سمعت فاطمة عليها السلام ذلك من أبي بكر كفَّت عن الطلب بما ثبت من الأخبار الصحيحة، فلا يمتنع أن تكون غير عارفة بذلك فطلبت الإرث فلما روى لها ما روى كفَّت فأصابت أولًا وأصابت ثانياً[٢].

مناقشات وردود السيد المرتضى(قده):

فقال(قده): يقال له: نحن نبَّين أولًا ما يدلّ على أنه صلى الله عليه وآله يورِّث المال، ونرتّب الكلام في ذلك الترتيب الصحيح، ثم نعطف على ما أورده ونتكلم عليه.

*** الأنبياء يورِّثون:**

والذي يدلّ على ما ذكرناه قوله تعالى مخبراً عن زكريا عليه السلام ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦﴾[٣] فخبر أنه خاف من بني عمه لأن الموالي هاهنا بنو العم بلا شبهة، وإنما خافهم أن يرثوا ماله فينفقوه في الفساد، لأنه كان يعرف ذلك من خلائقهم

(١) في المغني (ينقض للآية) وتحيّر المحقق في التوجيه وتركه على ما هو عليه.
(٢) كلامه طويل في هذا المقطع راجع / الشافي من الإمامة/ ج٤.
(٣) سورة مريم ٥ و ٦

وطرائقهم فسأل ربه ولذا يكون أحقُّ بميراثه منهم، والذي يدلُّ على أن المراد بالميراث المذكور في الآية ميراث المال دون العلم والنبوة على ما يقولون، أن لفظة الميراث في اللغة جميعاً لا يعهد[1] إطلاقها إلا على ما يحقُّ أن ينتقل على الحقيقة من المورِّث إلى الوارث كالأموال وما في معناها، ولا يستعمل في غير المال إلا تجوّزاً واتساعاً، ولهذا لا يفهم من قول القائل: لا وارث لفلان إلا فلان، وفلان يرث مع فلان بالظاهر، والإطلاق إلا ميراث الأموال والأعراض دون العلوم وغيرها، وليس لنا أن نعدل عن ظاهر الكلام وحقيقته إلى مجازه بغير دلالة، وأيضاً فإنه تعالى أخبر عن نبيه صلوات الله عليه أنه اشترط في وارثه أن يكون رضياً، ومتى لم يحمل الميراث في الآية على المال دون العلم والنبوة لم يكن للاشتراط معنى وكان لغواً عبثاً، لأنه إذا كان إنما سأل من يقوم مقامه ويرث مكانه فقد دخل الرضا وما هو أعظم من الرضا في جملة كلامه وسؤاله، فلا معنى لاشتراطه، ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول اللهم ابعث إلينا نبياً واجعله عاقلًا ومكلفاً، فإذا ثبتت هذه الجملة صحَّ أن زكريا موروث ماله، وصحّ أيضاً بصحتها أن نبينا ﷺ ممن يورِّث المال، لأن الإجماع واقع على أن حال نبينا عليه السلام لا يخالف حال الأنبياء المتقدِّمين في ميراث المال، فمن مثبت للأمرين وناف للأمرين.

ومما يقوّي ما قدّمناه أن زكريا خاف بني عمه فطلب وارثاً لأجل خوفه، ولا يليق خوفه منهم إلا بالمال دون النبوة والعلم، لأنه عليه السلام كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن يبعث نبياً من ليس بأهل

(١) أو لا (يفيد).

للنبوة وأن يورث علمه وحكمه من ليس أهلًا لهما، ولأنه إنما بعث لإذاعة العلم ونشره في الناس فلا يجوز أن يخاف من الأمر الذي هو الغرض في بعثته.

فإن قيل: فهذا يرجع عليكم في الخوف من وراثة المال لأن ذلك غاية الضنّ[1] والبخل.

قلنا: معاذ الله أن يستوي الحال لأنَّ المال قد يصحُّ أن يرزقه الله تعالى المؤمن والكافر، والعدوّ والوليّ، ولا يصح ذلك في النبوة وعلومها، وليس من الضن أن يأسى على بني عمه وهم من أهل الفساد أن يظفروا بماله فينفقوه على المعاصي، ويصرفوه في غير وجوهه المحبوبة، بل ذلك هو غاية الحكمة وحسن التدبير في الدين، لأن الدين يحظر تقوية الفساق وإمدادهم بما يعينهم على طرائقهم المذمومة، وما يعدُّ ذلك شحّاً ولا بخلًا إلا من لا تأمل له.

فإن قيل: ألا جاز أن يكون خاف من بني عمه أن يرثوا علمه وهم من أهل الفساد على ما ادّعيتم فيستفسدوا به الناس ويموهّونه عليهم؟.

قلنا: لا يخلو هذا العلم الذي أشرتم إليه من أن يكون هو كتب علمه وصحف حكمته لأن ذلك قد يسمى علماً على طريق المجاز، أو أن يكون هو العلم الذي يحلُّ القلوب، فإن كان الأول فهو يرجع إلى معنى المال ويصحّح أن الأنبياء عليهم السلام يورّثون أموالهم وما في معناها، وإن كان الثاني لم يخل هذا العلم من أن يكون هو العلم الذي بعث النبي صلوات الله عليه بنشره وأدائه، أو أن يكون علماً مخصوصاً لا

(١) الضن ـ بالضاد ـ: البخل، فالكلمتان مترادفتان على معنى واحد.

يتعلّق بالشريعة ولا يجب اطلاع جميع الأمة عليه كعلم العواقب وما يجري في المستقبل من الأوقات وما جرى مجرى ذلك، والقسم الأول لا يجوز على النبي صلى الله عليه وآله أن يخاف من وصوله إلى بني عمه وهم من جملة أمته الذين بعث إلى أن يطلعهم[١] على ذلك ويؤديه إليهم وكأنه على هذا الوجه يخاف مما هو الغرض في بعثته.

والقسم الثاني: فاسد أيضاً لأنّ العلم المخصوص إنما يستفاد من جهته ويوقف عليه باطلاعه واعلامه، وليس هو مما يجب نشره في جميع الناس فقد كان إذا خاف من القائه إلى بعض الناس فساداً أن لا يلقيه إليه فإن ذلك في يده ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك، ومما يدلُّ على أن الأنبياء عليهم السلام يورّثون قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[٢] والظاهر من إطلاق لفظ الميراث يقتضي الأموال وما في معناها على ما دلَّلنا عليه من قبل، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٣] وقد أجمعت الأمة على عموم هذه اللفظة إلا من أخرجه الدليل فيجب أن يتمسّك بعمومها لمكان هذه الدلالة، ولا يخرج عن حكمها إلا من أخرجه دليل قاطع، فأما تعلق صاحب الكتاب بالخبر الذي رواه أبو بكر وادعاه وأنه استشهد عمر وعثمان وفلاناً وفلاناً فأوّل[٤] ما فيه إن الذي ادعاه من الاستشهاد غير معروف.

---

(١) أو (لاطلاعهم وتأديته إليهم).

(٢) سورة النمل ١٦.

(٣) سورة النساء ١١.

(٤) في الأصل (فالأول ما فيه) وصحّحناه عن ابن أبي الحديد.

والذي روي أن عمر استشهد هؤلاء النفر لما نازع أمير المؤمنين عليه السلام العباس في الميراث فشهدوا بالخبر المتضمّن لنفي الميراث، وإنما معوَّل مخالفينا في صحة الخبر الذي رواه أبو بكر عند مطالبة فاطمة عليها السلام بالميراث على إمساك الأمة عن النكير عليه الرد لقضيته[١].

ولو سلّمنا استشهاد من ذكر على الخبر لم يكن فيه حجة، لأن الخبر على كل حال لا يخرج من أن يكون غير موجب للعلم، وهو في حكم أخبار الآحاد، وليس يجوز أن يرجع عن ظاهر القرآن بما يجري هذا المجرى، لأن المعلوم لا يخصُّ إلا بمعلوم، وإذا كانت دلالة الظاهر معلومة لم يجز أن يرجع عنها بأمر مظنون، وهذا الكلام مبني على ان التخصيص للكتاب والسنة المقطوع بها[٢] بأخبار الآحاد وهو المذهب الصحيح، وقد أشرنا إلى ما يمكن أن يعتمد في الدلالة عليه من أن الظن لا يقابل العلم ولا يرجع عن المعلوم بالظن[٣]، وليس لهم أن يقولوا: إن التخصيص بأخبار الآحاد[٤]، مستند أيضاً إلى علم وإن كان الطريق مظنوناً، ويشيروا إلى ما يدَّعونه من الدلالة على وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة[٥] وانه حجة لأن ذلك مبتّي من قولهم

---

(١) علّق ابن أبي الحديد على ذلك بقوله: (صدق المرتضى رحمه الله فيما قال، أما عقيب وفاة النبي صلى الله عليه وآله ومطالبة فاطمة عليها السلام بالإرث، فلم يروِ الخبر غير أبي بكر وحده، وقيل: إنه رواه معه مالك بن أوس بن الحدثان، أما المهاجرون الذين ذكرهم قاضي القضاة فإنما شهدوا في الخبر في خلافة عمر) (الشرح ١٦ / ٢٤٥).

(٢) في الأصل (بهما) وآثرنا نقل ابن أبي الحديد، لأن أخبار الآحاد من السنة ولكن غير مقطوع بها.

(٣) في شرح النهج بالمظنون.

(٤) في شرح النهج (أخبار الآحاد) على الإضافة لا الصفة.

(٥) في الشرع.

على ما لا نسلمه، وقد دلَّ الدليل على فساده من صحة العمل بخبر الواحد، (والكلام في أن خبر الواحد يقبل في الشريعة أو لا يقبل سنشير إليه لاحقاً).

والكلام فيه معروف على أنه لو سلّم لهم إن خبر الواحد يعمل به في الشرع لاحتاجوا إلى دليل مستأنف على أن يقبل في تخصيص القرآن لأن ما دلّ على العمل به في الجملة لا يتناول هذا الموضع كما لا يتناول جواز النسخ به.

وهذا يسقط قول صاحب الكتاب (إن شاهدين لو شهدا أن في التركة حقاً لكان يجب أن يصرف عن الإرث، وذلك إن الشهادة وان كانت مظنونة فالعمل بها استند إلى علم، لأن الشريعة قد قرَّرت العمل بالشهادة ولم تقرِّر العمل بخبر الواحد وليس له أن يقيس خبر الواحد على الشهادة من حيث اجتمعا في غلبة الظن لأنا لم نعمل على الشهادة من حيث غلبة الظن دون ما ذكرناه من تقرير الشريعة العمل بها، ألا ترى أنا قد نظنُّ صدق الفاسق والمرأة والصبي وكثير ممَّن يجوز صدقه ولا يجوز العمل بقوله، فبان أن المعوّل في هذا على المصلحة التي تستفيدها على طريق الجملة من دليل الشرع وأبو بكر في حكم المدّعي لنفسه، والجارّ إليها بخلاف ما ظنه صاحب الكتاب، وكذلك من شهد له إن كانت شهادة قد وجدت، وذلك أن أبا بكر وسائر المسلمين سوى أهل بيت الرسول صلوات الله عليهم يحلُّ لهم الصدقة، ويجوز أن يصيبوا منها، وهذه تهمة في الحكم والشهادة.

وليس له أن يقول: فهذا يقتضي أن لا يقبل شهادة شاهدين في تركة بأن فيها صدقة لمثل ما ذكرتم، وذلك لأن الشاهدين إذا شهدا

بالصدقة فحظهما منها كحظ صاحب الميراث، بل سائر المسلمين وليس كذلك حال تركة الرسول صلى الله عليه وآله لأن كونها صدقة يحرّمها على ورثته ويبيحها لسائر المسلمين.

فأما قوله: (نخصُّ القرآن بذلك كما خصَّصنا في العبد والقاتل)[١] فليس بشيء لأن من ذكر إنما خصَّصناهما بدليل مقطوع عليه معلوم[٢] وليس هذا في الخبر الذي ادعاه.

فأما قوله: (وليس ذلك ينقص للأنبياء عليهم السلام بل هو إجلال لهم) فمن الذي قال له: إنه نقص فيه فلا إجلال فيه ولا فضيلة، لأنَّ الداعي وإن كان قد يقوى إلى جمع المال ليخلف على الورثة فقد يقوّيه أيضاً إرادة صرفه في وجوه الخير والبر، وكلا الأمرين يكون داعياً إلى تحصيل المال، بل الداعي الذي ذكرناه أقوى فيما يتعلّق بالدين.

فأما قوله: (إنه يجوز أن يبَّين انه لا حق في ميراثه لورثته لغير الورثة ولا يمتنع أن يرد من جهة الآحاد لأنه من باب العمل) فكل هذا بناء منه على أصوله الفاسدة في أن خبر الواحد حجة في الشرع وأن العمل به واجب، ودون صحة ذلك خرط القتاد.

وإنما يجوز أن يبيَّن من جهة دون جهة إذا تساويا في الحجة ووقوع العلم، فأما مع تباينهما فلا يجوز التخيير فيهما وإذا كان ورثة النبي صلى الله عليه وآله متعبّدين بأن لا يرثوه فلابد من إزاحة علّتهم في هذه العبادة بأن يوقفهم على الحكم بعينه، ويشافههم به أو بأن يلقيه إلى من تقوم الحجة عليهم بنقله، وكل ذلك لم يكن.

---

(١) يعني في عدم استحقاقهما في الميراث.

(٢) (لأنا قد خصصنا من ذكر بدليل معلوم).

فأما قوله: (تجوّزون صدقه في الرواية أم لا تجوّزون ذلك) فالجواب أنا لا نجوّزه، لأن كتاب الله أصدق منه وهو يدفع روايته ويبطلها.

فأما اعتراضه على قولنا: إن إطلاق الميراث لا يكون إلا في الأموال بقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[1] وقولهم: (ما ورثت الأنبياء من الآباء شيئاً أفضل من أدب حسن) وقولهم: (العلماء ورثة الأنبياء) فعجيب لأن كل ما ذكر مقيّد غير مطلق، وإنما قلنا: إن مطلق لفظ الميراث من غير قرينة ولا تقييد بظاهره ميراث الأموال فبعد ما ذكره وعارض به لا يخفى على متأمّل.

فأما قوله متعلقاً في أن الميراث محمول على العلم بقوله: (ويرث من آل يعقوب): (لأنه لا يرث أموال يعقوب في الحقيقة، وإنما يرث ذلك غيره) فبعيد من الصواب لأن ولد زكريا يرث بالقرابة من آل يعقوب أموالهم، على أنه لم يقل: يرث آل يعقوب، بل قال: يرث من آل يعقوب، منبّهاً بذلك على أنه يرث من كان أحق بميراثه بالقرابة.

فأما طعنه على من تأوّل الخبر بأنه عليه السلام لا يورث ما تركه للصدقة بقوله: (إن أحداً من الصحابة لم يتأوله على هذا الوجه) فهذا التأويل الذي ذكرناه أحد ما قاله أصحابنا في هذا الخبر فمن أين له إجماع الصحابة على خلافه؟ وان أحداً لم يتأوّله على هذا الوجه.

فإن قال: (لو كان ذلك لظهر وانتشر، ولوقف أبو بكر عليه) فقد مضى من الكلام فيما يمنع من الموافقة على هذا المعنى ما فيه كفاية، وقوله (إنه لا يكون في ذلك تخصيص للأنبياء ولا مزية) ليس بصحيح.

---

(١) سورة فاطر / ٣٢.

وقد قيل في الجواب عن هذا: إنه ﷺ يجوز أن يريد أن ما تنوي فيه الصدقة وتفرده لها من غير أن تخرجه عن أيدينا لا يناله ورثتنا وهذا تخصيص لهم ومزية ظاهرة.

فأما قوله: (إن قوله: «ما تركناه صدقة» جملة من الكلام مستقلة فلا وجه لأن يجعل من تمام الكلام الأول) فكلام في غير موضعه لأنها إنما تكون مستقلة بنفسها إذا كانت لفظة «ما» مبتدأ مرفوعة ولم تكن منصوبة بوقوع الفعل عليها وكانت لفظة «صدقة» أيضاً مرفوعة غير منصوبة وفي هذا وقع النزاع فكيف يدَّعي أنها جملة مستقلة بنفسها ونحن نخالف في الإعراب الذي لا يصحُّ استقلالها بنفسها إلا مع تغيّره وأقوى ما ذكروه ما نقوله[1] ان الرواية جاءت في لفظة الصدقة بالرفع وعلى ما تأوّلتموه لا يكون إلا منصوبة.

والجواب عن ذلك أنا لا نسلِّم الرواية بالرفع، ولم تجر عادة الرواة بضبط ما جرى هذا المجرى من الإعراب والاشتباه يقع في مثله، فمن حقَّق منهم وصرَّح أن الرواية بالرفع يجوز أن يكون اشتبه عليه فظنها مرفوعة وهي منصوبة.

ومن العجائب أن تدَّعي فاطمة عليها السلام فدك نحلة وتستشهد على قولها أمير المؤمنين عليه السلام وغيره فلا يصغى إليها وإلى قولها، ويترك السيف والبغلة والعمامة في يد أمير المؤمنين عليه السلام على سبيل النحلة بغير بيِّنة ظهرت، ولا شهادة قامت، على أنه كان يجب على أبي بكر أن يبيّن ذلك، ويذكر وجهه بعينه أي شيء كان لما نازع

(١) أو (وأقوى ما يمكن أن نذكره أن نقول).

العباس فيه، فلا وقت لذكر الوجه في ذلك أولى من هذا الوقت والقول في البردة والقضيب إن كان نحلة أو على الوجه الآخر يجري مجرى ما ذكرناه من وجوب الظهور والاستشهاد، ولسنا نرى أصحابنا ـ أي المعتزلة ـ[١] يطالبون خصومهم[٢] في هذه المواضع بما يطالبونا بمثله إذا ادّعينا وجوهاً وأسباباً وعللًا مجوزة، لأنهم لا يقنعون منا بما يجوز ويمكن، بل يوجبون فيما ندّعيه الظهور والاستشهاد، وإذا كان هذا عليهم نسوه أو تناسوه.

(١) الجملة بين الخطين ساقطة من (الشافي) وموجودة في (شرح نهج البلاغة) ومعنى كلام المرتضى أصحابنا وهو يقصد المعتزلة من قبيل (قال له صاحبه وهو يحاوره) لأن العادة أن المؤلف إذا قال (أصحابنا) فإنه يقصد أصحابه في المذهب والاعتقاد.

(٢) (نفوسهم) وهي أوجه مما في المتن.

الفصل الثالث:

مناقشة الحديث

يمكن ـ من خلال مناقشة الحديث ـ إجراء الحكم على بطلان الدعوى بأمور عدة:

١ ـ تفرّد أبي بكر بنقل النص عن رسول الله(ص):

فالمشهور ـ كما يقول ابن أبي الحديد ـ أنه لم يروِ حديث إنتفاء الإرث إلا أبو بكر وحده، ذكر ذلك أعظم المحدّثين، حتى ان الفقهاء في أصول الفقه أطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد، وقال شيخنا أبو علي: لا نقبل الرواية إلا رواية اثنين كالشهادة. . .»

وذكر مورَد الرد على ما رواه أبو هريرة: «هذا حديث غريب لأن المشهور أنه لم يروِ حديث انتفاء الإرث، إلا أبو بكر وحده»[1].

وهذا ما يتضح من خلال استقراء وتتبّع روايات الشيخين في البخاري ومسلم، حيث لم يدَّعِ أحد من الصحابة أنه سمعه من

---

(١) شرح نهج البلاغة /ج١٦ / ١٣٠.

رسول الله ﷺ غير أبي هريرة، وكل من رواه من بعده فقد أسنده إليه، والمعلوم الثابت بالأدلة اشتهار أبي هريرة بالوضع في الأحاديث[١]، وهذا وحده كافٍ للإعراض عن روايات الرجل التي لا ترد إلا عن طريقه على الأقل، ولا يغترَّن أحد بالأسانيد التي جمعت من هنا وهناك وألصقت بالحديث، حتى ذكر البعض أنها صارت من المتواترات في عصر معاوية، وهذا ليس بشيء غريب على أمثال بني أمية الذين فتكوا بالبلاد والعباد، وهتكوا حرمة الدين على مدى ألف شهر من الظلم والاضطهاد الذي تعرَّض له حماة الرسالة من أهل بيت رسول الله ﷺ.

ثم انه على فرض التسليم بوجود جماعة يعرفون بما رواه أبو بكر، فلماذا أخفوا هذه الشهادة وما سمعوه عن أبي بكر عند منازعته لفاطمة عليها السلام، واستدلاله بذلك الحديث، ولماذا يخفون أقوالهم إلى ما بعد وفاة أبي بكر، مع أنه كان أحوج إليها من غيره، وقد ذكرنا سابقاً عدة شواهد على تفرّده بنقل النص عن النبي ﷺ فراجع.

٢ ـ خبر الواحد وتخصيص عمومات الكتاب:

قبل الخوض في تفاصيل البحث نذكر بإيجاز المراد من خبر الواحد عند الإمامية والسنة، فلقد عنى المسلمون منذ العصر الأول بنقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وقد اهتموا أيضاً بفحص الرواة، وفحص ما ينقلونه عن النبي ﷺ من خلال عرضه على كتاب الله تعالى وانسجامه مع السنة الشريفة، وذلك بالاعتماد على الأخبار الدالة على

(١) ولمزيد الاطلاع على شخصية أبي هريرة يراجع كتاب أبو هريرة للأمام شرف الدين العاملي، وكتاب شيخ المغيرة: أبو هريرة الدوسي للشيخ محمود أبو رية

المنع من العمل بما خالف كتاب الله، وان ما خالفه هو زخرف أو باطل أو اضربه على الجدار، أولم أقله، مما شاكل ذلك[١].

هذا وقد قسَّم العلماء الخبر إلى خبر علمي مفيد لليقين الحقيقي أو العرفي والاطمئنان، وخبر غير علمي، والأوّل أوضح مصاديقه الخبر المتواتر، والثاني هو خبر الواحد... ويراد بخبر الواحد مطلق ما لا يفيد العلم من الأخبار سواء كان واحداً حقيقة أم أكثر[٢] وذكر صاحب مقباس الهداية: بأنه ما لا ينتهي إلى حد التواتر سواء كان الراوي له واحداً أم أكثر[٣] ويذكر الإمام محمد أبو زهرة في أصول الفقه خبر الآحاد، ويسمِّيه الشافعي خبر الخاصة، وهو كل خبر يرويه الواحد أو الإثنان أو الأكثر عن الرسول ﷺ ولا يتوفّر فيه شرط المشهور، وحديث الآحاد يفيد العلم الظني الراجح، ولا يفيد العلم القطعي، إذ الاتصال بالنبي فيه شبهة، ويقول صاحب الأسرار الاتصال فيه شبهة صورة ومعنى، أما ثبوت الشبهة فيه صورة، فلأن الاتصال بالرسول لم يثبت قطعاً، وأما معنى فلأن الأمة تلقته بالقبول «أي في الطبقة التي تلي التابعين»[٤] وقال صاحب جمع الجوامع: و أما مظنون الصدق فخبر الواحد، وهو ما لم ينته إلى التواتر[٥].

وما سنشير إليه من هذا المبحث الأصولي الهام هو خصوص

---

(١) انظر: الكافي ج١ ص ٦٩ ووسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب صفات القاضي وما يجب أن يقضي به ح١٥.
(٢) بحوث في علم الأصول / تقرير درس السيد محمد باقر الصدر ج ١ ص ٣٢٧ و ٣٣٨.
(٣) مقباس الهداية / ج ١ / ص ١٢٥.
(٤) أصول الفقه / ص ١٠٨.
(٥) جمع الجوامع / ج ٢ / ص ١٢٩.

موضوع تخصيص عمومات الكتاب بخبر الواحد، وإن اختلف القوم في حجيته وعدمها، وفي الشرائط المعتبرة للعمل به.. فهذه مطالب تطلب من مضّانها ولا تسعها هذه العجالة...، وذلك للوصول إلى حقيقة الأمر في حديث أبي بكر المزعوم، ودعوى تخصيصه للكتاب وهذا ما يحتاج إلى بعض المقدمات:

الأولى: إن خبر الواحد خبر ظني، وهو كما ذكر الإمام محمد أبو زهرة: إن الاتصال بالنبي فيه شبهة، وكذا ما يقوله: صاحب كشف الأسرار: إن الاتصال بالرسول ﷺ فيه لم يثبت قطعاً، ولهذا نجد أن المانعين للعمل بخبر الواحد، قد استدلوا على عدم الحجية، بالكتاب والسنة والإجماع، وما استدلَّ به من الكتاب هو آيات النهي عن العمل بالظن وأهمها إثنتان، قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[١]، وقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٢] فإن إطلاق عدم العلم والظن شامل للخبر أيضاً.

الثانية: ليس هناك ما يمنع من تخصيص الكتاب بالسنة، ما دام المخصِّص بمنزلة القرينة الكاشفة عن المراد من الامام، والظاهر أنه بهذا المقدار موضع اتفاق المسلمين، ولذلك أرسلوا ـ إرسال المسلمات ـ إمكان تخصيص الكتاب بما تواتر من السنة، ولكن موضع الخلاف في السنة التي تثبت بأخبار الآحاد[٣]، والمخالف في المسألة هو أهل السنة، ومن بينهم من أنكر تخصيصه به مطلقاً..، والظاهر أنه لا خلاف

(١) سورة الإسراء / آية ٣٦.
(٢) سورة يونس / آية ٣٦.
(٣) الأصول العامة للفقه المقارن / ص ٢٤٢.

عند الأمامية في جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد فيما نعلم[١].

الثالثة: ذكر بعض علماءهم مجموعة شروط وقيود للعمل بخبر الواحد وأهمها:

١ ـ أن لا يكون مخالفاً للقطعي من القرآن.

٢ ـ أن لا يكون مخالفاً لما علم من الدين بالضرورة.

٣ ـ أن لا يعارضه معارض.

٤ ـ كان الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد يأخذون بأخبار الآحاد إذا استوفت شروط الرواية الصحيحة، واشترط أبو حنيفة مع الثقة بالراوي وعدالته، ألا يخالف عمله ما يرويه، وكذا فصّل الحنفية بين أن يكون العام الكتابي قد خصّص من قبل بقطعي، حتى صار بذلك التخصيص ظنياً، وبين ما لم يخصّص، فجوّزوه في الأول ومنعوه في الثاني[٢]

وأما مالك فاشترط للأخذ بخبر الواحد أن لا يخالف ما عليه أهل المدينة[٣].

٥ ـ إن القول بجواز تخصيص خبر الواحد للكتاب مبني على أننا قد أثبتنا مسبقاً حجية خبر الواحد شرعاً بدليل قطعي، ولهذا لا يكون رفع اليد عن عموم الكتاب أو إطلاقه به، إلا رفع اليد عنه بالقطع

(١) محاضرات في أصول الفقه / ج ٥ ص ٣٠٩.
(٢) تفصيل الحنفية المذكور مأخوذ عن أصول الفقه ص١٨٤.
(٣) ذكر هذه الشروط الإمام محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه / ص ١٠٩ و ١١٠.

لغرض أنا نقطع بحجيته، والتنافي حقيقة إنما هو بين دلالة الكتاب على العموم أو الإطلاق وبين سند الخبر، وليس هو بين الخبر وبين سند الكتاب. . ، والمعلوم أن القطعي إنما هو سند الكتاب وصدوره بألفاظه الخاصة، والمفروض أن الخبر لا ينافي سنده أصلاً لا بحسب السند، ولا بحسب الدلالة، وأما دلالته على العموم فلا تكون قطعية، لأننا نحتمل عدم إرادته تعالى للعموم أو الإطلاق من عمومات الكتاب ومطلقاته. .[1] والخلاصة أن التعارض في الحقيقة ليست بين سنديهما ليقدَّم القطعي على الظني، وإنما هو بين ظنية الطريق في خبر الآحاد، وظنية الدلالة في العام الكتابي.

الرابعة: إن عمومات آيات الإرث في القرآن الكريم تفيد أن الأنبياء جميعاً يشتركون مع جميع الناس في أنهم يورِّثون المال ونحوه دون أدنى تفاوت، أو تمييز لهم عن غيرهم، وما ادعي من أنه يخصِّص عموم آيات الإرث، وأن الأنبياء لا يورِّثون لميزة خصّهم الله بها، لا ينهض بالمطلوب، وإثبات المدعى لأسباب عدة، سنعتمد في إيرادها على ما ذكروه من شروط وضوابط للعمل بخبر الواحد أولا، ولخصوصية آيات الإرث ثانياً.

وبعد ذكر هذه المقدمات يمكن إيراد الأمور التالية على الحديث:

أولاً: ذكرنا في المقدمة الثانية أن أهل السنة هم الذين خالفوا في موضوع تخصيص الكتاب بخبر الواحد، إلى حد أنَّ بعضهم قد منع تخصيصه به مطلقاً، وبالعودة إلى حديث «لا نورث ما تركناه صدقة»

(١) محاضرات في أصول الفقه للعلامة الفياض / ج ٥ ص ٣١٠ و ٣١١.

نجد بأن القوم ادعوا أن هذا الحديث مخصِّص لعموم آيات الإرث في الكتاب الكريم، وأن المقصود فيها ليس مطلق الوراثة التي تشمل الأموال وأمتعة الحياة بالإضافة للأمور المعنوية ـ على فرض التسليم بذلك ـ بل هو خصوص الأمور المعنوية، ويقصدون بذلك أن الوراثة مختصة بالعلم والمعرفة والحديث، ولا تشمل الدرهم والدينار بناءاً على الحديث الذي نقل عن أبي بكر، ولا يمكن الموافقة على مثل هذا الكلام، إذ تارة نراهم يمنعون تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وأخرى نراهم يقولون بجواز التخصيص بهذا الخبر، فيقول قاضي القضاة في المغني: ومتى تعلق ـ أي الشيعة ـ بعموم القرآن، أريناهم جواز التخصيص بهذا الخبر[1]، وهذا شيء لا ينسجم مع روح الشريعة المقدَّسة، إذ لا يمكن تبديل أركان ومبادئ الشريعة انسجاماً مع السياسات القائمة ومصالح الساسة والحكام.

ثانياً: إن تخصيص عمومات الكتاب بخبر الواحد، لا ينسجم مع الشروط التي وضعوها لذلك، فالمعلوم أننا يجب أن نثبت ونوافق على حجية الخبر أولًا، ثم في المرحلة الثانية نقول: بإمكانية التخصيص وعدمه، ولهذا فعندما نحاول تطبيق تلك الشروط على الخبر المذكور، يتبيَّن لنا أن الحديث مخالف للشروط الثلاثة الأولى المذكورة في المقدمة الثالثة، إذ نجد أن النص مخالف للقطعي من القرآن، فالحديث ـ كما ذكروا هم ـ مشتبه بصدوره من النبي، ولم يثبت اتصاله إليه ﷺ من ناحية السند والنسبة، وكذا نجد أنه معارض لصريح القرآن في آيات الإرث، ومخالف لما علم من ضرورة توريث الأنبياء المال والدرهم

(١) راجع ايراد قاضي القضاة على السيد المرتضى في الباب الثالث من كتابنا هذا.

والدينار، إذ لم ينقل عن نبي من الأنبياء بأنه لا يورِّث إلا الحديث أو العلم، وأن أمواله ومهما كانت كثيرة يتركها صدقة، أضف إلى هذا ان الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إنما يأخذون بأخبار الآحاد إذا إستوفت شروط الرواية الصحيحة وأين هذا الخبر من الرواية الصحيحة؟!

وقد أضاف أبو حنيفة شرطاً بالإضافة لثقة الراوي وعدالته، أن لا يخالف عمله ما يرويه، ولهذا لم يأخذ بخبر أبي هريرة «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، إحداهن بالتراب الطاهر..»، لأن راويه وهو أبو هريرة كان لا يعمل به، ونحن قد أوردنا في سياق الكتاب أن أبا بكر قد كتب كتاباً للزهراء عليها السلام يردُّ فيه فدك، وهذا يعني مخالفة عمله لما يرويه وهو بنفسه قد روى نقل ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

وبهذا يثبت أن العمل بهذا الحديث، فضلًا عن تخصيصه لعمومات الكتاب غير ثابت، وفيه المزيد من العناية والتكلّف التي تفتقد إلى أبسط المبادئ العلمية، خاصة وأننا ذكرنا في الشرط الخامس من المقدمة الثالثة ان جواز تخصيص خبر الواحد للكتاب مبني على أننا قد أثبتنا حجّية خبر الواحد شرعاً بدليل قطعي ولا أظن أن القوم يخالفون ذلك..

ثالثاً: مفهوم الإرث والميراث:

ورث يرث إرثاً ووراثة المال من فلان انتقل إليه ماله بالموت، وورث الرجل مالًا جعله ميراثاً، والإرث والتراث والميراث تركة الميت، والجمع مواريث، وفي المفردات للراغب: الوراثة والإرث إنتقال قنية إليك من غيرك، ومن غير عقد، ولا ما يجري مجرى العقد،

وسمي بذلك المنتقل عن الميت، فيقال للقنية الموروثة ميراث وإرث.[١]

ويعتبر مبحث الإرث من أمهات الفروع الدينية في الشريعة المقدَّسة، وقد جرت سيرة العقلاء على ذلك منذ خلق الله الناس، وقضى بينهم بالموت.

فلفظ الإرث في اللغة والشريعة لا يطلق إلا على ما تركه الميت، وينتقل منه إلى وارثه، وهو ظاهر في الأموال ولا يستعمل في غيره إلا على سبيل التوسَّع والمجاز، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز بغير قرينة، ومن هنا فالمتبادر إلى الذهن من الإرث هو: وراثة ما تركه الميت من الأموال وأمتعة الحياة.

وبالعودة إلى الآيتين الخامسة والسادسة من سورة مريم ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦﴾[٢] يتبيَّن أن المراد بالإرث هنا هو الأموال ونحوها، وذكرنا أن هذا هو المتبادر إلى الذهن، وذلك إما لكونه حقيقة في المال ونحوه، مجازاً في غيره، كالإرث المنسوب إلى العلم وسائر الصفات تساوي الحالات المعنوية.. أو إرث النبوة كما ذكر القوم...، ولا يوجد في هاتين الآيتين أيّ قرينة تدل على أن الاستعمال هنا مجازي لا حقيقي، بل القرائن قائمة على خلاف ذلك، ولا يضرُّ استعمال كلمة الإرث في موارد أخرى في القرآن كالذي ورد في الآية (٣٢) من سورة فاطر، والآية (٥٣) من سورة المؤمن، إذ

(١) مفردات القرآن الكريم..
(٢) سورة مريم / ٥ و ٦.

يظهر للمتدبّر وبأدنى تأمل في مثل هذه الموارد وجود قرائن نفهم من خلالها ان إطلاق لفظ الإرث مجازي لا حقيقي.

هذا وهناك عدة قرائن على أن المراد هو الاستعمال الحقيقي، وتوريث خصوص المال ونحوه منها:

١ ـ سؤاله من ربه أن يجعله رضياً، فإن وارث النبوة لا يعقل فيه أن يكون غير مرضي، ولا يعقل في النبي أن يدّعي له بوقوعه مرضياً لله تعالى، لأنه عندما نحمل الإرث على النبوة لا يكون لذلك معنى، بل كان من اللغو المحض، إذ لا يعقل إرسال رسول غير مرضي حتى يسأل زكريا ربه هذا السؤال.

٢ ـ ومما يقوّي أن زكريا عليه السلام صرّح بأنه يخاف بني عمه بعده، وأنه يطلب وارثاً لأجل خوفه، ولا يليق خوفه منهم إلا بالمال دون النبوة والعلم، لأنه عليه السلام كان أعلم بالله تعالى، من أن يخاف أن يبعث نبياً من ليس بأهل للنبوة، وان يرث علمه وحكمته من ليست لهما بأهل، ولأنه إنما بعث لإذاعة العلم، ونشره بين الناس فكيف يخاف من الأمر الذي هو الغرض في بعثته، وليس خوفه ـ والعياذ بالله ـ لبخل ونحوه، وإنما هو في غاية الحكمة باعتبار أن أموالاً كثيرة كالتي ورثها زكريا عن زوجته، إذا وقعت في أيدي الظالمين، فإنها تشكل خطراً كبيراً على الناس والمجتمع والرسالة.

٣ ـ لو سلّمنا بأن المقصود بالإرث هو غير المال، وقلنا أن المال لم يكن هو الأساس في الإرث في تفكير زكريا، لكن هذا لا يعني بالضرورة أنهم عليهم السلام لا يورّثون مالاً، بل إن زكريا عليه السلام يتكلّم عن موضوع خلافته ووراثته، وليس من جهة أن الأنبياء لا يورّثون المال، بل

لأن المال لم يكن في مستوى المشكلة التي سيواجهها زكريا بعد موته، فهذا احتمال يمكن ايراده في المقام، هذا بالإضافة إلى وجود احتمال آخر وهو ان للإرث هنا مفهوماً ومعنىً واسعاً يشمل إرث الأموال، كما يشمل إرث المقامات المعنوية، وإلى هذا ذهب الألوسي في روح المعاني[١]، والسيد قطب في ظلال القرآن[٢] عند ذكرهما لهذه الآية، حيث ذكرا ان المقصود بالإرث في الآية معنى جامعاً شاملًا لكل من الإرث في المال، والإرث في النبوة، ومع وجود مثل هذه الاحتمالات لا يستقيم استدلال القوم على مرادهم بوراثة خصوص مقامي النبوة والعلم، وقد ذكر السيد محمد باقر الصدر رحمه الله أن العقل يحكم بأن المال وحده هو الذي ينتقل ويورث دون العلم والنبوة اللذين لا يجوز في عرف العقل انتقالهما إلى الغير..[٣].

فالنتيجة ان مثل هذه الروايات لا تخصّص عمومات الكتاب، وأن حديث الخليفة فاقد لشرائط الحجية فضلًا عن العمل به وتخصيصه لعمومات كتاب الله تعالى، ولم نر في الشريعة المقدّسة حديثاً يخصّص عمومات الكتاب وهو بهذه الكيفية والمواصفات.

ولهذا يثبت ان عمومات آيات الإرث تبقى على حالها، وأن الأنبياء يرثون ويورّثون كغيرهم من بقية الناس، بدون أي إستثناء أو تخصيص، وليس في هذا مذلة أو مدحاً لهم عليهم السلام، بل هو من جملة الأمور الكثيرة التي يشتركون فيها مع كل الناس، ويثبت أيضاً أن حديث أبي

(١) روح المعاني ج٨ ص٣٨٢.
(٢) في ظلال القرآن ج٤ ص٢٣٠٢.
(٣) فدك في التاريخ / ص ١٧٥ ـ ١٧٧.

بكر من الأخبار التي لا يمكن الاعتماد عليها في المقام، ولا مانع أن يكون من الأحاديث المدسوسة أو المحرَّفة، والظاهر أنه محرَّف لوجود نصوص أخرى قريبة باللفظ من هذا الحديث، كالذي نقله الكليني في الكافي في باب صفة العلم وفضله «أن العلماء ورثة الأنبياء، وذلك أن الأنبياء لم يورِّثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم»[1]، ولا مانع في المقام أن يكون صاحب الحديث نفسه قد وضع الحديث ونسبه إلى النبي ﷺ.

فلا يفهم ولا يستفاد من هذه الأحاديث إنحصار إرث الأنبياء في الرواية أو العلم، ضرورة أن للنبي ﷺ جهات شتى ورثها الأئمة عليهم السلام، وكذا الحال عند باقي الأنبياء عليهم السلام بل المقصود ان الأنبياء أورثوا العلم والمعرفة من خلال أحاديثهم، وهذا أمر لا ينكره عاقل، إذ هو الهدف الأسمى من إرسال وبعثة الأنبياء عليهم السلام. ولا بد من التأكيد هنا على أمرين:

الأوّل: إن توريث الأنبياء للرواية والعلم لا يتنافى أصلًا مع توريثهم للمال، فالأنبياء عليهم السلام كما أنهم بعثوا لهداية البشرية وإنارة طريقها بالعلم والمعرفة، كذلك فإنهم كانوا يعملون ويرتزقون ولهم أموال وبيوت وأولاد، ولا ريب أنهم يتصرَّفون بما يملكون في حياتهم وبعد مماتهم كبقية بني البشر.

الثاني: إن لفظ الوراثة عندما يستعمل في معناه الحقيقي، إنما يكون في أمور قابلة للانتقال، فما لا يقبل الانتقال لا يقبل الوراثة

(١) أصول الكافي / ج ١ / ص ٣٢ / حديث رقم «٢».

كالشجاعة، والسخاوة، والعدالة، وغيرها من الأوصاف النفسية والغريزية[١]، وهذا ما يدلُّ على أن استعمال مثل هذا اللفظ في مثل هذه الموارد إنما هو على سبيل الكفاية والمجاز لا الحقيقة.

ولا أدري من هو صاحب عبارة «ما تركنا صدقه» أو «ما تركناه صدقة» الموجودة في ذيل الحديث المذكور!! وما يرفع العجب والحيرة في المقام هو كرم العرب وجودهم في ذلك الزمان، والذي لا يثني البعض منهم عن العبث ببعض نصوص السنة الشريفة، كما حصل في الكثير من الموارد، وليس من الضروري أن تكون هذه العبارة من اجتهاد الخليفة نفسه، بل الأرجح أن تكون جزءاً من سياسات ومقرَّرات السقيفة.

٣ ـ ما احتج به الخليفة خارج عن دعوى الزهراء(ع):

سبق وأثبتنا أن فدكاً كانت نحلة، وهبها رسول الله ﷺ لفاطمة عليها السلام، وإذا كانت ملكاً لفاطمة عليها السلام فلا تكون إرثاً من النبي ﷺ، ليجيبها الخليفة بأنَّ الأنبياء لا يورِّثون، وفرق بين الملك والإرث، فلو كانت عليها السلام بداية الأمر تطالب بالإرث، لكان جوابه مناسباً للموضوع، ولما كانت عليها السلام تطالب باسترداد حقها الذي أخذ منها عنوة، كان جوابه لها خارجاً عن جوهر القضية وأصل موضوع المطالبة، وهذا لا يليق بمن جلس في ذلك المكان.

٤ ـ كيف يخفى على باب مدينة العلم مثل هذا الخبر المهم:

فهل يمكن الموافقة على أن النبي ﷺ أصدر حكماً شرعياً بهذه

(١) مصباح الفقاهة / ج ٥ / ص ٣٩.

الخطورة والحساسية، وحصر العلم به على أبي بكر وعائشة، وخفي عن باب مدينة علم الرسول ﷺ حتى ترك سيدة النساء تدّعي خلاف المشروع لها، ويدّعي القوم أنهم حريصون على الالتزام والمحافظة على سنة النبي ﷺ أكثر من أبناء الرسالة، مع أنَّ أمير المؤمنين علي عليه السلام لم يبارح النبي ﷺ منذ نشأته إلى حين إرتحال النبي ﷺ إلى بارئه، يأخذ منه مجامع العلوم، وجوامع الأحكام، وهو القائل: «ولقد علمتم موضعي من رسول الله ﷺ بالقرابة والمنزلة الخصيصة، وضعني في حجره وأنا وليد يضعني ويمسني جسده ويشمني عرقه، وكان يمضغ الشيء ثم يلقمنيه، وما وجد لي كذبة في قول ولا خطلة في فعل.. ولقد كنت أتبعه اتباع الفصيل أثر أمه يرفع لي كل يوم علماً.. ولم يجمع بيت في الإسلام غير رسول الله ﷺ وخديجة وأنا ثالثهما..»[1]، لهذا فإنَّ قراءة واعية ونزيهة للطريقة التي كان النبي ﷺ يبلِّغ الوحي فيها، وينشر الرسالة بين المسلمين على أساسها، لا يمكن أن توافق على صحة هذا النوع من الروايات خاصة تلك التي فاحت منها رائحة السياسة.

٥ ـ عدم قبول دعوى فاطمة وشهادة علي والحسنين مخالف للقرآن والسنة:

فإنَّ من أدنى مراتب العصمة في حياة أهل البيت عليهم السلام أنهم صادقون منزَّهون عن الكذب، وإلى نسبة كبيرة جداً يتطابق العامة والإمامية على هذه الحقيقة، فالكذب من أفحش مصاديق الرجس الذي نزّههم الله تعالى منه، ولا يجوز لمسلم أن يشك في صدق حديثهم

(١) نهج البلاغة.

وروايتهم، وقد أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً. ولما كان أهل البيت عليهم السلام علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام هم المصداق الواقعي لآية التطهير بالإضافة للنبي صلى الله عليه وآله، وحديث الكساء، وحديث الثقلين، نستنتج أن هؤلاء الخمسة من أهل البيت صادقون لا يجوز عليهم الكذب ولا يجوز إسناد الكذب إليهم، فالكذب من أفحش الرجس الذي نزّههم الله تعالى عنه منذ ولادتهم وحتى مماتهم، ولم يترك في نفوسهم الطاهرة أثراً لرجس أو ذنب أو هوى. . والبحث في تطهيرهم وقداستهم ونزاهتهم وسموّهم الروحي والمعنوي من الأبحاث التي إمتلئت بطون الكتب منها عند القدماء والمعاصرين، ولمزيد من الإطلاع نحيل القارئ الكريم إلى بعض المصادر والروايات التي تحدَّثت عن آية التطهير عند أهل السنة[1].

---

(١) مستدرك الحاكم على الصحيحين / ج ٣ / ١٤٧ ـ ١٤٨ / وج ٢: ٤١٦ / وج ٣: ١٤٧ و ٩٧٢ و ص ١٥٨ ـ صحيح مسلم / باب فضائل أهل البيت ج ٧ ص ١٣٠ / وباب فضائل علي بن أبي طالب ج ٧ ص ١٣٣.

ـ السنن الكبرى للبيهقي / باب بيان أهل بيته والذين هم آله، ج٢ ص١٤٧ وص ١٤٩ و ص ١٥٢/ وكنز العمال ج ٧ ص ١٠٣.

ـ صحيح الترمذي ج ١٢ ص ٤٨٥ و ٨٥ / باب فضل فاطمة ج ١٣ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

ـ مسند أحمد ج ٦ ص ٢٩٢ و ٣٣، وج ١ ص ٣٣١.

ـ تاريخ بغداد ج ٩ ص ١٢٦.

ـ ذخائر العقبى للمحب الطبري ص ٢٤ / وفي الرياض النضرة ج ٢ ص ٢٦٩.

ـ مشكل الآثار، ج ١ ص ٣٣٢ و ص ٣٣٤ و ص ٣٤٦.

ـ ابن عساكر ج ٥ / ١ / ١٥.

ـ مجمع الزوائد للهيثمي ج ٩ ص ١٦٥ و ص ١٦٧ و ص ١٦٩.

ـ أسد الغابة ج ٥ ص ٥٢١ / وج ٢ ص ٢٠ وانظر إلى تفسير الآية في التفاسير التالية:

ـ تفسير الطبري «جامع البيان».

ـ تفسير ابن كثير.

ـ الدر المنثور للسيوطي

ـ تفسير الثعالبي

ـ أسباب النزول للنيسابوري.

وبالعودة إلى صلب الموضوع نقول:

إن مطالبة السيدة الزهراء عليها السلام بفدك، ثم مطالبتها بعد ذلك بالإرث وحقوقها من خيبر لا تخلو عن أمرين:

فإما أن تلتزم فاطمة عليها السلام أحكام السنة وتعمل بها وبالتالي يكون حديث نفي الإرث، وأن ما تركه النبي صلى الله عليه وآله صدقة ملزماً لها، مانعاً لها عن المطالبة بحقوقها.

وإما أنها عليها السلام لا تلتزم بسنة النبي صلى الله عليه وآله وبالتالي فهي تعلم بصحة ما أورده أبو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولكنها ـ مع هذا ـ بقيت مصّرة على ما طالبت به وأعلنت تلك المواجهة على الخليفة والسلطة الحاكمة.

وعلى الأوّل يكون في مطالبتها نوع من المخالفة وعدم الالتزام بأحكام الدين، وسنة سيّد المرسلين، باعتبار صدق ذلك الحديث، وكونه من السنة الشريفة..، ولكن هذا باطل بحقها عليها السلام لأنها سيدة نساء العالمين وقلب وروح المصطفى صلى الله عليه وآله بنصّ رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وبعلها وولداها أنزه وأطهر بني البشر بنصّ القرآن الكريم في آية التطهير، فكيف لعاقل أن يقبل مثل هذه المقولة، وأن أناساً لهم هذه الدرجة الرفيعة، يمكن أن ينزلوا من درجاتهم الرفيعة في سبيل الحصول على شيء من حطام الدنيا الفانية.

والثاني أوضح في البطلان من الأول، إذ لا يعقل لأبناء الرسالة وأهل الكساء، ولمن خصّهم رسول البشرية صلى الله عليه وآله بالدعاء والتنزيه في حديث الكساء، وأعطاهم صلى الله عليه وآله من فيوضات علمه وخلقه العظيم..، أن يزلّوا بترك سنة النبي جانباً، والخضوع لمتطلبات النفس أو حاجات الدنيا!!

نترك النتيجة لأهل العقل والمنطق، والفهم والرشاد، فأيهما نقدِّم ما جاء به القرآن الكريم، ونطق به الرسول الأمين ﷺ، وأقرَّ به الصحابة والأولياء والصالحون.

أو ما جاء به الخليفة أو غير الخلفية وإن خالف صريح القرآن والسنة والسيرة فضلاً عن المنطق والعقل!!

ولما كان الله سبحانه وتعالى هو الذي أبعد عنهم الرجس وطهَّرهم تطهيرا، وجعلهم في هذه المكانة من القدسية والنزاهة والطهارة، فكيف يمكن للمخلوقين أن يشكِّكوا بأقوالهم وشهادتهم!!

٦ ـ ما القضية بين الخلفاء الثلاثة؟

يتّضح من خلال تتبّع بعض الأحداث حول مسألة فدك في الصحاح أن الخلفاء الثلاثة قد وقعوا في حيرة وإرباك في شأن فدك، فنجد بأن الأول وبادئ ذي بدء كتب كتاباً لإعادة فدك لفاطمة عليها السلام، بعد مطالبتها عليها السلام له[١]، وهو نفسه الذي أورد حديث «نحن معاشر الأنبياء»، وفي سيرة الحلبي أن عمر أخذ ذلك الكتاب فشقه[٢].

ثم جاء الثاني ليمسك بخيبر وفدك، ويقول: أمرهما إلى من ولي الأمر..، فالروايات تصرِّح «... وأما فدك وخيبر فامسكهما»[٣]، وعلى رواية ابن أبي الحديد ان عمر دفع فدك إلى ورثة فاطمة عليها السلام[٤] وهم علي والعباس كما ذكروا، ثم جاء عثمان باجتهاد جديد وتصرَّف

(١) وفاء الوفاء / ٣ / ٩٩٥، والسنن الكبرى ٦ / ٣٠١.
(٢) سيرة الحلبي ٣/ ٣٩١.
(٣) ابن أبي الحديد / شرح نهج البلاغة / ج ١٦ ص ٢١٣.
(٤) وفاء الوفاء / ٣ / ١٠٠٠ / وسنن البيهقي ٦ / ٣٠١

مختلف عن الأوّلين في فدك، وكما يقول ابن حجر: فإن عثمان لم يكن يحتاج إلى فدك فأعطاها لمروان بن الحكم، ومما أنقم الناس على عثمان قطعه فدك لمروان.

وهذا معاوية يقسّمها بين ثلاثة أشخاص، وهم: مروان ويزيد، وعمرو بن عثمان، لتتنقل فيما بعد من يد لأخرى..، ولا أدري ما هو ملاك هذه الأحكام والتشريعات التي ادعي صدورها عن النبي ﷺ، وحلاله وحرامه باقيان إلى يوم القيامة، والأهم هنا أن أبا بكر لما كتب لفاطمة عليها السلام كتاباً بإعادة فدك وسلّمها إياه ـ والمعلوم أن ما يصدره خليفة المسلمين من أحكام يجب أن يلتزم به جميع الناس ولا يحق لأحد نقضه أو مخالفته ـ وأخذ عمر الكتاب من السيدة الزهراء عليها السلام ومزّقه ورماه، وذكروا أنه تفل فيه ومزّقه، وكيف يحق لرجل مثل عمر أن يدخل إلى مجلس الخليفة ويلغي أحكامه بهذه الكيفية والغلظة، فالقضية بين فاطمة عليها السلام وأبي بكر، ثم أنه هل يحقُّ لعمر، مخالفة أوامر خليفة المسلمين؟ لا يمكن أن نجد تبريراً لهذا، إلا شيئاً واحداً وهو أن يكون الحديث المذكور قد صدر على لائحة مقررات جلسة السقيفة، وأن الخليفة قد رقَّ قلبه، فجاء عمر ليصوِّب ما صدر منه وبطريقة قاسية حتى لا يتكرَّر ما حصل!!

ثم إنه لو كان ما ذكر من عدم توريث الأنبياء صحيحاً وثابتاً عندهم، فلماذا هذا الاختلاف بين الثلاثة أنفسهم في شأن فدك وبين غيرهم من الحكام الذين لحقوهم.

٧ ـ إن الحديث المذكور مخالف لصريح آيات القرآن الكريم التي تتحدث عن توريث الأنبياء، وأنهم يورثون كبقية الناس، فهم يشتركون

مع الجميع في هذا الحكم كأحكام كثيرة أخرى، وقد تعرَّضت لهذا الموضوع بالتفصيل حين استعرضت كلمات الأعلام حول الحديث.

٨ ـ من أغضبها فقد أغضبني:

يتَّضح من خلال إجراء مقارنة بسيطة بين مجموعتين من الروايات أوردهما البخاري ومسلم وغيرهما[١]، أن أبا بكر قد أغضب الرسول الأعظم ﷺ من جهة أنه أغضب فاطمة عليها السلام لجهة منعها حقوقها، وغضب الرسول ﷺ غضب الله، فقد أوردت في بداية هذا الباب عدة روايات نقلاً عن البخاري ومسلم أن فاطمة عليها السلام غضبت ستة أشهر، ولم تزل مهاجرة لأبي بكر حتى توفيت عليها السلام.

وفي رواية أخرى: فهجرته فلم تكلِّمه حتى ماتت، وفي ثالثة.. فوَجَدَت فاطمة على أبي بكر فلم تكلِّمه حتى توفيت عليها السلام.

أفليس هذا إغضاباً مباشراً من قبل الخليفة لبضعة الرسول ﷺ، . ثم نعود إلى البخاري نفسه فنجده ينقل في فضائل فاطمة عليها السلام الرواية التالية: عن مسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال: فاطمة بضعة مني فمن أغضبها فقد اغضبني[٢]، وليس المهم هنا هو أن الخليفة قد أغضب النبي ﷺ بحكمه، بل الأهم منه هو أنه كيف يمكن لرسول البشرية محمد ﷺ ـ طبعاً على فرض صحة رواية أبي بكر ـ أن يوقع الناس في غضب الله من حيث لا يشعرون وهو كما نصَّ القرآن الكريم ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[٣].

---

(١) راجع الفصل الأول من الباب الرابع، فهناك ذكرنا بعض هذه الروايات.

(٢) صحيح البخاري / ج ٥ / ص ٢٦ / وشرح الباري ج ٧ / الحديث ٣٧١٤.

(٣) سورة النجم / ٣ و ٤، وراجع سورة يونس ١٥ / وسورة الاعراف ٢٠٣ وسورة الاحقاف ٩.

٩ ـ تشكيك عثمان بشهادة عائشة وحفصة لأبي بكر بصحة الرواية: فقال ابن شاذان في الإيضاح: وروى شريك بن عبد الله قال: أن عائشة وحفصة أتتا عثمان حين نقَّص أمهات المؤمنين ما كان يعطيهن عمر، فسألتاه أن يعطيهما ما فرض لهما عمر.

فقال: لا والله ما ذاك لكما عندي.

فقالتا له: فأعطنا ميراثنا من رسول الله ﷺ من حيطانه ـ طبعاً ليس هذه هي المرَّة الأولى التي يطالب بها نساء النبي ﷺ بحقوقهن من تركة الرسول ﷺ، فقد سبق وطالبن في أيام أبي بكر أيضاً ـ وكان عثمان متّكئاً فجلس، وكان علي بن أبي طالب جالساً عنده، فقال: ستعلم فاطمة عليها السلام أني ابن عم لها اليوم، ثم قال: ألستما اللتين شهدتما عند أبي بكر، ولفقتما معكما أعرابياً يتطهّر ببوله، مالك بن الحويرث، فشهدتم أن النبي ﷺ قال: إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة، حتى منعتم فاطمة ميراثها، وأبطلتم حقها، فكيف تطلبن اليوم ميراثاً من النبي ﷺ؟! فإن كنتما شهدتما بحق فقد أجزت شهادتيكما على أنفسكما، وإن كنتما شهدتما بباطل، فعلى من شهد الباطل لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فقالتا: يانعثل، والله لقد شبَّهك رسول الله بنعثل اليهودي..[1]

فإن ما يلاحظ هنا أمران:

الأوَّل: عبارة «ولفقّتما معكما أعرابياً..» فهذا يتضمن إشارة بل دلالة على أن قضية الشهادة على حديث منع الإرث، ملفّقة من أولها

(١) الإيضاح لابن شاذان / ص ١٣٩ وما بعد / والامالي للشيخ المفيد ص ١٢٥.

إلى آخرها، وإلا ما الذي يدع الخليفة إلى استعمال هذه العبارة، وهو في موقع قيادة المسلمين.

والثاني: تردّد الخليفة بين قوليهما هل هو حق أو باطل، وكيف يمكن أن يكون الحديث في زمن أبي بكر من سنة النبي ﷺ وتشريعاته! ثم يأتي عثمان مستنكراً على زوجات النبي ﷺ شهادتهن لأبي بكر بصحة الحديث، ولا يدري صحة الحديث من عدم صحته، وإلا فلماذا هذا التشكيك بأمهات المؤمنين، وهل السنة والأحكام تتبدّل من خليفة إلى آخر، أو أنه يحق له التعرّض لأمهات المؤمنين متى شاء، ويلاحظ أيضاً عبارة «ومنعتم فاطمة ميراثها» أي أن أبا بكر قد منع فاطمة عليها السلام من ميراثها اعتماداً على شهادتيكما...، فما هو المقصود من المنع هنا؟ وهل هو منع الزهراء عن حق لا تستحقه أصلًا؟ أو هو منعها عن شيء تستحقه وقد أخذ منها عنوة؟ فالظاهر ان المنع عن ما لا يستحقه الإنسان لا يحتاج إلى شهادة أحد، وهو أمر طبيعي وبديهي، وتلتزم به الإنسانية جمعاء، وأما منع الناس عن حقوقهم الطبيعية فهو مما تأباه الفطرة الإنسانية، وهو الذي يحتاج إلى شهود وشهادات لإثباته، والمعروف بين الناس إن إثبات ما هو خلاف الأصل والحقيقة هو الذي يحتاج إلى تكلّف وعناء.

١٠ ـ أكثر ما يثير العجب في جواب أبي بكر لفاطمة عليها السلام هو استشهاده بذلك الحديث، ومطالبته بالشهود، إذ ان السيدة الزهراء عليها السلام إما أن تكون قد طالبت بميراث، وأما أنها طالبت بفدك كنحلة لها من أبيها ﷺ.

ـ وعلى الأوّل فهي لا تحتاج إلى الشهود، فإن المستحق للتركة لا

يفتقر إلى الشاهد إلا إذا لم يعرف صحة نسبه وانتماؤه إلى صاحب التركة، ولا أظن أن القوم يجهلون أم أبيها محمد ﷺ، ثم أنه ماذا يعني أن يطلب الخليفة شهوداً من فاطمة عليها السلام؟

فهل هو لا يصدّق كلامها عليها السلام أو لا يعلم مكانتها، أو هو يسلّم بحقوقها ـ كما هو الظاهر ـ وإلا لماذا لم يستشهد بذلك الحديث ويقطع دعواها منذ البداية، والاحتمال الثالث أنه يفتّش عن مخرج سليم للقضية يقيه سخط الجماعة!!

وعلى الثاني فإن كانت تطلب فدكاً، وتدّعي أن أباها نحلها إياها فأقصى ما تحتاجه هو إقامة البينة، وعندها لا يبقى لما رواه أبو بكر أي معنى، وهذا أمر واضح، فلا أدري لماذا تصرّف الخليفة بهذه الطريقة!!

الباب الخامس

فشحت عليها نفوس قوم
وسَخَت عنها نفوس قوم آخرين

الفصل الأول: فدك والحكام

الفصل الثاني: الموقع السياسي

الفصل الثالث: أهداف المطالبة

الفصل الأول:

فدك والحكام

يعدّ مسير فدك التاريخي، واهتمام الحكّام بها، وتناقلها بين الحكام وسلالاتهم، وغيرها من الأمور التي تبعث على الغراية والعجب، وكذا فإن الاختلاف بل التناقض في الأحكام التي تتالت بشأن هذه القضية تظهر وبوضوح أن القضية أدخلت في متاهات السياسة، واجتهادات الساسة والحكّام وأعوانهم.

وهذا ما يتّضح من خلال عرض المراحل التاريخية التي مرّت في تاريخ فدك، منذ دخلت إلى صفحات التأريخ الإسلامي بعد وقعة خيبر وهزيمة اليهود وصولاً حتى أواخر الحكم العباسي.

المرحلة الأولى: رسول الله(ص) يهب فدك لفاطمة(ع) والخليفة يبتزّها:

كانت فدك ملكاً خاصاً لرسول الله ﷺ، لأنها مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، كما هو مقتضى الآية السادسة من سورة الحشر، ثم وهبها لابنته الزهراء عليها السلام تنفيذاً للأمر الإلهي ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾، وبقيت عندها، وكان لها وكيل يجبي ناتجها حتى توفي رسول الله ﷺ، فانتزعها الخليفة، وعزل وكيلها عنها، وجعلها من

مصادر المالية العامة للدولة، ولما تولّى الآخر السلطة دفعها إلى ورثة رسول الله ﷺ، على رواية ابن أبي الحديد في شرح النهج، وأمسك بها على رواية أخرى، ثم تولّى الخلافة عثمان بن عفان فأقطعها مروان بن الحكم على ما ذكره صاحب فتوح البلدان، ليأتي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وينتزعها من مروان، تبعاً لسياسته التي تبناها في رد قطائع عثمان إلى أصحابها، والظاهر أنه كان ينفق غلّاتها في مصالح المسلمين برضى منه ومن أولاده عليهم السلام، بل لعلهم أوقفوها وجعلوها من الصدقات العامة، ولهذا لا يوافق على الكلام القائل بأن علياً عليه السلام اتّبع سيرة أبي بكر في قضية فدك، وذلك لأن علياً هو الحاكم الفعلي آنذاك وبيده مقادير الأمور والسلطة، وهو الذي اعتمد في أولويات سياساته إعادة كل مال أو حق لصاحبه وأقسم عقب تسلُّمه للخلافة بأنه عليه السلام سيّرد كل الحقوق إلى أصحابها، قال عليه السلام في نهج البلاغة: فيما ردّه على المسلمين من قطائع عثمان ونحوها «والله لو وجدته قد تزوَّج به النساء، وملك به الإماء، لرددته، فإن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل، فالجور عليه أضيق»[١].

وهناك احتمال وجيه في المقام، أنه عليه السلام كان يخصُّ ورثة الزهراء عليها السلام، وهم أولادها وزوجها بحاصلات فدك، وليس في هذا التخصيص ما يوجب إشاعة الخبر، لأن المال كان عنده، وأهله الشرعيون هو وأولاده[٢].

(١) نهج البلاغة / الخطبة ١٥.
(٢) فدك في التاريخ / ص ٣٧.

المرحلة الثانية «فترة الأمويين»:

وعندما نتتبع فترة تاريخية أخرى نجد بأن فدك قد تلاعب بها قوم آخرون، فانطلقت مع مسيرة الزمن حتى وصلت إلى أيدي بني أمية وأمضى هؤلاء في السخرية، وأكثروا من الاستخفاف بالحق المهضوم، ولنعرض ما فعلوه بفدك ابتداءً من معاوية، وصولًا إلى يزيد بن عبد الملك الذي إنتزعها من أولاد فاطمة عليها السلام فصارت في أيدي بني مروان حتى انقرضت دولتهم فنجد بأنه:

ـ في عهد معاوية: أقطع مروان بن الحكم ثلثها، وعمر بن عثمان ثلثها، ويزيد ابنه ثلثها الآخر.

ـ في عهد مروان بن الحكم: خلصت كلها له ثم وهبها لابنه عبد العزيز.

ـ في عهد عبد العزيز كانت في يده.

ـ في عهد عمر بن عبد العزيز: ورثها هو وإخوته، فاشترى حصصهم منها، فلما خلصت له ردَّها على ولد فاطمة عليها السلام، وكانت أوّل ظلامة ردَّها، وبقيت بيد أولاد السيدة الزهراء عليها السلام أيام خلافته، وعندما احتُجَّ عليه بمخالفة الشيخين ونسب الغصب والظلم لهما قال: «فاطمة عليها السلام عندي صادقة فيما تدَّعي وإن لم تقم البينة، وهي سيدة نساء أهل الجنة».

ـ وبعد عمر استولى عليها يزيد بن عبد الملك، بعد أن انتزعها من أولاد السيدة فاطمة عليها السلام، فصارت في أيدي بني مروان حتى انقرض الأمويون وحكمهم الجائر، الذي لم يُبقي في الإسلام ركناً إلا وحاول

أن يهدمه، أو يصدّعه، أو يدخل المفاهيم المشبوهة والغريبة إلى هذا الدين الحنيف. . . !!

المرحلة الثالثة: «فترة العباسين»:

وننطلق مع الزمن مرة أخرى لنجد أن ذلك الحق المهضوم «فدك» قد وصل إلى أيدي المجموعة التي قامت على أنقاض الامويين، وهم العباسيون الذين لا يقلّون كثيراً في ظلمهم واضطهادهم لآل بيت النبي ﷺ والسيطرة على حقوقهم المسلوبة، وقد احتار هؤلاء في أمر فدك، فمنهم من أمسك بها، ومنهم من ردَّها إلى ورثة السيدة الزهراء عليها السلام، فنجد أنه:

ـ لما قدم أبو العباس السفّاح، وتقلّد الخلافة ردَّها على عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

ـ ثم قبضها أبو جعفر المنصور في خلافته من بني الحسن.

ـ ثم جاء بعده المهدي بن المنصور ليردّها على الفاطميين.

ـ وجاء من بعده الخليفة العباسي موسى بن المهدي «الهادي» وهارون أخوه ليقبضها من الفاطميين.

ـ وبقيت فدك في أيدي العباسيين حتى عهد المأمون العباسي فردَّها على الفاطميين، في مراسم وتشريفات خاصة، مُظهِراً بذلك تودّده إلى أهل البيت عليهم السلام، وبالمناسبة أنشد دعبل الأبيات التي أوّلها:

أصبح وجه الزمان قد ضحكا بردِّ مأمون هاشم فدكا

ـ وبقيت في أيديهم حتى وصلت الخلافة إلى المتوكل العباسي، فأقطعها عبد الله بن عمر البازيار، وكان فيها إحدى عشرة نخلة غرسها رسول الله ﷺ بيده الكريمة، فوجّه عبد الله بن عمر البازيار رجلًا يقال

له: بشران بن أبي أمية الثقفي إلى المدينة فقطع تلك النخيل ثم عاد ففلج.

وقد نقل هذه الأحداث والوقائع التي جرت على فدك أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري المتوفي ٣٢٣ هـ، وأوردها ابن أبي الحديد في شرح النهج نقلاً عنه[١].

فما القضية يا خلفاء النبي ﷺ؟

وما هذا الاهتمام الكبير من السلطات وحكامها بشأن هذه المسألة، أما كان يجب عليكم الالتزام بحكم الخليفة الأول، وإقرار الخليفة الثاني له، بترك فدك من ماليات الدولة العامة، بدل أن تقسَّم بين الآباء والأبناء والأحفاد؟ أو أن يأتي البعض منكم ويتكرَّم بها على أولاد فاطمة عليها السلام فيعيدها عليهم، وكأنه يقدِّم لهم المنّة، فما بالكم أيها الخلفاء والورثة لسيّد الأنبياء والمرسلين، أهكذا تحفظ الرسالة ويصان الدين؟ أوليس هذا دليلاً صارخاً على أن مثل هذه الأحكام قد صدرت وفق ما تقتضيه الظروف والمطامع السياسية لذاك الخليفة وتلك الأسرة بغض النظر عن ملائمتها لأحكام الدين ومتطلبات الشريعة..

وحتى الكرم الذي تظاهر به بعضهم برد فدك إلى ورثة فاطمة(ع)، فهو لم يتعدَّ حدود مصالح الخلفاء مع أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، ولذلك نجد أن من استقام واعتدل نحوهم عليهم السلام كان يردّها إليهم، مظهراً التقرّب بهم، وإلا فيكون انتزاع فدك في أوّل قائمة مقرَّرات ونشاطات ذلك الخليفة.

---

(١) راجع السقيفة وفدك / ص١٠٣.

الفصل الثاني:

الموقع السياسي

قبل الخوض بأهداف المطالبة بفدك، نعرض قليلًا للمواقف السياسية التي أعلنتها السيدة الزهراء عليها السلام، وللموقع السياسي لقضية فدك على أثر ذلك الصراع الذي أُشعل فتيله عقب وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقليل، وإن كانت جذوره راسخة في نفوس وقلوب ساسة القوم منذ القدم، وإلا لما أمكن أن يحصل ما حصل بين ليلة وضحاها، هذا إلى جانب دوافع تلك الحركة التي كانت واضحة المعالم والأهداف مسبقاً.

وما قضية فدك، ووقوف فاطمة عليها السلام بوجه الخليفة، إلا إشعاراً وإيذاناً للأمة ببداية المواجهة، والدفاع عن الرسالة الإسلامية، وقائدها الكبير محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ولهذا فإن الذي يمعْن النظر في دراسة ظروف تلك الحادثة، ويتابع خطوات النزاع وتطوراته لا يفهم منه أن القضية قضية مطالبة بقرية، أو بأرض، بل يتّضح له أن القضية لها أبعاد وأهداف أخرى كبيرة، من أبرز مصاديقها مواجهة ذلك الانحراف الخطير الذي ابتلت به الأمة الإسلامية

آنذاك، والعودة بها إلى مصافّ الرسالة الإلهية المتمثّل بأهل بيت النبوة عليهم السلام.

فالقضية ليست بالجوهر قضية عقار أو دار بل هي في نظرها عليها السلام مسألة استرداد عرش مسلوب وتاج ضائع ومجد عظيم، وتعديل مسار أمة انقلبت على أعقابها، كما يقول الشهيد السيد محمد باقر الصدر«قده»[1].

وحتى نفهم عمق وحقيقة هذا الموقف لابد من إلقاء نظرة على الخطوط العامة في خطبة السيدة الزهراء عليها السلام، والتي خاطبت فيها الأمة والحكّام معاً، معلنة على الملأ أن القضية تشكّل تحوّلًا كبيراً في تاريخ الرسالة الإسلامية، وانحرافاً خطيراً عن مسار هذه الرسالة على مستوى القيادة ومنهجية الحكم، كل ذلك عبّرت عنه الصديقة الطاهرة عليها السلام في خطبة دينية سياسية شهيرة سنذكرها في الباب الأخير من هذا الكتاب.

أهم محاور الخطبة:

١ ـ الحمد والثناء والإقرار بالتوحيد، والشهادة بنبوة محمد ورسالته، فابتدأت عليها السلام بحمد الله تعالى والثناء والشكر لله تعالى، لتشير بعد ذلك إلى النعم التي أنعم الله تعالى على الإنسان قبل خلقه، والمنن المتوالية التي منَّ بها تعالى على الإنسان من غير انقطاع وبعد أن ذكرت معاني التوحيد الدقيقة، أرادت عليها السلام أن تلفت نظر البشرية إلى أن أعلى صفة لمخلوق على وجه الأرض هي تلك العبودية التي بلغها

(١) فدك في التاريخ.

محمد ﷺ، مشيرة إلى أنَّ الله اصطفاه واختاره من بين الخلائق ليكون قائداً ومعلّماً ومنقذاً للبشرية، برسالته الإسلامية الخالدة، وقد أنار الله بمحمد ﷺ ظلم الأمم الغارقة في عبادة أصنامها وأوثانها ونيرانها..، وأبرز مصداق لتلك الأمم أولئك المخاطبون مباشرة بخطبتها عليها السلام.

٢ ـ البقية الباقية: التفتت عليها السلام وخاطبتهم على وجه التنبيه والتوجيه، ان محمداً ترك عندكم أمانة «وبقيَّة استخلفها عليكم كتاب الله الناطق»، فالتفتوا بدقة وبأمانة إلى وديعة محمد ﷺ عندكم، ولا تتركوا كتاب الله جانباً كي لا تضلّوا، وبعد شرحٍ وافرٍ لمعاني كتاب الله، وأسرار وعلل الأحكام، أشارت ضمنها إلى معان ومقامات عالية منها: « فجعل الله الإيمان تطهيراً لكم من الشرك».

«والعدل تنسيقاً للقلوب».

فالإيمان بالله وحده، والاعتقاد بتوحيده، والالتزام بتعاليم دينه سبحانه وتعالى، هو تطهير للضمائر والقلوب والنفوس من الشرك بكل معانيه ومفرداته، فالإيمان الكامل ما طهَّر النفس من كل شيء في العقيدة والعمل وبالإضافة للخشوع والتذلّل والخضوع الذي توجده الصلاة في النفوس، والإخلاص والخلوص الذي يبثه الصوم في القلوب، فإن العدل في أمور الدين والدنيا، والالتزام بتعاليم الدين، قولًا وعملًا، ينعكس تنظيماً وتنسيقاً في القلوب والنفوس والمجتمعات، فبالعدل تنسيق القلوب وحفظها عن الانحراف والإثم والعدوان فلا إصلاح للمجتمعات والأمم إلا بالعدل الذي يثبت روح الأخاء والمودة بينها وبين أفرادها.

٣ ـ إعلموا أني فاطمة وأبي محمد..وأخا ابن عمي دون رجالكم:

يتضمّن كلامها عليها السلام هذا مع الأنصار والمهاجرين أموراً هامة منها:

أ ـ تذكيرهم بنسبها وأنها ابنة الرسالة، ولذا فما تقوله هو الحق، وحجة عليهم.

ب ـ تذكيرهم بموقعيّة علي بالنسبة للنبي صلى الله عليه وآله، وأنه أخاه.

ج ـ دور علي في إبلاغ الرسالة الإلهية.

د ـ إشارتها إلى الأنصار والمهاجرين باعتبارهم يعرفون بأمور هذا الدين الذي إحتضنهم ورعاهم، بأن يلتفتوا إلى الانحراف الذي تنتهجه السلطة والشبهات التي ابتلت بها الأمة.

٤ ـ من هو علي؟

إن علياً عليه السلام هو سيّد أولياء الله تعالى، كما أن محمداً سيد أنبيائه تعالى، وأن علياً عليه السلام قد أتعب نفسه الزكية في تنفيذ أوامر الله ونواهيه، وإنه عليه السلام بذل كل ما يملك من قدرة وجهد في سبيل إعلاء كلمة الحق، وهو من أقرب الناس إلى النبي صلى الله عليه وآله، ووصيه وخليفته، ولا ريب أنه أقرب الناس نسباً ومصاهرة وعلماً ومعرفة من رسول الله صلى الله عليه وآله. وهو الذي دفع تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وثبت مع النبي في كل حق، وسرَّاء وضراء، وبهذا عليها السلام أرادت أن تفصل السيرة العملية لعلي عليه السلام، وتذكّرهم أنه عليه السلام هو الشخصية الفريدة والأمينة التي يمكن أن تعبر الأمة من خلالها من النبوة إلى الإمامة.

٥ ـ تأنيبها القوم لما فعلوه بعد وفاة النبي ﷺ.

ويظهر في عدة موارد في خطبتها عليها السلام أنها عمدت إلى تأنيب القوم لما فعلوه بعد رسول الله ﷺ، منها:

«يا ابن أبي قحافة أفي كتاب الله أن ترث أباك، ولا أرث أبي».

«أفعلى عمد تركتم كتاب الله، ونبذتموه وراء ظهوركم».

«أم أنتم أعلم بخصوص الكتاب وعمومه من أبي وابن عمي».

«انقلاب المسلمين على أعقابهم بعد وفاة النبي ﷺ واسنادهم الأمر إلى غير أهله».

«ظهر فيكم حسيكة النفاق بعد وفاة النبي ﷺ».

نكث العهد: أي أنكم نكثتم ما كنتم عليه على عهد رسول الله ﷺ وغيرّتم ما أبرمه الرسول ﷺ، والعهد برسول الله قريب، وهي بهذا تريد الإشارة إلى أن خلافة علي ليست مجرد وصية بل عقد ومعاهدة لا يجوز حلّه بحسب المصالح الدنيوية والمصالح الشخصية.

أهضم تراث أبي:

فالملاحظ أنها عليها السلام في هذا المقطع تخاطب قوماً، يدركون المنزلة والمقام العالي لأهل البيت، وأن كتاب الله نزل على قلب النبي ﷺ وأنهم عليهم السلام أعلم البشر ببواطن وظواهر الكتاب الكريم، وعمومه وخصوصه..، ومع هذا فقد نبذ القوم الكتاب وراء ظهورهم، قالت عليها السلام: «.. أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم»[1].

(١) من خطبة السيدة فاطمة الزهراء (ع).

وهذا الخطاب موجَّه إليه وإلى القوم جميعاً، وانقلبوا على أعقابهم بعد وفاة نبيهم ﷺ.

وفي هذا نوع من التوبيخ الشديد، نطقت به عليها السلام من قلب مجروح على ما حصل بعد رحيل النبي ﷺ من تبديل للأمور، وانقلاب على الخلافة، وان هذه الأمة لها تاريخ عريق في الجهاد والدفاع عن الإسلام، وطاعة رسول الله ﷺ، فلما تتراجع فجأة إلى الوراء بعد الاقدام والثبات من أجل الحق!.

وقد صرَّحت عليها السلام في نهاية كلامها أن علياً أحق بالخلافة من غيره «وأبعدتم من هو أحق بالبسط والقبض»، فهو عليه السلام أحق بالقيام بتطبيق القانون وهو العارف بموارد القبض والبسط، والذي لا يستطيع أن يضع الأمور في مواضعها بعد وفاة النبي ﷺ غيره.

وفي جوابها الأخير لأبي بكر قالت عليها السلام لهم: أما كفاكم الغدر بالرسالة والإمامة، واغتصاب الأموال، حتى أخذتم تضيفون إلى ذلك الغدر لتوجيه أعمالكم... وأكَّدت عليها السلام أنَّ مثل هذه الأعمال ليست حديثة عهد على الرسول ﷺ والرسالة...، وأكثر القوم يعلمون ويرون درب الحق بوضوح، ولكن سولَّت لهم أنفسهم أمراً.

فمن خلال هذه المحاور وغيرها نجد أنها عليها السلام قد ألقت الحجة على الناس جميعاً من خلال رسمها للمسار الصحيح الذي يجب أن تسير الأمة عليه بعد وفاة رسول الله ﷺ، وبهذا تكون عليها السلام قد وضعت الأمة أمام خيارين:

١ ـ خيار الحق المتمثِّل بالاعتقاد السليم بمقام النبوة الإلهي،

والذي يعني ضرورة الاعتقاد والالتزام العملي بكل ما جاء به النبي ﷺ، وبالتالي الإقرار بالمرجعية التي حددَّها ﷺ بعد وفاته، وفي مناسبات شتى، والمتمثلة بالإمام علي عليه السلام، وإن كان الحوت قد ابتلع أولئك الذين حضروا مراسم تنصيب الإمام علي عليه السلام خليفة للمسلمين في غدير خم.

٢ ـ والخيار الثاني، والذي يعني عدم الاعتقاد السليم بذلك المقام الخاص للنبوة، لأن الاعتقاد بذلك، يجب أن يلازمه التزام عملي دقيق لما جاء به النبي ﷺ إذ لا مجال للاجتهاد، أو لإغراق الساحة الفكرية والثقافية للأمة بأفكار هذا، وشبهات ذاك، والذي أقلّ ما يقال فيها انها مخالفة لصريح ما جاء به رسول الله ﷺ، وأدخلت الإسلام والمسلمين في انحرافات وخلافات معقدة، لا يمكن لأحد في هذا العالم أن يضع لها الحل المناسب، ويعيد الأمور إلى نصابها.

هذا كله في ظل نبوة وصفت بأنها أعظم وأكمل النبوات، ورسالة وصفت بأنها رسالة عالمية خالدة، لم تترك كبيرة ولا صغيرة إلا وحدَّدت حكمها حتى الأرش في الخدش[1]، فكيف برسول البشرية محمد ﷺ يترك الأمة بلا راع، ليجلس على منبر النبي ﷺ من لم يكن له حظ وافر في شبابه ﷺ، ولتبتلي الأمة فيما بعد بحكَّام وأمراء من الأمويين وغيرهم، والذين ما أبقوا للدين قائمة، وما إشتغلوا بشيء بمثل ما اشتغلو في القضاء على ذلك المقام العالي الذي خصَّ اللهُ تعالى به أهلَ البيت عليهم السلام، ليأتي العباسيون أحفادهم من بعدهم.. وهلم جرّا!!

(١) وسائل الشيعة. باب ٤٨ من أبواب القصاص في النفس ج١.

الفصل الثالث:

أهداف المطالبة

لقد رأت السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام ان الاستيلاء على فدك قد هيأ لها فرصة ذهبية للإدلاء برأيها حول الحكومة القائمة، ونظراً لأهمية الموضوع فقد اختارت المسجد النبوي، وألقت بتصريحاتها التي لا تنطوي على أي لبس أو غموض، والتي أوضحت من خلالها الأهداف السامية لتلك المطالبة. ولهذا فإن الأهداف الحقيقية التي دفعت الصدّيقة الطاهرة عليها السلام للمطالبة بفدك غير تلك التي صوّرها البعض، وحُلِّيَ له أن يطرح الأمور على أساسها، ليتوصَّل من خلالها أن فدك لا تستحق كل هذا التحرك والمطالبة من امرأة بمستوى السيدة الزهراء عليها السلام، ولهذا فإن من يملك حسًّا موضوعياً في تناول الأحداث التاريخية، ويتعاطى مع جزئياتها على أسس منطقية، ويضع على طاولة البحث كل تلك الأجواء والظروف التي كانت محيطة بها عليها السلام ـ عشية ذلك التحرك ـ لدراستها، لا يمكن له أن يتوصَّل إلى نتائج مخالفة أو بعيدة عن ذلك الواقع، إلا إذا كان ذي أهداف غير سامية، أو تحكمه السياسة التي إن لم يكن ساستها من أهل الدين لأهلكوا الحرث والنسل.. وباشارة موجزة نجد بأن قيامها عليها السلام كان يعتمد على الأسس التالية:

١ ـ أرادت عليها السلام أن توضّح للأمة ان القوم انقلبوا على أعقابهم عشية وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّهم نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، ومن يفعل هذا تهون عليه بقية الأمور.

٢ ـ تبيان أحقية علي عليه السلام في قيادة الأمة بعد الرسول صلى الله عليه وآله، حيث أوضحت عليها السلام وعلى مرأى ومسمع الحكّام والرعية، أن علياً أعلم الناس بعد الرسول صلى الله عليه وآله بمعرفة الرسالة وأحكامها وقوانينها، وهو أحقّ برعاية شؤون الأمة وتدبير أمورها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣ ـ كشف سياسات الحكومة الجديدة وألاعيبها، والإعلان عن عدم شرعية تلك الاجتهادات التي أثيرت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن ذلك بمثابة الانقلاب على الأسس التي أرساها صلى الله عليه وآله لتستقرَّ قيادة الأمة عليها.

٤ ـ حفظ الرسالة: فهي تعلم يقيناً بأنَّ الرسالة لا يمكن أن تحفظ، إلا إذا كانت في أيدٍ أمينة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، ولهذا فإنها عليها السلام كانت تدرك تماماً أن إدارة شؤون الرسالة والخلافة لا تستقيم إذا بقيت الأمور على ما هي عليه في ظل تلك الحكومة الجديدة التي اختارها القوم، والتي لا يُعَلم لها مرتكز عقلائي أو شرعي مع التصريح الواضح من النبي صلى الله عليه وآله على خليفته، من هنا فقد استغلّت عليها السلام الفرصة لإلقاء الحجة على الأمة تأدية للمسؤولية، ونصراً للرسالة، وحفظاً لبيضة الإسلام.

٥ ـ فضح تلك المحاولة التي كانت تهدف إلى تجريد بني هاشم وفي مقدمهم الإمام علي عليه السلام والزهراء عليها السلام، من جميع حقوقهم السياسية والاقتصادية، تمهيداً لإلغاء جميع امتيازاتهم المادية والمعنوية،

والملاحظ أن نفس هذه السياسة قد استمَّر عليها حكام الحزب الأموي، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ...﴾[١].

٦ ـ فدك تعني العالم الإسلامي: إن من جملة الأهداف المقدَّسة التي جعلت من الصدّيقة تقف ذلك الموقف الرائد، هو علمها بأن خلافة رسول الله ﷺ لا تعني خصوص تلك الإدارة المحلية في مكة أو المدينة أو هما معاً، بل إن خلافة رسول الله ﷺ تعني إدارة العالم الإسلامي آنذاك، ومن هنا نلاحظ ان الإمام علي عليه السلام عندما حدَّ حدود فدك بقوله عليه السلام: حد منها جبل أحد، وحد منها عريش مصر، وحد منها سيف البحر[٢]، وحد منها دومة الجندل وهذه الحدود هي الحدود التقريبية للعالم الإسلامي آنذاك.

وكذا الإمام الكاظم عليه السلام عندما حدَّ حدودها لهارون الرشيد بعد أن ألحَّ عليه الأخير أن يأخذ فدك، فقال له الإمام: ما آخذها إلا بحدودها، قال الرشيد وما حدودها؟ قال عليه السلام:

* الحدُّ الأول عدن «عدن مدينة مشهورة على ساحل بحر اليمن».

* الحدُّ الثاني سمرقند «بلد قيل أنه من بناء ذي القرنين بما وراء النهر».

* والحدُّ الثالث أفريقيا.

---

(١) سورة الصف / ٨.

(٢) أعيان الشيعة ج ٤ ص ٤٧، والمناقب لابن شهرآشوب / وجبل أحد: جبل معروف على ظهر مدينة الرسول ﷺ وعريش مصر أي: إبتداء بيوت مصر، والعريش كل ما يستظلّ به، وسيف البحر ساحل البحر، ودومة الجندل هي حصن على سبعة مراحل من دمشق، وهي قرب جبلي طيء.

* والحدُّ الرابع سيف البحر مما يلي الخزر وأرمينية، وهذه هي الحدود التقريبية للعالم الإسلامي آنذاك.

فقال له الرشيد: فلم يبقَ لنا شيء...

ففدك إذن تعبير ثانٍ عن الخلافة الإسلامية التي تعني إدارة شؤون العالم الإسلامي بأسره في ذلك الزمان، وهو ما أشار إليه كل من الإمام علي عليه السلام والإمام الكاظم عليه السلام.

٧ ـ ليهلك من هلك عن بينة: فقد أرادت عليها السلام من مطالبتها بحقوقها إظهار حال الحكّام الجدد، والحكومة الجديدة للناس، وكشفهم على حقيقتهم، ذلك ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة..

٨ ـ الإمامة والحكومة الإلهية:

فقد أعلنت عليها السلام رفضها لذلك المبدأ السياسي الجديد في اختيار الحكومة بعد النبي صلى الله عليه وآله، والذي أراده القوم كمبدأ بديل عن ذاك الذي أرسى قواعده النبي صلى الله عليه وآله. إمتثالاً لأمر الله تعالى والتعيين البشري، فكانت هذه أقسى ضربة وجّهت للإسلام في الصدر الأوّل، سعى هؤلاء بكل ما يمكلون من طاقة معنوية ومادية لإرساء قواعد النظام الجديد على المستوى السياسي، وإدخاله في قاموس مفردات الفكر الديني السياسي والثقافة الإسلامية.

٩ ـ تحذير الناس: من تلك السياسات القائمة على إرعاب الناس وتخويفهم، حتى ينقادون للحكم الجديد، ويسلّمون بكل ما يصدر عنه حتى وإن كان في حق أهل البيت عليهم السلام أنفسهم، وليذعن الناس لتلك

السياسة، كانت البداية مع إبنة محمد ﷺ فاطمة عليها السلام حيث هدَّدوا بإحراق بيتها عليها السلام وأشعلوا النار في باب بيتها عليها السلام- على ما هو المستفاد من بعض الروايات - وفي روايات أخرى أنهم ضربوها بالسياط تقريراً لسياساتهم، ومن هنا فإن تهديد أبي بكر للناس، وخصوص الأنصار، الذين هم العدة والعدد، ينطلق من هذه السياسة المنيعة.

هذه أهم الأهداف التي قامت السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام لأجلها، والتي جاءت رداً حاسماً على ما حصل في سقيفة بني ساعدة عشية إرتحال نبي البشرية إلى الملكوت الأعلى، وكان عنوانها الرمزي «فدك»، وعنوانها الواقعي هو حفظ الرسالة وصيانتها، وخلافة النبي ﷺ التي لا تليق بأحد بحضور من قال عنه النبي ﷺ أنه مع القرآن والحق، وأن القرآن والحق معه، يدوران معه حيثما دار، وهو ما صرَّحت به الصديقة الطاهرة في خطبتها الشهيرة.

ومع هذا كله نجد بأن الحكّام لم يتحرّك لهم ساكن، تجاه بضعة المصطفى ﷺ مع أنها عليها السلام لم تطلب من أحد رحمة ومنة - وهذا ما نفهمه بوضوح من حالة الهيجان وارتفاع الأصوات، بعد انتهائها من خطبتها، ولكنهم لم يتركوا الأمور تجري في مجاريها إذ كانت نتيجة مشاورات الخليفة مع عمر أن ينادوا بالصلاة جامعة، ليجتمع الناس من جديد ويطل الخليفة مخاطباً القوم، أيها الناس ما هذه الرَّعة...، وهو نفسه كان يلوم عمر على فعلته بتمزيق الكتاب الذي كتبه برد فدك، فقال أبو بكر لعمر: تربت يداك! ما كان عليك لو تركتني، فربما رفأت الحرق ورتقت الفتق، ألم يكن بنا أحق!!، فقال الرجل: قد كان في ذلك تضعيف سلطانك، وفي بعض الروايات ان عمر أشار إلى أبي بكر

بأن يمنع عن علي وأهل بيته الخمس والفيء، فإن في ذلك تضعيفاً لعلي عليه السلام من جهة، وتشجيعاً للناس كي يقبلوا إليك[١].

(١) راجع بحار الأنوار ج ٨ / ص ١٠٤.

الباب السادس

إعلموا إني فاطمة وأبي محمد

الفصل الأول: التعريف بالخطبة

الفصل الثاني: أسانيد الخطبة ومصادرها

الفصل الثالث: متن الخطبة وشرح المفردات

الفصل الأول:

التعريف بالخطبة

إن هذه الخطبة من الخطب المشهورة التي رواها الخاصّة والعامّة بأسانيد متظافرة..[1].

ومن أروع ما ذكر حول هذه الخطبة الشهيرة ما ذكره العلامة السيد عبد الرزّاق المقرّم رحمه الله حيث قال: «من الواضح الجلي أن هذه الخطبة من ذخائر بيت الوحي، ولم يفتأ رجالات العلويين ومشائخهم نسباً ومذهباً يتحفّظون عليها، ويحرصون على روايتها، لما فيها من حجج دامغة تثبت ظلامة العترة الطاهرة عند مناوئيهم ومبلغ أعدائهم من القساوة، ودؤوبهم على الباطل، وتهالكهم دون التافهات، وإظطهادهم ذرية نبيهم صلى الله عليه وآله، وتماديهم على الضلالة، وقد طفحت الكتب بذكرها واشتبكت الأسانيد على نقلها في القرون الخالية وهلمَّ جرا، ومن استشقَّ حقائقها، وألمّ بها إلمامة صحيحة ممتعة، لا يشك في أنها تنهّدات الصدّيقة الحوراء عليها السلام وأنها نفثة مصدور وغضبة حليمة لا تجد ندحة من الأصحار بالحقيقة، حيث بلغ السكين المذبح، مصيبتها في بوثقة

---

(١) بحار الأنوار، ٨ / ١٠٨ قديمة، ٢٩ / ٢١٥ جديد.

البيان، لتبقى حجة بالغة مدى الأحقاب تعريفاً للملأ الديني في الحاضر والغابر، محل القدم من القظاظه والحيف المفضيين إلى عدم جدارتهم لمنصب الخلافة، وبعدهم عن مستوى الإمامة، ومباينتهم للحق، على أن جملها شاهد فذ على إتيان نسبتها إلى ابنة الرسالة، لما فيها من إلماعة ضوء النبوة، ونشرة من عبق الإمامة، ونفحة من نفس الهاشميين، مدارك الكلام وأمراء البلاغة»[1].

هذا بالإضافة إلى شهادات كثيرة أوردها الأعلام حول مكانة هذه الخطبة الطويلة المشتملة على المعاني الجليلة وأسرار الأحكام الإلهية وأنها من محاسن الخطب وبدايعها، حيث يظهر بوضوح لقارئها أنّ عليها مسحة من نور النبوة، وفيها عبق من أريج الرسالة، وأنه قد أوردها المؤالف والمخالف، وقد تناولها مجموعة كبيرة من الأعلام والأفذاذ بالشرح والتحقيق والبحث..

وبالفعل لقد استطاعت الصدّيقة الطاهرة أن تُدخل مفاهيماً عالية، وأن تبث ثقافة جديدة وإسلوباً رائداً إلى ساحة الصراع مع الظالمين وسالبي الحقوق.. كيف لا وهي التي التهمت المعرفة من مدينة العلم لترتوي علماً وأدباً وبلاغة، فضلًا عن الزهد والتقوى والإيثار والإخلاص والوفاء، وسبل الوصول إلى الحق سبحانه وتعالى، لهذا كانت عليها السلام مصداقاً جلّياً للمرأة العابدة العالمة المجاهدة التي حملت وعاشت هموم النبوة والإمامة، وجسّدت أروع معاني العطاء في جهادها العظيم إلى جانب محمد النبي صلى الله عليه وآله وعلي الإمام عليه السلام وتحت راية النبوة

(١) وفاة الصديقة الزهراء عليها السلام / ص: ٧٨.

والإمامة، فكان لها عليها السلام النصيب الأوفر في بناء وتشييد دعائم الرسالة الإسلامية السمحاء، ورغم الفترة الزمنية القصيرة التي عاشتها بعد وفاة أبيها صلى الله عليه وآله إلا أنها قدَّمت أغلى ما تملكه في هذه الدنيا في سبيل نصرة وحفظ الدين الإسلامي الحنيف، من خلال وقوفها إلى جانب علي عليه السلام ودفاعها عن حقه المغتَصب، رغم ما تعرَّضت له عليها السلام من هجوم على منزلها ومحاولة إحراقه، وضغطها بين الحائط والباب وكسر ضلعها الشريف، فاستمرَّت وحتى الرمق الأخير بدفاعها عن الحقوق المسلوبة، واستنهاض همم لاسترجاع ما سلب من حقوق الرسالة وأبناءها، بعد أن تمادى الظالمون في طغيانهم وإبتزوا «فدك» ـ نحلة رسول الله صلى الله عليه وآله للزهراء عليها السلام ـ فكانت خطبتها الشهيرة التي فضحت فيها الجرائم التي قام بها حكَّام المدينة آنذاك وأعلنت للمسلمين كفر الغاصبين وإنحرافهم عن الإسلام.

وبالحق لقد استطاعت من خلال هذه الخطبة أن توجِّه خطاباً عميقاً بمداليله الدينية والسياسية إلى الأمة، أوضحت فيه انحرافات القوم وألاعيبهم السياسية بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، ونظراً للأهمية البالغة لهذه الخطبة فقد تناولها العلماء بالدراسة والشرح والتحليل، إلى حد أن الشروح الخاصة بالخطبة تجاوزت العشرين شرحاً باللغة العربية والثلاثين شرحا باللغة الفارسية، هذا بالإضافة إلى خمسة شروح بلغات أخرى كالفرنسية والتركية والأردية[1].. طبعاً كل هذا بحدود ما تتبعته حول هذه الشروحات.

(١) راجع الملحق الخاص بذلك آخر الكتاب.

لهذا فإنني سأكتفي في هذه العجاله بدراسة بعض مصادر الخطبة وأسانيدها، بالإضافة إلى تحقيق ومقارنة متنها الوارد في مصادر أساسية، مع إيضاحات موجزة لبعض المصطلحات والمضامين التي وردت في الخطبة المباركة.

الفصل الثاني:

أسانيد الخطبة ومصادرها

لقد إتفق على نص هذه الخطبة كل من:

١ ـ أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري من أعيان القرن الرابع ورواها في دلائل الإمامة من خمسة طرق[١].

٢ ـ وأبو منصور أحمد بن أبي طالب الطبرسي من أعيان القرن السادس وأرسلها إرسال المسلمات في الاحتجاج[٢].

٣ ـ وأبو الحسن علي بن عيسى الإربلي من أعيان القرن السابع في كشف الغمة، وقد رواها من كتاب السقيفة وفدك للجوهري من نسخة مقروءة على المؤلف في سنة ٣٢٢ عن عدة طرق[٣].

٤ ـ وأبو الفضل أحمد بن أبي طاهر المتوفي سنة ٢٨ ورواها من طريقين ينتهي أحدهما إلى عروة بن الزبير إلى عائشة، والآخر إلى زيد بن علي بن الحسين إلى العقيلة زينب عليها السلام.

---

(١) دلائل الإمامة: ص/ ٣١.

(٢) الاحتجاج /ص ٦١.

(٣) كشف الغمة/ ص ١٤٥/ والسقيفة وفدك.

٥ ـ السيد رضي الدين علي بن طاووس المتوفي سنة ٦٦٤ هـ في الطرائف عن كتاب المناقب للحافظ الثقة أحمد بن موسى بن مردويه عن رجاله عن عروة عن عائشة[١].

٦ ـ وابن شهرآشوب المتوفي سنة ٥٨٨ في المناقب، حين ذكر بعض كلامها عليها السلام[٢].

٧ ـ ابن طيفور في بلاغات النساء وروايته أقدم من رواية الجوهري لتقدّمه عليه في السنين.

٨ ـ السيد المرتضى في الشافي من الإمامة. (صفحة ٢٣٠) عن أبي عبد الله محمد بن عمران المرزباني.

من خلال هذا يتضح أن هذه الخطبة قد نقلت بأسانيد كثيرة، أكثرها لم يصل إلينا، ومع هذا فقد وصلت إلينا في حوالي عشرين سنداً مستخرجة من الكتب التالية:

١ ـ دلائل الإمامة أبو جعفر محمد بن رستم بن جرير الطبري ونرمز له «دلائل» (ص: ٣١).

٢ ـ الاحتجاج للطبرسي ونرمز له «احتجاج» (ج١ / ص١٣١).

٣ ـ منال الطالب: السيد المرتضى ونرمز له «منال» (ص/ ٥٠١).

٤ ـ الكتاب المبين: محمد النيشابوري «مبين» (ص/ ١٩٠).

٥ ـ بلاغات النساء: ابن طيفور «بلاغ» (ص/ ١٢).

---

(١) الطرائف / ص ٧٤.

(٢) المناقب ج١/ ص ٣١٨.

٦ ـ كشف الغمة: الإربلي «كشف» (ج٢/ ص١٠٥).

٧ ـ الطرائف للسيد ابن طاووس «طرائف» (ص/ ٢٦٣).

٨ ـ شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد «نهج» نقلاً عن السقيفة وفدك للجوهري.

٩ ـ نثر الدر: «نثر» (ج٣ / ص٨).

١٠ ـ الشافي من الإمامة: السيد المرتضى «شافي» (ج٣ / ص ٦٩).

إيضاح: الطريقة المعتمدة في تحقيق متن الخطبة ومضامينها من خلال مقارنة ومطابقة ما ورد في المصادر الأساسية التي أوردت الخطبة، وقد اعتمدت على الكتب الخمسة الأولى بشكل أساسي، مع الرجوع إلى بقية المصادر في الموارد التي وجدت فيها اختلافاً كبيراً بين النسخ، حيث أشرت إلى هذه الاختلافات في الهامش من خلال الإشارة إلى المصدر بالرمز الخاص المذكور إلى جانب كل مصدر.

أسانيد الخطبة:

وقبل ذكر الأسانيد نشير أوّلاً إلى الرواة الأساسيين الذين رووا الخطبة وفق المصادر التي وردت فيها.

١ ـ السيدة زينب الكبرى، وقد ورد هذا الإسناد في كتب دلائل الإمامة وبلاغات النساء ومنال الطالب وشرح النهج لابن أبي الحديد.

٢ ـ الإمام الحسين: وقد ورد هذا السند في كتب دلائل الإمامة وبلاغات النساء (بواسطة زيد بن علي عن آبائه).

٣ ـ الإمام الباقر عليه السلام: وقد نقل هذا السند في كتب دلائل الإمامة وشرح النهج لابن أبي الحديد.

٤ ـ إبن عباس: وقد نقل هذا السند في كتاب دلائل الإمامة.

٥ ـ عبد الله بن حسن بن حسن، وقد نقل في كتب دلائل الإمامة.

٦ ـ عائشة وقد ورد هذا السند في كتاب الشافي والطرائف.

٧ ـ محمد بن هشام وقد نقل هذا السند في دلائل الإمامة.

٨ ـ عوانة وقد نقل هذا السند في دلائل الإمامة.

٩ ـ ابن عائشة وقد نقل هذا السند في الشافي، ودلائل الإمامة.

تفصيل الأسانيد:

١ ـ رواية السيدة زينب بنت أمير المؤمنين عليها السلام: وهنا خمسة طرق:

أ ـ الطريق الأول:

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه دلائل الإمامة «أخبرني أبو الحسن محمد بن هارون بن موسى التلعكبري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، فقال: حدثني محمد بن المفضل بن إبراهيم بن المفضل بن قيس الأشعري، قال: حدثنا علي بن حسان عن عمه عبد الرحمان بن كثير عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن عمته زينب بنت أمير المؤمنين عليها السلام قالت لما أجمع أبو بكر على منع فاطمة فدكا»[1] وذكر الخطبة.

---

(١) دلائل الإمامة ص ٣٠.

ب ـ الطريق الثاني:

قال الطبري في دلائل الإمامة أيضاً: قال أبو العباس: وحدّثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري، قال حدثني أبي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عمرو بن عثمان الجعفي، قال: حدثني أبي، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عليهم السلام عن عمته زينب بنت أمير المؤمنين عليه السلام وغير واحد أنّ فاطمة لما أجمع أبو بكر على منعها فدك[1] وذكر الخطبة.

ج ـ الطريق الثالث:

قال الطبري أيضاً في كتابه دلائل الإمامة: حدثني القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن مخلد بن جعفر بن سهل بن حمران الدقاق، قال: حدثتني أم الفضل خديجة بنت محمد بن أحمد بن أبي الثلج قال: حدثنا أبو عبد الله بن أحمد بن أحمد الصفواني، قال: حدثنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي البصري، قال: حدثنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة الكندي، قال: حدثني أبي عن الحسن بن صالح بن حي، قال حدثني رجلان من بني هاشم عن زينب بنت علي عليها السلام قالت: لما بلغ فاطمة إجماع أبي بكر على منع فدك وانصراف وكيلها عنها لاثت خمارها[2] الحديث، وذكر الخطبة.

د ـ الطريق الرابع:

قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة:

---

(١) المصدر نفسه ص ٣٠.

(٢) دلائل الإمامة ص ٣١.

حدَّثني القاضي أبو إسحاق. . ، وأورد نفس السند الذي ذكرناه في الطريق الثالث إلى السيدة زينب عليها السلام[١].

هـ ـ الطريق الخامس:

قال أحمد بن أبي طاهر ابن طيفور في كتابه بلاغات النساء: حدَّثني جعفر بن محمد من أهل ديار مصر ـ لقيه بالرافقة ـ قال: أخبرنا جعفر الأحمر، عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام عن عمته زينب عليها السلام[٢].

٢ ـ رواية الإمام الحسين عليه السلام: وهنا طريقان للسند:

أ ـ الطريق الأول:

قال أبو جعفر الطبري في كتابه دلائل الإمامة حدّثنا العباس بن بكّار، قال: حدّثنا حرب بن ميمون عن زيد بن علي عن آبائه، قالوا لما بلغ فاطمة إجماع أبي بكر على منعها فدك وانصرف عاملها منها لاثت خمارها ثم. . وذكر الخطبة.

ب ـ الطريق الثاني:

قال ابن طيفور في بلاغات النساء، عن أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عليه السلام قال: حدثني أبي عن جدي عن الحسين عليه السلام.

٣ ـ رواية الإمام الباقر عليه السلام وهنا طريقان للسند:

الأول: قال أبو جعفر بن جرير الطبري في دلائل الإمامة قال

---

(١) شرح النهج.

(٢) المصدر السابق / ص ٣١.

الصفواني: وحدّثني أبي عن عثمان، قال حدّثنا نجيح عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن آبائه وذكر الحديث.

الثاني: قال: ابن أبي الحديد في شرح النهج: قال أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري حدثني عثمان بن عمران العجيفي، وباقي السند مشترك مع الطريق الأول[١].

٤ ـ رواية ابن عباس:

قال أبو جعفر الطبري في دلائل الإمامة:

حدثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن سعيد الزيات، قال: حدثنا محمد بن الحسين العضباني، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن السكوني عن أبان بن عثمان الأحمر عن أبان بن تغلب الربعي عن عكرمة عن ابن عباس قال لما بلغ فاطمة إجماع أبي بكر على منع فدك[٢].

٥ ـ رواية عبد الله بن الحسن بن الحسن: وهنا ثلاثة طرق:

أ ـ الطريق الأول:

قال الطبري في دلائل الإمامة: قال الصفواني وحدثني محمد بن محمد بن يزيد مولى بني هاشم، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن

---

(١) شرح النهج.
(٢) دلائل الإمامة / ص ٣٠.

سليمان بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن جماعة من أهله[١] وذكر الحديث.

ب ـ الطريق الثاني:

قال ابن أبي الحديد في شرح النهج: قال أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري: وحدَّثني أحمد بن محمد بن يزيد عن عبد الله بن محمد بن سليمان عن أبيه عن عبد الله بن الحسن بن الحسن[٢].

ج ـ الطريق الثالث:

قال بن علوان عن عطية العوفي أنه سمع عبد الله بن الحسن يذكر عن أبيه[٣].

٦ ـ رواية عائشة: وهنا ثلاثة طرق للسند:

أ ـ الطريق الأول:

قال السيد المرتضى في كتابه الشافي: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عمران المرزباني، قال: حدثني محمد بن أحمد الكاتب، قال: حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي، قال: حدثني الزيادي قال حدثنا صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة[٤].

ب ـ الطريق الثاني:

قال السيد ابن طاووس في كتابه الطرائف: ذكر الشيخ أسعد بن

---

(١) المصدر نفسه / ص ٣١.
(٢) شرح النهج ج١٦.
(٣) بلاغات النساء/ ص١٢.
(٤) االشافي من الإمامة ج٤ ص ٦٩.

سقروة في كتاب الفائق عن الأربعين عن الشيخ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصفهاني في كتاب المناقب، قال: أخبر إسحاق بن عبد الله بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي، قال: حدثنا الزيادي محمد بن زياد، قال: حدثنا شرفي بن قطامي عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة[١].

ب ـ الطريق الثالث:

قال الشيخ محمد النيشابوري في الكتاب المبين:

قال الشيخ سعيد بن سقر في كتاب الفائق والحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه في كتاب المناقب.. وباقي السند مشترك مع الطريق الثاني إلى عائشة[٢].

٧ ـ رواية محمد أبو هشام: قال أبو جعفر في دلائل الإمامة: قال الصفواني وحدثنا عبد الله بن الضحاك، قال حدثنا هشام بن محمد عن أبيه[٣].

٨ ـ رواية عوانه: قال أبو جعفر في دلائل الإمامة:

قال الصفواني وحدثنا عبد الله بن الضحاك، قال: حدثنا هشام بن محمد عن عوانة[٤].

٩ ـ رواية ابن عائشة: وهنا طريقان:

---

(١) الطرائف/ ص ٢٦٣.
(٢) الكتاب المبين/ ص ١٩٠.
(٣) دلائل الإمامة ص ٣١.
(٤) المصدر نفسه / ص ٣١.

أ ـ الطريق الأول:

قال أبو جعفر الطبري في دلائل الإمامة: قال الصفواني وحدثنا ابن عائشة[١].

ب ـ الطريق الثاني:

أخبرنا المرزباني، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد المكي، قال حدثنا أبو العينا محمد بن القاسم اليماني، قال: حدثنا ابن عائشة[٢].

(١) المصدر نفسه / ص ٣١.
(٢) الشافي من الإمامة.

الفصل الثالث:

متن الخطبة

١ ـ وصول الزهراء(ع) إلى المسجد:

لما أجمع أبو بكر[١] على منع فاطمة عليها السلام فدكا (وصرف عاملها منها)[٢] وبلغها ذلك، لاثت خمارها (على رأسها)[٣] (واشتملت بجلبابها)[٤] وأقبلت في لُمّةٍ[٥] من حفدتها[٦] ونساء قومها تطأ ذيولها ما تَخْرِمُ مشيتها مشيةَ رسول الله صلى الله عليه وآله[٧].

حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين[٨] والأنصار وغيرهم.

---

(١) زاد في «احتجاج» وعمر. وأجمع: أحكم النية واستقر على الرأي النهائي.

(٢) الزيادة من «دلائل».

(٣) الزيادة من «بلاغ واحتجاج» ومبين، ولاثت أي لفّت وعصبت، والخمار ما تغطي به المرأة رأسها، ولاثت المرأة خمارها: اذا لوته على وجهها ورأسها.

(٤) الزيادة من «احتجاج» ومبين.

(٥) اللمة: الجماعة قيل ما بين الثلاثة إلى العشرة، وقيل الصاحب المؤنس.

(٦) حفدتها: الحفدة الأعوان والخدم.

(٧) «بلاغ» ما تخرم من مشية رسول الله شيئاً، والخرم: الترك والنقص، والمعنى أنه لم تنقص مشيتها عن مشيته صلى الله عليه وآله شيئاً.

(٨) لا توجد كلمة الأنصار في «مبين»! وفي «دلائل» وقد حفل حوله المهاجرين، أي جمع المهاجرين حوله.

فنيطت دونها ملاءة (فجلست)[١] ثم أنَّتِ أنَّةً أجهش القوم لها بالبكاء فارتَّج المجلس، ثم أمهلت (هنيّةً)[٢] حتى إذا سكن نشيجُ القوم و هدأت فورتُهم[٣] افتتحت الكلام بحمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله فعاد القوم في بكائهم فلما أمسكوا عادت عليها السلام في كلامها فقالت:

٢ ـ الحمد والثناء:

أبتدئ بحمد من هو أولى بالحمد والطول والمجد[٤] الحمد لله على ما أنعم و له الشكر على ما ألهم، والثناء بما قدم من عموم نعم ابتدأها، وسُبُوغ آلاء أشداها، وإحسانِ مِنَنٍ والاها. جَمّ عن الإحصاء عدّدها ونأى عن المُجازاة أمدُها[٥] وتفاوت عن الإدراك أبُدها، وندبهُم لاستزادتها بالشكر لاتصالها[٦]، واستحمد إلى الخلائق بإجزّالها، و ثنى[٧] بالندب إلى أمثالها.

وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة جعل الإخلاصَ تأويلَها، وضمَّنَ القلوبَ مَوصُولَها، وأبان في الفكر معقولَها، الممتنع من الأبصار رؤيته، ومن الألسن صفته، ومن الأوهام الإحاطة به[٨].

---

(١) الزيادة من «احتجاج ومبين»، ونيطت يعني مدت وسيرت، والملاء بمعنى الازار.

(٢) الزيادة ليست في «دلائل وبلاغ»! وأمهلت هنية: صبرت زماناً قليلاً، وارتجّ: اضطرب..

(٣) النشيج: صوت البكاء مع توجّع يتردد في الصدر، وفورتهم أي حرارة القلب وشدته.

(٤) في دلائل: أبتدء بالحمد لمن هو أولى بالحمد والمجد والطول.

(٥) جم: كثير، نأى: بعد، الأمد: الغاية / وفي «احتجاج ومبين»: عن الجزاء أمدها.

(٦) أي دعاهم ورغبهم في استزادة النعمة وطلب زيادتها بسبب الشكر لتكون نعمة متصلة لهم غير منقطعة عنهم.

(٧) في «دلائل» أمر بالندب، وقوله اجزالها: اكثارها.

(٨) في «احتجاج ومبين»! ومن الأوهام كيفية، وذلك باعتبار أن التكيف شان الممكنات وهو تعالى وتقدّس عن صفات الإمكان فهو مكيف الكيف.

ابتدع الأشياء لا من شيء كان قبلها، وأنشأها بلا احتذاء أمثلة إمتثلها كوَّنها بقدرته وذرأها بمشَّيته من غير حاجة منه إلى تكوينها ولا فائدة له في تصويرها إلا تثبيتاً لحكمته، وتنبيهاً على طاعته[١] وإظهاراً لقدرته، وتعبَّداً لبريته، و إعزازاً لدعوته،

ثم جعل الثواب على طاعته، ووضع العقاب على معصيته[٢]، ذَيادةً[٣] لعباده عن نقمته وحِياشةً[٤] لهم إلى جنته.

٣ ـ الشهادة بنبوة محمد(ص) ورسالته:

وأشهدُ أن أبي محمداً عبدهُ ورسولُه، اختاره قبل أن يجتبله، واصطفاه قبل أن يبتعثه، وسمّاهُ قبل أن يستنجبهُ[٥]، إذ الخلائقُ بالغيب مكنونة، وبسترِ الأهاويل مصونة[٦]، وبنهاية العدم مقرونة، علماً من الله تعالى بمآئِل الأمور، وإحاطة بحوادث الدهور، ومعرفة بمواقع المقدور[٧]، اتعثه الله إتماماً لأمره، وعزيمةً على إمضاء حكمه، وإنفاذاً

---

(١) ابتدع: أحدث لا من شيء مادي، واحتذاء أي اقتداء، وامتثلها: تبعها ذرأها: خلقها.

(٢) العبارة من قولها عليها السلام «على طاعته» إلى هنا في كشف الغمة هكذا: لأهل طاعته ووضع العذاب على أهل معصيته، وفي بلاغ «على طاعته والعقاب...».

(٣) في أكثر النسخ «زيادة» بالزاي، وهو بالذال بمعنى الطرد والدفع والابعاد والظاهر ان الأصح ذيادة بالذال لانه لا معنى لها بالزاي حسب السياق.

(٤) الحياش هو الجمع والسوق نحو شيء.

(٥) العبارة في «دلائل ومبين» هكذا اختاره وانتجبه قبل أن أرسله، وسمّاه قبل أن اجتباه أو إجتبله واصطفاه قبل أن ابتعثه...، وهي بعد عليها السلام اقرارها بالتوحيد شهدت بالنبوة وإشارة إلى أن أعلى صفة لمخلوق هي العبودية التي بلغها محمد صلى الله عليه وآله وان الله تعالى اصطفاه واختاره من بين الخلائق.

(٦) الستر هو الغطاء، والأهاويل من الهول وهو الفزع، والمصونة من الصون وهو الحفظ.

(٧) المآئل جمع مآل وهو من آل الشيء يؤول أي رجع يرجع، فهو مقال العالم بما يؤول اليه أمر الكائنات وبما تقع فيه من المواقع، وإحاطة منه تعالى بحوادث الدهور ومعرفة بواقع كل أمر مقدر وكائن إبتعث محمداً رسولاً اتماماً لأمره ومشيته تعالى.

لمقادير حتمه، فرأى الأمم فرقاً في أديانها، عُكَّفاً على نيرانها، عابدة لأوثانها، منكرة لله مع عرفانها.

فأنار الله بأبي محمد ﷺ ظُلمها[١]، وفرّج عن القلوب بهمها، وجلا عن الأبصار عَمَها[٢]، (وعن الأنفس غُمَمها)[٣] وقام في الناس بالهداية فأنقذهم من الغواية، وبصرهم من العماية، وهداهم إلى الدين القويم، ودعاهم إلى الطريق المستقيم.

ثم قبضه الله إليه قبض رأفة (ورحمة)[٤] واختيار، رغبةً بمحمد عن تعب هذه الدار[٥]، محفوفاً[٦] بالملائكة الأبرار، و رضوان الرب الغفّار، ومجاورةِ الملك الجبّار صلى الله على أبي نبيه[٧] وأمينه على الوحي وصفّيه وخيرته من الخلق ورضّيه، فعليه الصلاة والسلام و رحمة الله وبركاته[٨].

٤ ـ خطابها مع المهاجرين والأنصار:

ثم التفتت عليها السلام إلى أهل المجلس وقالت (لجميع المهاجرين

---

(١) فرأى رسول الله ﷺ الأمم متفرقة في أديانها من عابد للنار وآخر للأصنام وثالث للالهة المصطنعة، أديان متفرقة ومذاهب متشتته فهي منكرة لله تعالى مع العلم بالله بحسب الفطرة أو العقل جاحدين له تعالى، فأنار الله ظلمهم بمحمد ﷺ.

(٢) في «مبين» وجلى عن الأبصار عماها، والغمم جمع الغمة وهو المبهم الملتبس.

(٣) هذه الزيادة من «دلائل» فقط.

(٤) هذه الزيادة من «دلائل» فقط.

(٥) في «احتجاج ومبين»: ورغبة وايثار، وفي «مبين»: بدل محمد من محمد عن تعب هذه الدار.

(٦) في «بلاغ»: محثف، وفي مبين: قد حف.

(٧) في بلاغ: على نبي الرحمة.

(٨) المعنى العام هنا أن الله تعالى قبض نبيه قبض رأفة بأن خرج من الدنيا بتمام اللطف والعناية من الله قبض رأفة واختيار.

والأنصار)[١] أنتم عِبادُ الله نصب أمره ونهيه، وحملةُ دينه ووحيه، وأمناء الله على أنفسكم، وبُلغاؤُه إلى الأمم زعيم حَقٍ للهِ فيكُم وعَهْدٌ قدَّمه إليكم و (نحن)[٢] بقية استخلفها عليكم كتاب الله (الناطق والقرآن الصادق والنور الساطع والضياء اللامع)[٣]، بيِّنة بصائرُهُ وآي منكشفة سرائره، وبرهان فينا متجلِّيةٌ ظواهره[٤]، مُديمٌ للبرية استماعه، مغتبطةٌ به أشياعه)[٥]، قائد إلى الرضوان أتباعُهُ، مؤدٍ إلى النجاة استماعُهُ، فيه تبيانُ حجج الله المنوَّرة[٦]، وعزائمِهُ المفسَّرة، ومحارمه المحذَّرة، (وأحكامه الكافية)[٧]، وبيِّناته الجالية، وفضائله المندوبة، ورخصه الموهوبة، (ورحمته المرجوة)[٨]، وشرائعه المكتوبة[٩].

---

(١) زيادة «تجميع المهاجرين والأنصار» من دلائل، والظاهر انها عليها السلام توجه خطابها إلى الامة على وجه التوجيه والتنبه، وبأن الذي ستلقيه على أسماعهم خطر عظيم يجب أن لا يغفلوا عنه وهو المستفاد من حذف حرف النداء في المقام.

(٢) في بلاغ: ونحن بقية استخلفنا عليكم.

(٣) هذه الزيادة وردت في احتجاج ومبين، الساطع: المرتفع والمنتشر، واللامع: المضيء، والبصائر جمع بصيرة أي الحجة، والمعنى انها تقصد: البقية التي أبقاها واستخلفها رسول الله صلى الله عليه وآله فيكم، و«أني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي» الحديث.

(٤) كلمة فينا غير موجودة في «بلاغ»! وفي «مبين» هكذا: ومنكشفة سرائره متجلية ظواهره وفي «احتجاج»: منجلية ظواهره.

(٥) في «بلاغ»: إسماعه بدل استماعه، وهي ليست موجودة أصلاً في احتجاج و مبين، وقولها: مغتبطة به أشياعه: زيادة من احتجاج ومبين..

(٦) في بلاغ: فيه بيان، و في احتجاج ومبين: به تنال، والمنورة أو المنيرة

(٧) هذه الزيادة من «دلائل»! وفي «احتجاج ومبين»: و براهينه بدل أحكامه.

(٨) هذه الزيادة من «دلائل».

(٩) والمعنى العام: انه بالقرآن تنال حجج الله الواضحة من البراهين والدلائل، والعزائم جمع عزيمة وهي الفرائض التي أوجبها الله على العباد، والجالية هي الواضحة، والمندوبة من الندب أي المستحبات كالنوافل وصلاة الليل، وقد دعا الله عباده لاتيانها لنيل الكمالات والدرجات الأعلى.

٥ ـ أسرار وعلل أحكام الله تعالى:

ففرض الله[١] الإيمان تطهيراً لكم من الشرك، والصلاة تنزيهاً لكم عن الكبر، و الزكاة (تزكية للنفس)[٢] و تزّييداً في الرزق، والصيام تثبيتاً للإخلاص، والحج تشييداً للدين[٣] والعدل تنسيقاً للقلوب، وتمكيناً للدين، وطاعتنا نظاماً للملة وإمامتنا أماناً من الفرقة[٤]، والجهاد[٥] عزاً للإسلام، والصبر معونة على استيجاب الأجر، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة، (والنهي عن المنكر تنزيهاً للدين)[٦]، وبرّ الوالدين وقاية من السخط، وصلة الأرحام (منساةً في العمر)[٧] ومنماةً للعدد، والقصاص حقناً للدماء، والوفاء بالنذر تعريضاً للمغفرة[٨]، و توفية المكاييل

---

(١) في «احتجاج ومبين»: فجعل الله بدل ففرض الله، وفي «دلائل»: ففرض الله عليكم، ومن هنا تشرع عليها السلام ببيان علل التشريع من المصالح والمفاسد التي دعت إلى تشريع الأحكام، وهو ما عليه الامامية والمعتزلة من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد.

(٢) هذه الزيادة من «احتجاج ومبين» وفيهما: ونماء في الرزق.

(٣) خلاصة المعنى: ان الاعتقاد بأصول الدين والعمل بالفروع والإيمان بالله تعالى تطهير للضمير ونظافة من الشرك، وكل مراتب الإيمان نظافة وطهارة ويرتقي العبد من خلالها ليصل إلى أعلى مراتب الطهارة «ويطهركم تطهيرا»، والمعلوم أن الإيمان الكامل ما طهر النفس من كل شك في العقيدة والعمل، وأما الصلاة فهي من بدئها إلى ختامها أبلغ مظاهر الخضوع والتذلل، فالصلاة أداة الخضوع والخشوع والتذلل والعبودية، والزكاة تزكية للنفس عن الخبث، فقد أفلح من تزكّى وأدى زكاته من البدن والمال (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم (، وأما الصوم فهو من أظهر مظاهر الخلوص وقد شرّعه الله للبشر لتقوية روح الطهارة والايمان وتشييد روح الخضوع والتواضع والحج تشييداً ورفعة للدين من خلال ذلك اللقاء الكبير الذي تتجسّد فيه كل معالم وأركان الدين الاسلامي الحنيف.

(٤) في «دلائل» «وإمامتنا لمّا للفرقة»! وفي بلاغ «وإمامتنا أمنا من الفرقة»! وفي احتجاج «وإمامتنا أماناً للفرقة».

(٥) في «بلاغ»: وحبنا عزاً للإسلام.

(٦) هذه الزيادة من «دلائل».

(٧) في «دلائل» وصلة الأرحام منماة للعدد وزيادة في العمر.

(٨) في «دلائل»: والوفاء بالنذور تعرضاً للمغفرة.

والموازين تغييراً للبخس، والنهي عن شرب الخمر تنزيهاً عن الرجس، واجتناب قذف المحصنات حجاباً للعنة[١] ومجانبةَ السرقة إيجاباً للعفة، [والتنزه عن أكل مال اليتيم والاستيثار به إجارة من الظلم، والنهي عن الزنا تحصّناً من المقت، والعدل في الأحكام إيناساً للرعية، وترك الجور في الحكم اثباتاً للوعيد)[٢] وحرَّم الله الشرك إخلاصاً له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون[٣]، أطيعوه فيما أمركم به ونهاكم عنه، فإنه إنما يخشى الله من عباده العلماءُ[٤] (فاحمدوا الله الذي بعظمته ونوره ابتغى من في السماوات ومن في الأرض إليه الوسيلة، فنحن وسيلتُهُ في خلقهِ ونحن آلُ رسولهِ ونحنُ خاصَّتُهُ ومحلُّ قُدْسِه و نحن حجَّةُ غيبه وورثُة أنبيائهِ)[٥].

---

(١) في «احتجاج ومبين»: واجتناب القذف حجاباً عن اللعنة، وفي «بلاغ» اجتناباً للعنة.

(٢) هذه الزيادة من «دلائل»! وفي «كشف الغمة» هكذا: والتنزّه عن أكل أموال الأيتام والاستيثار بفيئهم اجارة من الظلم، والعدل في الأحكام إيناساً للرعية.

(٣) سورة آل عمران الآية ١٠٢.

(٤) سورة فاطر الآية ٢٨.

(٥) هذه الزيادة من «دلائل»! وقولها عليها السلام: «ونحن خاصّته ومحل قدسه» زيادة من شرح نهج البلاغة.

وأهم ما ورد في هذه الفقرة:

أ ـ ان العدل هنا للإشارة إلى أنه لا تتوحّد القلوب بمسيرة واحدة يكون فيها الحج حجاً والصلاة صلاةً و.. إلا بعدل يشمل الجميع، فالعدل هو الذي يمسك القلوب عن الانحراف، ويحفظ حقوق الجميع ويأخذ كل ذي حق حقه.

ب ـ وطاعتنا نظاماً للملة: أي بطاعة أهل البيت نظم الملة بقانون الإسلام، ولو اهتدت الأمة بعد الرسول صلى الله عليه وآله بهدي الإمامة لمّا أصيبت بالفرقة والتشتت وان إمام الهدى ـ الأئمة من أهل البيت عليهم السلام ـ أمان للناس من الفرقة والاختلاف.

ج ـ الجهاد: فشرَّع الله الجهاد لعزّ الإسلام وكرامته سواء منه جهاد النفس المسمّى بالجهاد الأكبر، أو الجهاد بحمل السلاح دفاعاً عن بيضة الإسلام المسمى بالجهاد الأصغر.

د ـ الأمر بالمعروف: فبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صلاح الفرد والمجتمع، ولولاه لاختلَّ نظام الاجتماع ووقع الاختلاف بين الناس، ولا ينتظم أمر المعاش ولا المعاد. =

٦ ـ إعلموا إنيّ فاطمة:

ثم قالت عليها السلام: أيها الناس، إعلموا إني فاطمة وأبي محمداً أقولها عوداً على بدء، ولا أقول ما أقول غَلَطاً و لا أفعل ما أفعل شططاً[١] (فاسمعوا إليَّ بأسماع واعية وقلوب راعية).

ثم قالت[٢]: لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عَنّتم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم[٣] فإن تعزُوه تعرفوُه تجدوه أبي دون نسائِكم! وأخا ابن عمي دون رجالكم! (ولنعم المَعْزِي إليه ﷺ)[٤] فبلَّغ الرسالة صادعاً بالنذارة[٥] مائلاً عن مدرجة المشركين[٦] ضارباً لثَبجَهِم، آخذاً بأكظامهِم[٧]، داعياً إلى سبيل ربه

= هـ ـ ترك الجور في الحكم: أن الله تعالى جعل ترك الجور في الحكم في جميع الأشياء سواء كان جوراً عقائدياً أو علمياً أو غيرهما... إذ بصلاح الحاكم والحكومة تصلح الرعية.

و ـ حرمة الشرك: لأن أعظم خطر يأخذ بالبشرية إلى عقر الظلمات هو جعل الشريك للمبدأ تعالى، فهو أكبر الكبائر بعد الالحاد وإنكار المبدء تعالى، ولهذا فالله منع من الشرك ليعبد العبد ربه مخلصاً له الدين.

ز ـ التقوى: التقوى من الوقاية والصون، واتقى الرجل أي صان نفسه ومنعها عن الباطل، فالمراد صونوا وامنعوا أنفسكم عن الباطل بالحق علماً وعملاً، وإن لم تقوا أنفسكم بالحق لا يمكن أن تأمنوا أذى الباطل.. إذ الحق والتقوى حصن الله الحصين.

(١) في «دلائل ومنال»: وما أقول إذ أقول سرفاً ولا شططاً، والسرف تجاوز الحد والاعتدال والشطط هو البعد عن الحق، وبقولها إني فاطمة بنت محمد ﷺ تريد بذلك التأكيد على إتمام الحجة على الجميع إلى يوم القيامة، لكي لا يدّعي بعض الحاضرين فيما بعد أنه اشتبه بذلك المتكلم.

(٢) هذه الزيادة وردت في «كشف الغمة» فقط.

(٣) سورة التوبة الآية ١٢٨.

(٤) تعزوه أي تنسوه، والمعزي إليه أي المنسوب إليه، وجملة «ولنعم المعزي إليه من «احتجاج ومبين».

(٥) في «دلائل وبلاغ ومنال»: بلغ النذارة صادعاً بالرسالة، وصادعاً بالنذارة أي فظهر الإنذار.

(٦) في «دلائل ومنال» ناكباً عن سنن المشركين، والمعنى أنه ﷺ قائم ضد مذهب ومسلك المشركين.

(٧) في «احتجاج ومنال» لاثباجهم، والشبخ وسط الإنسان، واخذ بكظمه أي كربه وغمه.

بالحكمة والموعظة الحسنة، يُجَّذ الأصنام[١] وينكت الهام حتى انهزم الجمع وولُّوا الدبر وحتى تفرَّى[٢] الليل عن صبحه وأسفر الحق عن محضه، ونطق زعيم الدين، (وهدأت فورة الكفر)[٣]، وخرست شَقاشِق[٤] الشياطين، وطاح وشيظُ النِّفاق، وانحلَّت عقدُ الكفر والشقاق[٥]، وفُهتُم بكلمة الإخلاص (في نَفَرٍ من البيض الخِماص)[٦]. وكنتم على شفا حفرة من النار مُذَقةَ الشاربِ ونَهزةَ الطامع وقَبسةَ العَجلان[٧] وموطئ الأقدام، تشربون الطرْق[٨] وتقتاتونَ القِدَّ[٩]، أذلّةً خاشعين[١٠] تخافون أن يتخطّفكم الناس من حولكم[١١].

٧ ـ دور علي(ع) في إبلاغ الرسالة الإلهية:

فأنقذكم تبارك وتعالى بنبيه محمد صلى الله عليه وآله، بعد اللتيا

---

(١) في «بلاغ» ويهشم، وفي «احتجاج ومبين» يجف، ويجذ يكسر فالمعنى واحد.

(٢) في «بلاغ» وتغرى الليل، وتغرّى أي انشق، أسفر: كشف، ومحضه أي خالصه.

(٣) هذه الزيادة من «دلائل» وهي ليست موجودة في النسخ الأخرى.

(٤) شقاشق الشياطين: جمع شقشقة بالكسر، وهي كالرية يخرجها البعير من فيه اذا هاج والمراد هنا خرست ألسنتهم.

(٥) طاح هلك، والوشيظ السفلة والرذل من الناس، أي هلكه سفلة المنافقين، والشقاق الخلاف.

(٦) الزيادة من «احتجاج ومبين» وفي كشف الغمة: مع النفر البيض الخماص الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، البيض جمع بيض، والخماص جمع خميص، وهو الذي يكون بطنه خال من الطعام والمقصود أهل البيت عليهم السلام.

(٧) مذقة الشارب، أي شربته، والنُهزة الفرصة أي محل نُهزته، وقبسة العجلان، مثل يضرب في الاستعجال تشبيهاً بالمقتبس الذي يدخل الدار ولا يمكث فيها إلا ريثما يقتبس.

(٨) في «دلائل» الرّنق، يقال رنق أي كدر، والطرق ماء السماء الذي تبول به الابل وتبعر، فهو ماء كدر.

(٩) في دلائل «القذة» وفي احتجاج «الورق» والمراد أنكم تأكلون ورق الشجر، أو القد وهو جلد السخلة أو الماعز غير مدبوغ وكانوا يأكلونه في المجاعات.

(١٠) في «احتجاج ومبين» خاسئين أي المبعدين والمطرودين.

(١١) مقتبس من الآية ٢٦ من سورة الأنفال.

والتي، وبعد أن منى[١] ببهم الرجال وذؤبان العرب ومردة الكتاب، كلّما أوْقَدوا ناراً للحرب أطفأها الله[٢]، أو نجم قرنُ الضلالة[٣] أو فغرت فاغرةٌ من المشركين قذف أخاه في لهواتها، فلا ينكفئ حتى يطأ صماخها بأخمصه[٤]، ويُخمِدُ لهَبَها بسيفه[٥] مكدوداً في ذاتِ الله (مجتهداً في أمر الله)[٦] قريباً من رسول الله سيّداً في أولياء الله، ناصحاً مجداً كادحاً، لا تأخذه في الله لومة لائم، وأنتم في بُلَهنيَةٍ وادعُون آمنون وفي رفاهيةٍ من العيش، فَكِهُون[٧]، تتربّصون بنا الدوائر، وتتوكّفون الأخبار[٨]، وتنكِصُوَن عند النزّال، (وتفرون عند القتال)[٩].

---

(١) في «بلاغ» برسوله، وفي «مبين» بمحمد وآله، ومنى ببهم الرجال أي: إبتلى بالشجعان منهم.

(٢) سورة المائدة الآية ٦٤.

(٣) في «احتجاج ومبين» نجم قرن الشيطان ونجم ظهر، وقرن الشيطان امته وتابعوه، وهم أهل الضلالة.

(٤) فغر فاه أي فتحه، والفاغر من المشركين: الطائفة منهم، أي فتحت فاهاً للهجوم على المسلمين.

(٥) قذف أي رمى، واللهوات جمع لهات وهي اللحمة في أقصى شفة الفم، والمقصود أنه ﷺ قذف ابن عمه وهو علي عليه السلام فيها فلا ينكفئ ولا يرجع حتى يجعل على آذانهم ما لا يصيب الأرض من باطن القدم، كناية عن شدة اذلالهم بواسطة علي عليه السلام ويخمد لهب نار الحرب بسيفه.

(٦) المكدود من بلغه التعب وهي من الكد، وقولها «مجتهداً في أمر الله» من احتجاج ومبين، والمقصود ان علياً عليه السلام هو المجدّ والكادح الساعي في العمل بكل جد ورغبة واجتهاد.

(٧) بُلهينه: أي سعة ورفاهة، والوادع: الساكن، والفَكِهِ طيّب النفس وفاكهون ناعمون وقد وردت هذه العبارة بصيغ مختلفة بين النسخ «دلائل، واحتجاج، وبلاغ، ومبين ونسخ اخرى»! والمعنى بالنتيجة واحد وهو الحياة والعيش برفاهية وسعة وهو تكلف في أدوات المعيشة.

(٨) الدوائر: صروف الزمان أي: كنتم تنظرون نزول البلايا علينا، وتتوقّعون أخبار المصائب والفتن النازلة بنا.

(٩) الزيادة من «احتجاج ومبين»، وفي دلائل تنكصون عند النزال على الأعقاب حتى أقام الله بمحمد ﷺ عمود الدين فلما اختار. وفي مبين «وتفرون من القتال» وفي هذه اشارة إلى تراجعهم عن النبي ﷺ وفرارهم من الجهاد بين يديه ﷺ.

٨ ـ تانيبها القوم لما فعلوه بعد وفاة النبي(ص):

فلما اختار الله لنبيه دار أنبيائه ومأوى أصفيائه وأتَّم عليه ما وعده، ظهرت فيكم حسيكةُ النفاق[١] وسَملَ جلبابُ الدين (وأخلقَ ثُوبُهُ ونحل عظمُهُ وأودت رَّمتُهُ)[٢] ونطق كاظم الغاوين و نبغ خامل[٣] الأقَّلين وهدر فنيقُ المبطلين، فخطر في عرصاتِكُم.

وأطلعَ الشيطانُ رأسه من مَغْرِزِه هاتفاً بكم فألفاكُم لدعوته مستجيبين وللغرّة فيه ملاحظين[٤] ثم استنهضكم فوجدكم خفافاً و أحمشَكُم فألفاكم غِضاباً[٥] فوسمتم غير إبلكِم وأوردتموها غير شربكم[٦].

هذا والعهدُ قريب والكُلْمُ رجيب والجرح لمّا يندمل والرسول لما

---

(١) في «احتجاج ومبين» ظهر فيكم حسكة النفاق، والحسيكة والحسكة كلاهما بمعنى العداوة والحقد وفي «بلاغ» خلة النفاق، والخلة هي البقية.

(٢) في «دلائل ومنال» انسمل، وسمل الثوب: بلى، والمقصود انه اصبحت ثياب الدين كالاسمال البالية والثياب الممزّقة، وأضاف في دلائل «وأخلق ثوبه ونحل عظمه وأودت رمته»، وأودت رمته أي هلكت ما بلى من عظامه.

(٣) الخامل من خفي ذكره وكان ساقطاً لانباهة له، والهدير ترديد الصوت في الحنجرة، والفنيق الفحل المكرم من الإبل الذيب لا يركب ولا يهان.

(٤) مغرزة: أي ما يحتفى فيه تشبيهاً له بالقنفذ، وألفاكم: وجدكم.

(٥) أي: حملكم على الغضب فوجدكم مغضبين لغضبه، والمقصود أنهم أصبحوا غاضبين لغضب الشيطان بعد أن حرَّضهم وسارع بهم إلى الباطل.

(٦) الوسم: أثر الكي، الورود حضور الماء للشرب، والمقصود هنا: انكم يا معشر المسلمين جعلتم السمة والعلامة على غير ابلكم السائرة على طريق الحق، وهو كناية عن مشاهدة معالم الحق في رجال الباطل والضلال، وهنا شارة إلى أنهم شربوا من ماء غير ما جعله الله تعالى لهم وهو ماء الإمامة المتمثلة بعلي عليه السلام وأنتم شربتم غير هذا الماء وتناولتم ماءاً غير صالح..

يُقبَرِ بِدَاراً زعمتم خوف الفتنة ألا في الفتنة سقطوا[١]، وإنَّ جهنم لمحيطة بالكافرين[٢].

فهيهات منكم وكيف بكم وأنىّ تؤفكون؟ وكتاب الله بين أظهرِكُم، أموره ظاهرة؛ وأحكامه زاهرة وأعلامُه باهرة وزواجره لا ئحة وأوامره واضحة قد خلفتموه وراء ظهوركم، أرغبةً عنه تريدون[٣] أم بغيره تحكمون؟ بئس للظالمين بدلاً[٤] ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين[٥].

ثم لم تلبثوا إلا رَيْثَ أن تسكُنَ نَفْرَتُها، ويَسْلَسَ قيادُها[٦]، ثم أخذتم تُورُونَ وقَدْتَهَا وتُهيِّجون جمرتَها وتستجيبون لِهتافِ الشيطان الغويِّ وإطفاءِ أنوار الدين الجليِّ وإهمال سنن النَّبيّ)[٧] الصفيِّ، تشربون حَسْواً

(١) الكلم رحيب: الجرح واسع ولما يندمل ويشفى بعد، وبِدِاراً أي إسراعاً. والمقصود أنكم نكثتم ما كنتم عليه على عهد رسول الله ﷺ والعهد برسول الله ﷺ قريب، وقد اختلفتم والجرح الكبير بوفاة رسول الله ﷺ لم يلتئم، وقد نقضتم عهد الله في خليفة رسول الله ﷺ الذي نصبه يوم الغدير.. كل هذا وجسد رسول الله ﷺ لم يقبر بعد.

(٢) سورة التوبة الآية ٤٩.

(٣) في «بلاغ» عنه تدبرون.

(٤) سورة الكهف الآية ٥٠.

(٥) سورة آل عمران الآية ٨٥.

(٦) ريث: الريث هو الحد والقدر، والإبطاء، نفرتها أي عدم انقيادها، وأسلس قيادها أي سهل أمرها وهان صعبها.

(٧) المعنى العام هنا: أنها عليها السلام قالت لهم أنكم لم تلبثوا إلا قليلاً بعد غصبكم للخلافة حتى أوقعتم الأمة في فتن وضللتم عن المسار الذي رسمه رسوله، وقد شبهت عليها السلام الخلافة الباطلة في صعوبة أمرها بالدابة الشاردة التي يصعب قيادها، واتّبعتم الشيطان بسلبكم الخلافة من أهل بيت النبي ﷺ.

في إرتغاءٍ وتمشون لأهله وولده في الخمر والضَّراء[١] ونصبر منكم على مثل حَزِّ المُدى (ووخز السِّنان في الحشا)[٢].

٩ ـ إرث الأنبياء:

وأنتم الآن تزعمون أن لا إرث لنا!! أفحكم الجاهليةً تبغون؟ و من أحسنُ من الله حُكماً لقوم يوقنون[٣](أفلا تعلمون؟! بلى قد تجلىّ لكم كالشمس الضّاحية أنيَّ ابنتُهُ)[٤].

أيهاً معشرَ المسلمين، أأبتزُّ إرثَ أبي[٥]؟ يا بن أبي قحافة أفي كتاب الله أن تَرِثَ أباك ولا أرث أبي؟ لقد جئت شيئاً فريًّا!.

أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظُهُوركم.؟ إذ يقولُ الله تبارك وتعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[٦] من خَبَرِ يحيى و[٧]زكريا إذ قال:

---

(١) الحسو هو الشرب شيئاً فشيئاً، والارتغاء هو شرب الرغوة وهو اللبن المشوب بالماء، وحسوا في ارتغاء مثل يضرب لمن يظهر شيئاً ويريد غيره. والخمر ماء واراك من شجر وغيره، والضراء الشجر الملتف في الوادي، والمعنى العام أنكم تظهرون السعي للدين وأنتم لا تريدون إلا الدنيا.

(٢) حز بفتح الحاء وتشديد الزاء مصدر وهو بمعنى القطع، والمدى جمع مدية وهي الشفرة، والوخز هو الطعن، والسنان رأس الرمح والحشا ما انضمت إليه الضلوع، والمعنى اننا نصبر منكم كمن يصبر على قطع بدنه بالشفرة، والطعن بالرمح في الحشا، وهو إشارة إلى شدة الالام التي تراكمت على أهل البيت عليهم السلام بعد الاستيلاء على الخلافة.

(٣) من سورة المائدة الآية ٥٠.

(٤) هذه الزيادة ليست في «دلائل وبلاغ» وهي بهذا تخاطب أبا بكر والمهاجرين والأنصار فقالت لهم: أتزعمون أن لا إرث لي، وهذا العمل ليس إلا رجوع إلى أحكام الجاهلية حيث أنه لا يرجع إلى مذهب من المذاهب الإلهية.

(٥) أن أغلَبَ على إرثي بمرأى ومسمع منكم وأنتم تعلمون أني ابنته وأنه أعطاني فدكاً كالشمس في رابعة النهار، وفي هذه العبارة اختلاف بين غالب النسخ، ففي بعضها أيها المسلمون أأغلب على إرثي، وفي «بلاغ» ويهاً معشر المهاجرين أأبتز، وفي «منال» أيها المسلمون أغلب في أرثيه.

(٦) سورة النمل الآية ١٦.

(٧) في «بلاغ واحتجاج ومبين» ويحيى بن زكريا.

﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[١] وقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[٢]، وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[٣] وقال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٤].

فزعمتم أن لا حَظْ[٥] لي ولا إرث لي من أبي ولا رحم بيننا! أفخصَّكم الله بآية أخرج أبي منها؟ أم تقولون أهل مِلَّتين لا يتوارثان؟! أولستُ أنا وأبي من أهل ملّةٍ واحدةٍ؟ أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابْنِ عمي؟! فدونكما مخطُومَةً مرحوَلةً مزمُومَةً، تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون ولا ينفعكم إذ تندمون ولكل نبأ مستقر[٦] وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحلّ عليه عذاب مقيم[٧].

١٠ ـ شكواها إلى رسول الله (ص):

ثم التفتت عليها السلام[٨] إلى قبر أبيها وبكت وقالت:

---

(١) سورة مريم الآيات ٥ و ٦.
(٢) الأنفال/ الآية ٧٥.
(٣) النساء الآية ١١.
(٤) البقرة ١٨٠.
(٥) في «بلاغ» حق، وفي «احتجاج ومبين» حظوة.
(٦) الأنعام ٦٧.
(٧) هود ٣٩/ والزمر ٣٩ و ٤٠.
(٨) قال في دلائل ومنال: ثم انكفأت إلى قبر أبيها متمثلة بأبيات صفية بنت عبد المطلب، وزاد «منال» وقيل أمامة، وقال آخرون متمثلة بقول هند ابنة أثاثة..

قد كان بعدك أنباءٌ وهنبثة[١] ... لو كنت شاهدها لم تكثرِ الخَطْبُ[٢]

انا فقدناك فُقَد الأرضِ وابِلَها ... واختلَّ قومك فاشهدهم ولا تَغْبُ

وكُلُّ أهلٍ لهُ قربى ومنزلةٍ ... عند الإله على الأدنينَ مُقْتَرِبُ[٣]

أبدتْ رجال لنا نجوى صدورِهم ... لما مضيت وحالت دونَكَ التَّرَبُ[٤]

تجهَّمتنا رجال واستخفَّ بنـ ... ـا لما فقدت وكلَّ الأرض مغتصَبُ[٥]

سيعلمُ المتولّي ظلم حامتنا ... يوم القيامة أنىَّ سوف ينقلبُ[٦]

وكنتَ بدراً ونوراً يستضاء به ... عليك تنزلُ من ذي العزة الكتُبُ

وكان جبريل بالآيات يونسُنا ... فقد فُقِدَت وكلُّ الخيرِ محتجِبُ

ضاقت علي بلادي بعد ما رحُبت ... وَسيمَ سِبْطاك خسفاً فيه لي نصبُ

فليت قبلك كان الموتُ صادفنا ... لما مضيت وحالت دونك الكُتبُ[٧]

إنا رُزِئنا بما لم يُرْز ذو شَجَن ... من البرية لا عُجْمُ ولا عَرَبُ[٨]

فسوف نبكيك ما عِشنا وما بَقِيتْ ... لنا العيونُ بِتْهمالٍ له سَكَبُ

---

(١) الهنبثة هي الأمور الشداد المختلفة والاختلاط في القول.

(٢) في هذه الأبيات اختلاف وتفاوت وزيادة ونقيصة بين النسخ المتوفرة. وقيل أنها قالت هذه الأبيات بعد فقرة «خطابها مع المسلمين وأثر خطابها(ع) عليهم حسب ترتيب كتابنا.

(٣) المنزلة هي المرتبة والدرجة، ولأدنين هم الأقربون، وأقترب أي تقارب.

(٤) أبدت أي أظهرت نجوى صدورهم ما أضمروه في نفوسهم من العداوة ولم يتمكنوا من إظهاره في حياته ﷺ.

(٥) الجهم الاستقبال بالوجه الكريه، وفي «الشافي» هكذا: قد غبث عنا وكل الإرث قد غصب.

(٦) الحافة: خاصة الرجل.

(٧) صادفنا أي وجدنا ولقينا، والكثب جمع كثيب وهو التل من الرمل.

(٨) الزرء: المصيبة بفقد الأعزة، والشجن: الحزن.

١١ ـ خطبتها مع الأنصار:

(ثم رمت عليها السلام بطرفها نحو الأنصار)[١] فقالت:

يا معشر البقيَّة[٢]، وأعضادَ الملّة، وحَضَنة الإسلام[٣]! ما هذه الغميزُة في حقّي والسِّنةُ عن ظُلامتي[٤]؟! (أما كان رسولُ الله (صلى الله عليه وآله) أبي يقولُ: «المرْءُ يُحفَظ في وَلدِهِ»؟[٥] سَرْعانَ ما أحْدثتُم، و عَجْلانَ ذا إهالةً![٦] (ولكم طاقة بما أُحاول، وقوَّةٌ على ما أطلبُ وأزاولُ)! أتقولون مات محمد (رسول الله)؟ فخطب جليل[٧]، إسْتَوسَعَ وهْيُهُ[٨] واستنهر فَتْقُه وَفقدَ راتِقُهُ[٩] وأظلمت الأرضُ لغيبتِهِ واكتأبَتْ خيرةُ اللهِ و كُسِفَتِ الشمسُ والقمرُ وانْتَثَرتِ النُّجوم لمصيبته و أكْدَتِ الآمالُ وخَشَعَتِ الجبالُ وأُضيعَ الحريم وأُذيلَتِ الحُرْمَةُ عند مماتِهِ[١٠].

فتلك والله النازلة الكبرى والمصيبةُ العظمى، لا مثلُها نازلة ولا بائقةٌ عاجلةٌ، أعلَن بها كتابُ اللهِ في أفنيَتِكِمُ وفي مُمْساكمْ ومُصْبَحِكُمْ

---

(١) وقد ذكروا أنه لما فرغت من كلام أبي بكر والمهاجرين عدلت إلى الأنصار فقالت.

(٢) في «احتجاج ومبين» معشر النقيبة، وذكروا معاشر الفتية.

(٣) الحضنة جمع حاضن من حضن الشيء إذا أخذه في حضنه، وفي بلاغ: حصون، وفي مبين أنصار.

(٤) الغميزة والسنة: الغفلة والضعف.

(٥) في «دلائل» أما كان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بحفظ المرء في ولده.

(٦) إهالة: الدسم، وسرعان ذا إهالة: مثل يضرب لمن يخبر بكينونة الشيء قبل وقته.

(٧) ذكر في شرح نهج البلاغة: الآن مات رسول الله أهتم دينه، ها أنَّ موته لعمري خطب جليل.

(٨) في «بلاغ ومبين» وهنه، واستوسع واشتهر أي اتسع، والوهى: الشق والتخرق.

(٩) استنهر: اتسع، وفي «بلاغ» وبعد وقته بدل وفقد راتقه، وفي «احتجاج ومبين» وانفتق رتقه.

(١٠) أكدت الامال: قل خيرها، وأذيلت: أهينت، وفي هذا إشارة إلى الألم الذي أصاب كل شيء بوفاة النبي صلى الله عليه وآله بما فيها المجادات فأصبحت خاضعة متألمة.

(يهتِفُ بها في أسماعِكُمْ)[١] هتافاً وصراخاً وتلاوةً وإلحاناً ولقبلهُ ما حلَّت بأنبياء الله و رُسلِهِ حُكْمٌ فصْلٌ وقضاءٌ حتمٌ، (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قُتِل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلبِ على عقبيه فلن يُضرَّ الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين)[٢].

١٢ ـ قاتلوا أئمة الكفر:

أيُها بني قيلة! أأهضَمُ[٣] تُراث أبي وأنتم بمرأى منّي ومسمع ومنتدىً ومجمع تَلبَسُكُم الدعوةُ وتَشْمُلكُمُ الخَبْرَةُ، وفيكُمُ العُدَّةُ والعَدْد، ولكُمُ الدارُ والجُنَنُ (والأداةُ والقُوةُ وعَنَدكُم السّلاحُ والجُنَّةُ، توافيكم الدعوة فلا تُجيبُون؟ وتأتيكم الصرخة فلا تغيثون وأنتم موصوفون بالكفاح معروفون بالخير و الصَّلاح[٤].

وأنتُمُ الأُولى نُخْبَةُ الله التي أنتُخبت والخيرةُ التي اختيرَتْ لنا أهل البيت[٥] قاتلتم العرب وتحّملتم الكدَّ والتعب، وناهضُتم الأممَ وكافحتم البُهَمَ[٦] لا نبرح وتبرحون، نأمركم فتأتمرون، حتى دارت لكم بِنَا رُحى

---

(١) هذه الزيادة من «بلاغ»! وفي «احتجاج ومبين»: يهتف في أفنيتكم.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٤٤.

(٣) في «دلائل» أبني قيلة أهتضم، وفي «منال» أأهتضم، وبنو قيلة: قبيلتا الأنصار الأوس والخزرج، وقيلة إسم أم لهم قديمة، وأيها بمعنى بعد الأمر.

(٤) خلاصة هذا الخطاب أنها عليها السلام تقول لهم: أأظلم من حقي من ميراث أبي، وأنتم حاضرون ترون وتسمعون ظلامتي وعدوان القوم علي وقد كنتم حملة ودعاة الحق، وعددكم وقوتكم وسلاحكم ليس قليلاً حتى لا تستطيعوا إحقاق الحق.

(٥) في هذه العبارة اختلاف كثير بين غالب النسخ، ففي «دلائل» وأنتم نخبة الله التي امتحن ونحلته التي انتحل وخيرته التي انتخب لها أهل البيت فنابذتم فينا العرب وناهضتم، وفي «احتجاج» والنخبة التي انتخبت.. وهناك روايات إلا أنها قريبة من هذه المعاني أو نفسها.

(٦) في «إحتجاج ومبين» وناطحتم الأمم، والظاهر ان المقصود بالأمم اليهود والنصارى، ومكافحة البهم أي مقاتلة الفرسان والأبطال.

الإسلام[١] ودَرَّ حَلَبُ الأيّام وخضعتْ نُعَرةُ الشرك[٢]، وسكنتْ فَورةُ الإفك، وخَبَتْ نيرانُ الحرب، وهدأت دعوةُ الهرج، واستَوسَقَ نظامُ الدين[٣] فأنّى جُرتُم بعد البيان وأسررتم بعد الإعلان ونكصتُم بعد الإقدام[٤] (وأشركتم بعد الإيمان وجُبْنُتم بعد الشجاعة)[٥]، عن قوم (نكثوا إيمانَهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتِلوا أئمة الكفر أنهم لا إيمان لهم لعلّهمُ ينتهون، ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهمُّوا بإخراج الرسول وهُمْ بَدَؤُوكُم أوّل مرةٍ، أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين[٦].

١٣ ـ أنا ابنة نبيكم:

ألا وقد أرى والله أن قد أخلدتم إلى الخَفْضِ[٧] (وأبعدتم من هو أحق بالبسط والقبض، وركنتم إلى الدَّعَةِ[٨]، ونجوتم بالضّيقِ من السَعة، فعُجْتُمْ عن الدين ومجْجُتم الّذي وعيتم[٩] ودَسعْتُمُ الذي سَوغتم[١٠] ﴿إِن تَكْفُرُوٓاْ أَنتُمْ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (سورة ابراهيم/ ٨).

---

(١) في دلائل: دارت بنا وبكم وفي مبين: حتى اذا دارت بنا...

(٢) في «دلائل»: بغوة، في«احتجاج ومبين» ثغره، وفي «منال» نخوه.

(٣) فورة الافك أي غليان الكذب وهيجانه، وباخت وخبت أي خمدت واستوسق أي اجتمع وإنضم.

(٤) ونكصتم: تراجعتم إلى الوراء بعد الإقدام والثبات من أجل الحق.

(٥) هذه الزيادة من شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد.

(٦) سورة التوبة الآيتان ١٢ و ١٣، وأوّل الآية ﴿وإن نكثوا...﴾ وفي بعض النسخ (بؤساً لقوم نكثوا).

(٧) أخلدتم ملتم والخفض السعة، وهي عليها السلام تشير إلى تركهم لنصرة الحق.

(٨) في «احتجاج ومبين»: وخلوتم بالدعة، والدعة: الراحة والسكون.

(٩) عُجتم عن الدين أي رجعتم عنه وتركتموه، ومججتم أي لفظتم ورميتم.

(١٠) في العبارة اختلاف كبير بين غالب النسخ ففي احتجاج ومبين: دسعتم الذي تسوغتم، وفي «دلائل» دسعتم ما استرعيتم ألا ون كفروا..، وفي «منال» «وكشف ولغظتم الذي سوغتم» والمعنى: =

ألا وقد قلت الذي قلت على معرفة منّي بالخذلة التي خامرتْكُمُ[١] (والغدرة التي استشعَرَتْهَا قلوبُكُم)[٢] ولكنَّها فيضَةُ النفسِ ونُفثةُ الغيظِ وحَوَر القناة و بثَّةُ الصدر وتقدمة الحجة[٣].

فدونكُمُوها فاحْتَقبوها دَبَرة الظهر، ناقبةَ الخُف[٤] باقية العار موسومةً بغضب الجبار وشنار الأبد موصولةً ﴿نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ ۝٦ ٱلَّتِى تَطَّلِعُ عَلَى ٱلْأَفْـِٔدَةِ ۝٧﴾[٥] فبعين الله ما تفعلون ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[٦].

وأنا ابنةُ ﴿نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾[٧] ﴿ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَـٰمِلُونَ ۝١٢١ وَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ۝١٢٢﴾[٨] ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلْكُفَّـٰرُ لِمَنْ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾[٩] ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[١٠]، ﴿وَكُلَّ

=السمع: القيء، وتسوغ الشراب: شربه بسهولة، وفي هذا إشارة إلى تخليهم عن مبادئهم وعن ما كان مستقراً في ضمائرهم من نصرة رسول الله ﷺ.

(١) الخذلة: ترك النصر، خامرتكم أي خالطتكم، وهذه إشارة إلى علمها بالخذلة التي خالطت نفوسهم.

(٢) في «بلاغ» على معرفة مني بالخذلان الذي خامر صدوركم واستشعرته قلوبكم ولكن قلته فيضة النفس.

(٣) التعته هي ما يكون من تنفس عال تسكيناً لحر القلب وإطفاءً لثائرة الغضب، والخور: الضعف، والقناة: الرمح، والمراد من ضعف القناة هنا ضعف النفس عن الصبر على الشدة وبثة الصدر: البث هو النشر، وهذا إشارة إلى إظهار ما في النفس من الحزن والأسى.

(٤) نقب خف البعير: رق وتثقب.

(٥) سورة الهمزة الآيتان ٦ و ٧

(٦) سورة الشعراء الآية ٢٢٧

(٧) سورة سبأ الآية ٤٦.

(٨) اقتباس من سورة هود الآيتان ١٢١ ـ ١٢٢.

(٩) سورة الرعد الآية ٤٢.

(١٠) سورة التوبة الآية ١٠٥.

إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾[١]، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[٢].

جواب أبي بكر لها عليها السلام:

(فأجابها أبو بكرٍ عبد الله بن عثمان)[٣] كما جاء في بعض الروايات[٤] محاولًا تبرير ما قام به من السيطرة على فدك، وجلب استعطاف الناس، ومما قاله في سياق دفاعه عن نفسه أمام الناس«وإنيّ أُشْهِدُ الله[٥] ـ وكفى به شهيداً ـ أني سمعت رسول الله يقول: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضةً ولا داراً ولا عِقاراً، وإنَّما نُورِّث الكتب والحكمة والعلم والنَّبوةَ، وما كان لنا من طُعمةٍ فلوليِّ الأمر بعدنا أنْ يحكم فيه بحكمه»! وقد جعلنا ما حاوَلْتِهِ[٦] في الكُراعِ والسِّلاح.

١٤ ـ جوابها[٧] (ع) على أبي بكر:

فقالت عليها السلام: سبحان الله! ما كان أبي رسول الله صلى الله عليه وآله عن

---

(١) سورة الإسراء الآية ١٣.

(٢) سورة الزلزلة الآيتان ٧ و ٨.

(٣) الزيادة من «احتجاج»، وفي دلائل: فقال أبو بكر لها..، وفي بلاغ..عن عطية العوفي أنه سمع أبا بكر يومئذ يقول لفاطمة عليها السلام.

(٤) في «احتجاج»: أخا إلفك، وفي مبين: أخا لبعلك..، والإلف هو الأليف بمعنى المألوف، والمراد به هنا الزوج لأنه إلف الزوجة، والأخلاّء جمع الخليل أي الصديق المحض.

(٥) ومما قاله كما ورد هذه العبارة في «دلائل» هكذا: فأما ما سألت فلك ما جعله أبوك، مصدق قولك ولا أظلم حقك، واما ما سألت من الميراث فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث، وفي بلاغ: وأما منعك ما سألت فلا ذلك لي، وأما فدك وما جعل لك أبوك فان منعتك فأنا ظالم، وأما الميراث فقد تعلمين أنه قال لا نورث ما أبقيناه صدقة.

(٦) حاول الشيء: أراده وطلبه.

(٧) في مبين: لم أنفرد فيه وحدي ولم أستبدل بما كان الرأي فيه عندي.

كتاب الله صادفاً و لا لأحكامه مخالفاً، بل كان يتبَّع أثَرْهَ ويقفُو سُورَهْ أفتجْمُعون إلى الغدرِ اعتلالاً عليه بالزُّورِ؟ وهذا بعد وفاته شبيهٌ بما بُغى له من الغوائل في حياته.

هذا كتاب الله حَكَماً عدلاً وناطقاً فصلاً يقول (عن نبي من أنبيائه)[١] ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[٢]، ويقول: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[٣] فَبيّنَ عزوجل فيما وزَّع من الأقساط وشرَّع من الفرائض والميراث وأباح من حظِّ الذُّكران والإناث، ما أزاح به علَّة المبطلين وأزال التَّظني والشُّبُهات في الغابرين كلَّا ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[٤] (وهذان نبَّيان)[٥] (وقد علمْتَ)[٦] أن «النَّبوّة» لا تُورَثُ وإنما يورث ما دونها فما لي أمنع إرث أبي؟ أأَنزَل الله في كتابه: «إلا فاطمة بنت محمد»؟! فُدلَّني عليه أَقْنَعُ به)[٧]!

فقال أبو بكر لها عليها السلام[٨] يا بنت رسول الله، أنت عين الحجة ومنطق الحكمة لا أدلي بجوابك ولا أدفعك عن صوابك، ولكن

---

(١) من قولها عليها السلام (سبحان الله إلى قولها عليها السلام أنبيائه) في دلائل هكذا: فقالت فاطمة: يا سبحان الله ما كان رسول الله لكتاب الله مخالفاً ولا عن حكمه صادفاً لقد كان يلتقط أثره ويقتضي سيره أفتجمعون إلى الظلامة الشنعاء والغلبة الدهياء اعتلالاً بالكذب على رسول الله وإضافة الحيف إليه! ولا عجب إن كان ذلك منكم في حياته ما بغيتم له الغوائل وترقبتم به الدوائر، هذا كتاب الله حكم عدل وقائل فصل عن بعض أنبيائه اذ قال. . .) وعبارة (عن نبي من أنبيائه) زيادة من بلاغ.

(٢) سورة مريم الآية ٦

(٣) سورة النمل الآية ١٦

(٤) سورة يوسف الآية ١٨

(٥) هذه الزيادة من «بلاغ».

(٦) في دلائل: وقد زعمت.

(٧) هذه الإضافة ليست موجودة في بعض النسخ

(٨) هنا ينسب أبو بكر فعله إلى إجماع المسلمين وموافقتهم له في فعله ذلك، وذلك بهدف تضليل القوم عن الحقيقة.

المسلمين[١] بيني وبينك! هم قلدوني ما تقلدت، وباتفاق منهم أخذتُ ما أخذتُ، غير مكابرٍ ولا مستبدٍ و لا مُستأثرٍ، وهم بذلك شهودٍ[٢].

١٥ ـ خطابها(ع) مع المسلمين:

فالتفتت فاطمة عليها السلام إلى الناس وقالت:

معاشر المسلمين[٣] المُسْرِعَةِ إلى قيلِ الباطل، المُغْضِيةِ[٤] على الفعل القبيح الخاسر ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[٥] ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾[٦] ما أسأتم من أعمالكم، فأخذ بسمعكم وأبصاركم، ولبئس ما تأوّلتم وساء ما به أشرْتُم وشَرٌ ما مِنْهُ إعَتضْتم لتجُدن والله محمِلَهُ ثقيلًا وغِبَّهُ وبيلًا[٧]، إذا كُشِفَ لكم الغِطاءُ وبان ما وراء الضَّراءُ ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[٨] ﴿وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾[٩].

قال: فلم يُرَ باكٍ ولا باكيةٍ كان أكثر من ذلك اليوم، وارتجَّت المدينةُ وهاج الناس وارتفعت الأصوات[١٠].

---

(١) في «احتجاج ومبين» هكذا: فقال أبو بكر صدق الله ورسوله وصدقت ابنته أنت معدن الحكمة وموطن الهدى والرحمة وركن الدين وعين الحجة لا أبعد صوابك ولا أنكر خطابك هؤلاء المسلمون.

(٢) في دلائل هكذا: قلّدوني ما تقلّدت وأتوني ما أخذت وتركت.

(٣) وفي نسخة: معاشر الناس.

(٤) االغضاء، ادناء الجفون، وأغضى على الشيء: أي سكت ورضي عنه.

(٥) سورة محمد الآية ٢٤/ وفي الآية أفلا يتدبرون..

(٦) مقتبس من سورة المطفّفين الآية ١٤/ وفي الآية بل ران على قلوبهم.

(٧) أي عاقبته ذو وبال، وفي «مبين»: كفلاً.

(٨) مقتبس من الآية ٤٧ من سورة الزمر والآية هكذا (وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون(.

(٩) سورة غافر الآية ٧٨.

(١٠) قال في «منال»: فما رأينا يوماً أكثر باكياً وباكية من ذلك اليوم.

١٦ ـ ما جرى بين أبي بكر وعمر بعد خطبتها عليها السلام:

فلما بلغ ذلك[١] أبا بكر قال لعمر تَربَتْ يداك! ما كان عليك لو تركْتَني؟ فربما رفأْتُ الخَرْقَ ورتَقْتُ الفَتْقَ، ألم يكن ذلك بنا أَحَقَّ؟

فقال الرجل: قد كان في ذلك تضعيف سلطانك، وتوهين كَفَّتِك، وما أشفقتُ إلا عليك.

قال: ويَلَك فكيف بابنةِ مُحَمَّدٍ وقد عَلِمَ الناسُ ما تدعو إليهِ، وما نجنُّ لها من الغدر عليه.

فقال: هل هي إلا غُمْرَةٌ انَجَلتْ، وساعةٌ انقضت، وكان ما قد كان لم يكن.. قَلِّدْني ما يكون من ذلك[٢].

قال فَضَرَبَ بيدِهِ على كَتفِهِ، ثم قال: رُبَّ كُرْبَةٍ فرَّجْتَها يا عُمرْ.

ثم نادى الصلاة جامعة، فاجتمع الناس وصعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه، ثم قال:

أيُّها الناس، ما هذه الرِّعة، ومع كل قالةٍ أُمنيَّةٌ؟ أين كانت هذه الأماني في عهد نبيكم؟ فمن سمع فليقل، ومن شهدَ فليتكلَّم، كلا بل هو ثعالةٌ شهيدُةُ ذَنْبهُ لَعَنهُ الله وقد لعنه الله...

---

(١) الظاهر أن أبا بكر عرف بالخبر بعد تفرق الناس مباشرة وحالة الهيجان وارتفاع الأصوات، عندها تشاور مع عمر في كيفية إصلاح الأمور ونادوا بالصلاة جامعة ليرجع الناس إلى المسجد وفاطمة بعد لم تخرج منه، وعندها تكلَّم أبا بكر... والظاهر أنه تكلَّم بعد خروجها عليها السلام من المسجد.

(٢) أي دع كل ذلك على عهدتي ومسؤوليتي.

١٧ ـ استنكار أم سلمة[١]:

قال: فأطْلَعَتْ أمُّ سَلَمَة رأسها من بابها وقالت: ألمِثلِ فاطمةَ بنت رسُولِ الله يُقالُ هذا؟! وهي الحوراء بين الإنْس، والإنْس للنفس، رُبِّيتْ في حجورِ الأنبياءِ، وتداولَتْها أيْدي الملائكةِ ونَمَتْ في حجورِ الطّاهِراتِ، ونَشَأتْ خَيْرَ منشأٍ و رُبِّيتْ خير مُرَبى أتزعمون أن رسول الله حَرَّمَ عليها ميراثَهُ ولم يُعْلمْها؟! وقد قال الله له: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٢] أفأنذرها وجاءت تطلبه؟! وهي خيرةُ النسوان وأم سادة الشُّبان وعديلةُ مريم ابنة عمران وحليلةُ ليث الأقران، تمَّت بأبيها رسالاتُ ربه فوالله لقد كان يُشْفِق عليها من الحرِّ والقُرِّ[٣]، فيُوسِّدهُا يمينَه ويلحفها بشماله رُويدا! فرسولُ الله بمرأى لغِّيكمُ، وعلى الله تِردونَ فَواهاً لكم و سوف تعلمون.

١٨ ـ شكواها إلى أمير المؤمنين عليه السلام وجوابه لها(ع):

ثم انكفأت[٤] عليها السلام وأمير المؤمنين عليه السلام يتوقّع رجوعها إليه ويتطَّلع طلوُعهُا عليه فلما استقرَّت بها الدار قالت لأمير المؤمنين عليه السلام يا بن أبي طالب اشْتَمَلَت شَمْلَةَ الجنين[٥] وقعدت حُجْرَةَ

---

(١) استنكار أم سلمة هذا جاء بعد تلك الكلمات التي وُجِّهت لعلي وفاطمة، وبهدف تذكير القوم بمكانة ومنزلة وأحقيّة فاطمة عليها السلام وذكر الرواة أن أم سلمة حُرِمَتْ تلك السنة عطاءها على أثر ما قالته في ذلك المجلس.

(٢) سورة الشعراء الآية ٢١٤.

(٣) القُر أي البرد.

(٤) إنكفأت: أي رجعت، وفي دلائل: فرجعت فاطمة إلى منزلها فاشتكت.

(٥) إشتمل بالثوب: أداره على جسده كله، والشملة بالفتح: ما يشتمل به، وبالكسر هيئة الاشتمال، وقد رواه السيد المرتضى كما في البحار وفي أمالي الشيخ الطوسي هكذا اشتملت مشيمة الجنين، ومشيمة الجنين هي محل الولد الرحم.

الظَّنين[١] نَقَضْتَ قادَمِةِ الأجَدالِ فخانَكَ ريش الأعزل[٢]! هذا ابن أبي قحافة يبتزُّني نحلة أبي[٣] وبُلغَة ابْنَيَّ لقد أجهد في خِصامي[٤]، والفيُتهُ ألدَّ في كلامي[٥]، حتى حَبَسَتني قيلةٌ نَصْرَها[٦] والمهاجِرَةُ وصْلَها وغضَّتِ الجماعةُ طَرْفَهَا، فلا دافع ولا مانِعَ خَرْجَتْ كاظمةَ وعُدْتُ راغمةً! أضْرَعتَ خدَّك يوم أضعت حدَّك[٧]؟ افترسَت الذئاب وافترشت التُرابِ، ما كففت قائلًا ولا أغَنَيْتَ طائِلًا[٨]، ولا خيار لي! ليَتنْيَ متُّ قبل هُنيّتى[٩] ودُونَ ذلَّتِي! عذيرى الله منه عادياً ومنك حامياً[١٠] ويلايَ في كل شارق! ويلايَ في كل غارب! مات العَمَدْ ووهَنَ العَضَدُ شكوايَ إلى أبي وعدوايَ إلى ربّي[١١] اللهم أنت أشدُّ منهم قوَّة وحولًا، وأشدُّ بأساً وتنكيلًا. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا ويل لك[١٢] بل الويلُ

---

(١) الحجرة: وهي موضع شد الإزار ومقعد الازار، والظنين أي المتهم.

(٢) أي كنت تنقض المقاديم من جناح الصقور، الاجدة: الصقر، والآن يؤثر فيه ريش الطائر الأعزل، أو ما لا يقدر على الطيران.

(٣) يبتزني: الابتزاز: الاستيلاب وأخذ الشيء بقهر وغلبة، والنحلة: العطية والهبة.

(٤) في احتجاج: أجهر، وفي الأمالي: والله لقد أجد في ظلامتي وألد في خصامي. وعن السيد المرتضى: والله لقد أجهد في ظلامتي وألد في خصامي حين منعتني الأنصار نصرها.

(٥) الفتية: وجدته، والألد: شديد الخصومة، وفي نسخة: خصامي بدل كلامي.

(٦) قيلة: والأنصار، وهم: الأوس والخزرج.

(٧) اضرعت أي أذللت، وضرع: خضع وذل.

(٨) في بعض النسخ: ولا أغنيت باطلاً، والظاهر أن الأظهر هو: طائلاً، والطائل هو المزية.

(٩) هنيتي وأصلها: هنيئة قبل التصغير، فقالوا أن هنيئة تصغير في المؤنث على هنيئة، والهنية: الساعة اليسيرة، . وفي نسخة ليتني مت قبل ذلك.

(١٠) دون ذلتي: أي ليتني مت قبل هذا الهوان الذي أرى فيه سحق القيم باسم الدين، وفي نسخة: وتوفيت دون ميتتي.

(١١) في الأمالي: شكواي إلى ربي وعدواي إلى أبي.

(١٢) من هنا يشرع أمير المؤمنين علي عليه السلام بخطاب السيدة الزهراء (ع) تسلية لها عليها السلام قائلا الويل ليس لمن تحمل حزن الدنيا الفانية، بل الحزن والألم لمبغضك وأعداؤك يا فاطمة.

لشانئِكَ . .ثم نهنهى عن وجْدِكَ يا ابنة الصَّفوة[١] وبقيَّة النبَّوة، فما ونيتُ عن ديني ولا أخطأتُ مقدوري[٢] فإن كُنتِ تُريدينَ البُلغَةَ فرِزْقكِ مضمون وكفيلُك مأمونُ و ما أعدَّ لكِ أفضلُ مما قُطِعَ عَنْكَ[٣] فاحتسبِي الله.

فقالت عليها السلام (حسبِي الله) وأمسَكَتْ.

---

(١) أي كفّي نفسك عن الغضب والحزن وعيشي الهدوء والراحة وخذي بالتجلّد والصبر تأسيّاً برسول الله صلى الله عليه وآله.

(٢) ونيت: أي ضعفت وفترت، فيقول لها من باب التأكيد ـ وهي عالمة ـ أنه لم يضعف ولم يتهاون، ولكن هي مصلحة الإسلام والمسلمين التي تعلو كل شيء في هذه الدنيا بالنسبة لعلي عليه السلام.

(٣) أي ان كنت تريدين التوصل إلى إقامة الحق بواسطة هذه الأموال التي اغتصبت منك، فالله متكفل بأرزاق العباد وحافظاً لحقوقهم، وما أعدَّ الله لك من الرزق الأبدي الذي لا يعد أفضل مما قطع منك هؤلاء واغتصبوه من تلك النحلة التي ما كنت تريدين بها إلا إقامة الحق ودعم مسيرة الإسلام، فاصبري على هذا الظلم، فقالت عليها السلام حسبي الله.
وكل هذا من باب التذكر ولإظهار المواساة معها والتسلية لها لا من باب أنها لم تعش عرفان هذا الواقع.

الخاتمة

لقد تواترت الأخبار وأجمع علماء المسلمين جميعاً على المكانة الخاصة للصّديقة فاطمة الزاهراء عليها السلام وما لها من جلالة القدر، وعظمة الشأن، ورفعة المقام، وأنها سيدة نساء العالمين من الأوّلين والآخرين، وقرّة عين رسول الله صلى الله عليه وآله وبضعته وروحه التي بين جنبيه.

ومن الجليّ أن هذه الصفات وغيرها الكثير قد ذكرها العامة والخاصة، ولا يمكن لكل ذي عقل ووجدان أو ذي عدل وإنصاف أن ينكرها. ولكن ومع كل هذه المكانة والشرف والرفعة في الأرض والسماء، والقرب من رسول الله صلى الله عليه وآله، فقد تعرَّضت عليها السلام لحملة منظّمة من الظلم والاضطهاد عشية وفاة أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله.

وباطلالة موجزة على بعض ما حلَّ ببضعة المصطفى تتّضح هشاشة الحكام، والغلظة والفظاظة التي تعاملوا بها مع ريحانة رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى حد أنه لو مات الإنسان حسرةً وحزناً على ذلك لما كان ملوماً..

ولا أدري ما حلَّ بالقوم حتى فعلوا ما فعلوه مع أطهر وأقدس وأنزه بني البشر فاطمة الطاهرة المطهّرة حتى:

ـ مُنعت من حقها في فدك، ومن حصتها من الإرث من تركه أبيها صلى الله عليه وآله.

ـ هُجم على بيتها وأُحرق باب دارها، وحُشرت بين الباب والحائط عصرة شديدة حتى كُسِر ضلعها الشريف.

ـ ضربها بالسوط على ظهرها الشريف، وجنبيها الطاهرين حتى أنهكت.

ـ إسقاط جنينها الذي سمَّاه رسول الله ﷺ محسناً.

ـ محاولة منعها من البكاء على أبيها ﷺ.

ـ محاولة نبش قبرها عليها السلام بعد وفاتها عليها السلام.

كل هذه الأحداث الأليمة، والزهراء ما زالت مفجوعة بوفاة أبيها رسول الله ﷺ وتصل الليل بالنهار بالبكاء، وذرف الدموع على حبيبها المصطفى ﷺ.

والمعلوم ان فاطمة عليها السلام ممن خصّهم رسول الله ﷺ بذكر ما تتعرَّض من مظلومية وإيذاء. وذلك من خلال:

* إعلان ما يصيبها من المصائب بعد رحيله.

* إظهار جلالة شأنها عند الله تعالى.

* بيان أن المتعرِّضين من الظالمين.

* التأكيد على أن من أغضبها أو آذاها فقد أغضب وآذى رسول الله ﷺ وتذكر بعض الروايات أن النبي ﷺ ذكر لابنته فاطمة عليها السلام وهو على فراش الموت حيث دخلت عليه عليها السلام فقال لها: «يا بنية، أنت المظلومة بعدي، فمن آذاك ومن غاظك فقد غاظني،

ومن جفاك فقد جفاني، ومن قطعك فقد قطعني، ومن ظلمك فقد ظلمني ومن سرَّك فقد سرَّني..»[١].

ويذكر ابن قولويه في كامل الزيارات: حدَّثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أسري بالنبي صلى الله عليه وآله إلى السماء قيل له:

«..وأما ابنتك فاطمة فتظلم وتحرم، ويؤخذ حقها غصباً..»، وتضرب وهي حامل، ويدخل عليها وعلى حريمها ومنزلها بغير إذن... وتطرح ما في بطنها من الضرب، وتموت من ذلك الضرب»[٢].

وما ينبغي التوقف عنده في هذا السياق أمر بالغ الأهمية والحساسية، وهو الحالة الصحية للسيدة فاطمة عليها السلام التي لم تتجاوز العقد الثاني من العمر قبيل وفاة أبيها صلى الله عليه وآله، حيث:

كانت في ريعان شبابها وحضورها وقوّتها ونشاطها في تلك الفترة، وفجأة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله، ومواجهتها عند سلب حقوقها، وتصديها لمن تعرَّض لأمير المؤمنين..، تتدهور أوضاعها لتلحق بأبيها بعد فترة وجيزة، فما السرُّ في ذلك!! فهل أصيبت الزهراء فجأة بمرضٍ عضال أدّى إلى وفاتها، أم أن آثار اللكمات والسياط والحشر بين الباب والحائط وكسر الضلع وإسقاط الجنين بهذه الطريقة، كانت هي السبب!!

(١) كشف الغمة في معرفة الأئمة/ ج ٢ ص١٢٣.
(٢) كامل الزيارات ص٥٤٨.

وهل تستحق الزهراء عليها السلام كل هذا الإيذاء والظلم والأذى، لأنها وقفت معترضة على فعلة القوم، ومطالبة بحقوقها، أم أن في النفوس أشياء أخرى، تعود جذورها إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، حيث حاولت زمر القريشيين القضاء على ذلك البيت الهاشمي الطاهر، الذي انطلق منه رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام للقضاء على كل براثن الكفر والشرك، وهم إذ فشلوا في محاولاتهم تلك في عصر النبي صلى الله عليه وآله، فإنهم أعادوا الكَرَّة عشية وفاة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله بعناوين جديدة هذه المرة، حيث حاولوا صبغها بشرعية الشورى تارة والبيعة تارة أخرى، ولكن تبقى الأهداف هي هي... والسياسات نفسها... حيث القرار بالقضاء على ذلك البيت وتلك السلالة الطاهرة التي أراد الله لها تبليغ رسالته، وقيادة هذه الأمة، ويبرز هذا بوضوح عندما تنظر في سياسات الحكومات المختلفة التي وجدت بعد النبي صلى الله عليه وآله حيث كانت معارضة ومعادية بشدة لأهل البيت عليهم السلام، وأصل وجودهم في السلطة والحكم.

هذه الأحداث.. وغيرها مما ألمَّ بالأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله، كانت الدافع الأساسي الذي جعل الزهراء عليها السلام تقف في وجه السلطة الحاكمة، وتنهض للدفاع عن حريم الإمامة والولاية، مطالبةً بحقوقها من النحلة والإرث، واستمرَّت عليها السلام في الدفاع عن موقعية الامامة والخلافة حتى استشهدت في سبيل ذلك على أيدي الظالمين... وهذا هو السبب الرئيس الذي جعلهم يواجهون الزهراء عليها السلام بهذه القسوة والغلظة، لأن ما قامت لأجله عليها السلام يهدف القضاء على كل تلك الكيانات المصطنعة، ومواجهة مقررات السقيفة والشورى وإزالة أثارهما

من التاريخ الاسلامي. .وعودة الخلافة إلى البيت العلوي كما يريد الله تعالى ورسوله ﷺ.

ولهذا فإن الزهراء عليها السلام قامت بمواجهة سياسات القوم، وأفشت باطنهم، وأبطلت دعواهم، وأثبتت أحقية الإمام علي عليه السلام بالخلافة الإلهية بعد رسول البشرية محمد ﷺ.

وهو ما أثارهم وأغضبهم، إلى حد أنهم شنّوا هجوماً على بيوت المؤمنين لا سيما الإمام علي لأخذ البيعة عنوة منهم لأبي بكر، وتصدّت لهم فاطمة عليها السلام، وحصل ما حصل وراء الباب؛ يقول المحقق الكمباني:

ولست أدري خبر المسمار ... سلَّ صدرها خزانة الأسرار
وفي جنين المجد ما يرمي الحشا ... وهل لهم إخفاء أمر قد فشى
والباب الجدار والدماء. . . .شهود صدق ما به خفاء
لقد جنى الجاني على جنينها. . ... فاندكّت الجبال من حنينها
أهكذا يصنع بابنة النبي ... حرصاً على الملك فيا للعجب
أتمنع المكروبة المقروحة ... عن البكا خوفاً من الفضيحة

وقال آخر:

قال سليم قلت يا سلمان ... هل دخلوا ولم يكُ استئذان
قال إي وعزَّة الجبار ... ما كان على الزهراء من خمار
فمذ رأوها عصروها عصرة ... كادت بنفسي أن تموت حسرة
نادت أيا فضة سنّديني ... فقد وربي أسقطوا جنيني

وكما يقول ابن أبي الحديد في شرح النهج: اذا كان

رسول الله ﷺ قد أباح دم هبَّار لأنه روّع زينب فظاهر الحال أنه لو كان لأباح دم من روَّع فاطمة حتى ألقت ذا بطنها[١].

هذا ما أردت ذكره في خاتمة هذه الكتاب، لأنه يمثِّل خلاصة قضية جهاد السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام، ويرتبط إرتباطاً وثيقاً بعنوانه الرئيس «فدك» العنوان الرمزي للثورة الفاطمية على السلطات الحاكمة آنذاك. وكلمة الختام «السلام».

(١) شرح النهج ج١٤ ص١٩٣.

وفي الختام..

السلام على البتول الطاهرة، والصديقة المعصومة، البرة النقية الكريمة الطاهرة.

السلام على الفاضلة الزهراء الغرّاء فاطمة..

السلام عليك أيّتها الحوراء الانسيّة، التقية النقية.

السلام على البتول الشهيدة، ابنة نبي الرحمة، ووالدة الائمة السادة النجباء..

السلام عليك أيّتها الممتحنة المظلومة..

اللهم إنها خرجت من دنياها مظلومة، وملئت داءً وحسرة وكمداً وغصة، تشكو إليك وإلى أبيها ما فعل بها.. اللهم انتقم لها، وخُذ لها بحقها..

اللهم صلِّ على الزهراء الزكيَّة المباركة الميمونة، وعلى والدها وبعلها وبنيها، وشيعتها ومحبيها.. وسلّم تسليما كثيراً.

فرغت من تسويد صفحات هذا الكتاب في الثالث من ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ.

حسن أحمد الهادي

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع
حسب الحروف الأبجدية

حرف الألف

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ أسباب النزول، الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (٤٦٨هـ) تحقيق ودراسة كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.

٣ ـ أنساب الأشراف، البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر، تحقيق محمود الفردوس العظم، من أعلام القرن الثالث الهجري، دار اليقظة العربية، دمشق ـ سوريا، ١٩٩٧.

٤ ـ إسعاف الراغبين، الصبان: محمد الشافعي: وفاة ١٢٠٦ هـ.

٥ ـ أسنى المطالب، شمس الدين الشافعي، أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد الجزري الشافعي.

٦ ـ أصول الكافي، الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، وفاة ٣٢٩هـ، تحقيق الشيخ محمد جواد الفقيه ويوسف البقاعي، ط الأولى، دار الأضواء، بيروت ـ لبنان.

٧ ـ أعلام النساء في عالمي العرب والنساء، كحالة عمر رضا، مؤسسة الرسالة.

٨ ـ ابطال نهج الباطل وإهمال كشف العاطل، ابن روزبهان الفضل.

٩ ـ أصول الفقه/ أبو زهرة محمد، ط: ١٣٧٧هـ.

١٠ ـ الايضاح، ابن شاذان، أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري، وفاة ٢٦٠هـ.

١١ ـ أعيان الشيعة، الأمين، السيد محسن، تحقيق حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان.

١٢ ـ الاحتجاج، الطبرسي: أبو منصور أحمد بن أبي طالب، ٥٨٨هـ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، والشيخ محمد هادي به، دار الأسرة للطباعة والنشر، طهران ـ إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.ق.

١٣ ـ الأصول العامة للفقه المقارن/ ط: آل البيت/ قم ١٩٧٩م.

١٤ ـ الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي (وفاة (٤٤٧هـ) مكتبة أمير المؤمنين/ أصفهان ـ إيران، تحقيق رضا أستاذي ـ دون طبعة ـ

حرف الباء

١٥ ـ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار(ع) للشيخ المجلسي: المولى محمد باقر، وفاة ١٠٣٨هـ، مؤسسة الوفاء، بيروت ـ لبنان. ط الثانية١٩٨٣م.

١٦ ـ بحوث في علم الأصول (تقرير بحث الشهيد السيد محمد باقر الصدر) آية الله محمود الهاشمي، المجمع العالمي للشهيد الصدر، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٧ ـ بلاغات النساء، أحمد بن طيفور الخراساني.

١٨ ـ البيان في تفسير القرآن، أبو القاسم الموسوي الخوئي، دار الزهراء(ع)، بيروت ـ لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٨٧م.

حرف التاء

١٩ ـ التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن حسين الفخر الرازي، وفاة ٦٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى١٩٩٥.

٢٠ ـ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ابن الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، وفاة ٧٧٤هـ، ط: الأندلس بيروت.

٢١ ـ التبيان في تفسير القرآن/ الطوسي/ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي ٤٦٠هـ/ تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٢٢ ـ التفسير الكاشف، للشيخ محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.

٢٣ ـ تفسير العياشي، لأبي النصر محمد بن مسعود السمرقندي، المعروف بالعياشي ٣٢٠هـ، تصحيح وتعليق السيد هاشم الرسولي المحلاّتي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

٢٤ ـ التاريخ ومنهج البحث التاريخي/يزبك/ د. قاسم يزبك/ دار الفكر اللبناني ط بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٠.

٢٥ ـ تاريخ الطبري، الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، وفاة ٣١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١٩٩٧م.

٢٦ ـ تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: ٩١١هـ، تحقيق أحمد إبراهيم زهوة وسعيد بن أحمد العبدروسي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠٠٢م.

٢٧ ـ تطور علم التاريخ الإسلامي حتى نهاية العصور الوسطى، أحمد، د. أحمد رمضان أحمد / الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩.

٢٨ ـ تفسير خسروي، علي رضا ميرزا خسروي (فارسي) ط تهران ١٣٩٧هـ.

٢٩ ـ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، وفاة ٤٦٣ ط: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، لا ط.

٣٠ ـ تفسير الجلالين / المحلى والسيوطي/ جلال الدين محمد بن أحمد وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر /دار المعرفة /بيروت.

٣١ ـ تفسير الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، المعروف بالخازن، دار المعرفة بيروت ـ لبنان، لا ط.

حرف الجيم

٣٢ ـ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: ط دار الكتاب العربي.

٣٣ ـ جامع البيان من تأويل تفسير آي القرآن، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، وفاة ٣١٠هـ ط: دار المعرفة بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٣٤ ـ الجديد في تفسير القرآن المجيد، للشيخ محمد السبزواري النجفي، دار التعارف، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

٣٥ ـ جمع الجوامع، عبد الوهاب ابن السبكي ط: ايران ١٤٠٩هـ.

٣٦ ـ الجامع الصحيح، الترمذي: أبو عيسى محمد بن سَورة الترمذي، توفي٢٧٩هـ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار عمران، بيروت ـ لبنان، لا.ط.

حرف الدال

٣٧ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي: المأثور للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، وفاة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٣٨ ـ دلائل الإمامة، الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

٣٩ ـ دلائل الصدق، للإمام محمد الحسن المظفر، وفاة ١٣٧٥هـ، ط: الثالثة ١٩٧٨ دار المعلم القاهرة ـ مصر.

حرف الراء

٤٠ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي وفاة ١٢٧٠هـ، تصحيح علي عبد الباري عطيّة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

حرف السين

٤١ ـ السيرة النبوية، ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحِميَري، وفاة ٢١٨هـ، تعليق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٩٦م.

٤٢ ـ سر العالمين: الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، وفاة ٥٠٥هـ.

٤٣ ـ السقيفة وفدك، الجوهري: أبو بكر أحمد بن عبد العزيز البصري البغدادي وفاة ٣٢٣هـ مكتبة نينوى الحديثة تهران.

٤٤ ـ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني الأزدي، وفاة ٢٧٥هـ، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، لا.ط ١٩٩٢م.

٤٥ ـ السيرة الحلبية، الحلبي الشافعي: علي بن برهان الدين الحلبي، وفاة ١٠٤٤هـ المكتبة الإسلامية، بيروت ـ لبنان، لا. ط.

٤٦ ـ سيرة المصطفى، هاشم معروف الحسني/ دار التعارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، لا.ط. ١٩٩٠م.

٤٧ ـ سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، الشيخ محمد بن النعمان العُكبري، وفاة ٤١٣هـ، دار المفيد، الطبعة الثانية١٩٩٣م.

٤٨ ـ سلسلة الينابيع الفقهية، لعلي أصغر مروارید، الدار الإسلامية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٤٩ ـ سيرة الأئمة الاثني عشر(ع)، هاشم معروف الحسني، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٥٠ ـ السنن الكبرى، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفاة ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

حرف الشين

٥١ ـ شواهد التنزيل، الحاكم الحسكاني: عبيد الله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسكاني، من أعلام القرن الخامس الهجري، وفاة ٥٠٤هـ ط: الاعلمي بيروت ١٣٩٣ هـ.

٥٢ ـ شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، عز الدين أبو حامد هبة الدين بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد المدائني، وفاة ٦٥٦ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط: الأولى ١٩٥٩م.

٥٣ ـ شرح نهج البلاغة، البحراني / كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم وفاة ٦٧٩هـ قم المقدسة ـ إيران، الطبعة الأولى ١٣٦٢هـ. ش.

٥٤ ـ الشافي في الامامة، علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى، وفاة ٤٣٦ هـ ط: مؤسسة الصادق ـ إيران، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

حرف الصاد

٥٥ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، وفاة ٣٩٣ هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط: الرابعة ١٩٨٧م.

٥٦ ـ الصحيح من سيرة النبي الأعظم(ص)، العاملي: جعفر مرتضى العاملي ط: الرابعة، دار الهادي١٩٩٥م، بيروت ـ لبنان.

٥٧ ـ صحيح البخاري، البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، وفاة ٢٥٦ هـ، المكتبة الثقافية، بيروت ـ لبنان.

٥٨ ـ صحيح مسلم، مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشري، وفاة ٢٦١ هـ ط: دار إحياء التراث العربي.

٥٩ ـ صحيح الترمذي، الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة وفاة٢٧٩ هـ.

٦٠ ـ الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، ابن حجر: أحمد بن حجر الهيثمي وفاة ٩٧٤ هـ.

حرف الطاء

٦١ ـ الطرائف، رضي الدين علي ابن طاووس الحلي.

٦٢ ـ الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي

البصري، وفاة ٢٣٠ هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

حرف العين

٦٣ ـ عيون أخبار الرضا: الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين موسى بن بابويه القمي وفاة ٣٨١ هـ.

٦٤ ـ العقد الفريد، الأندلسي، لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه، وفاة ٣٢٨هـ، دار ومكتبة الهلال، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٠م.

حرف الغين

٦٥ ـ الغدير في الكتاب والسنة والادب، الاميني: للشيخ عبد الحسين أحمد الأميني، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٨٣م.

حرف الفاء

٦٦ ـ فتوح البلدان، البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، وفاة ٢٧٩ هـ ط: الإرومية، قم ـ إيران.

٦٧ ـ فدك في التاريخ، محمد باقر الصدر ط: مركز الغدير للدراسات الإسلامية.

٦٨ ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن، المفيد، محمد بن النعمان البغدادي، وفاة ٤١٣ هـ ط: دار المفيد ١٤١٤هـ.

٦٩ ـ فاطمة الزهراء والفاطميون، عباس محمود العقاد.

٧٠ ـ في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية والثلاثون، ٢٠٠٣م.

٧١ ـ فتح الباري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر

العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٨٨م.

حرف القاف

٧٢ ـ قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام / الحلي / أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الإسلامي الأسدي ٧٢٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي ط: أول/١٤١٣هـ.

٧٣ ـ قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، السيوطي: جلال الدين.

حرف الكاف

٧٤ ـ الكتاب المبين النيشابوري.

٧٥ ـ كامل الزيارات: ابن قولويه: ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي، وفاة ٣٦٨هـ، تحقيق نشر الفقاهة، دار السرور، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٧٦ ـ كشف الغمة في معرفة الأئمة(ع)، الإربلي: أبو الحسن علي بن عيسى بن ابي الفتح الاربلي وفاة ٦٩٣هـ، دار الأضواء، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٥م.

٧٧ ـ الكامل في التاريخ، ابن الاثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الاثير، وفاة ٦٠٦هـ: تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٩٨م.

٧٨ ـ كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى/ ابن أدريس الحلي/ أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس ٥٩٨هـ / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

٧٩ ـ كنز العمال في السنن والأقوال والأفعال، المتقي الهندي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي وفاة ٩٧٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٣م.

٨٠ ـ كنز الفوائد، الكراجكي، أبو الفتح الشيخ محمد بن علي بن عثمان الطرابلسي، وفاة ٤٤٩ هـ، تحقيق الشيخ عبد الله نعمة، دار الأضواء، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٥م.

حرف اللام

٨١ ـ لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم مابن منظور الأفريقي المصري (٧١١هـ) دار صادر، بيروت ـ لبنان، لا ط.

حرف الميم

٨٢ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي وفاة ٨٠٧هـ.

٨٣ ـ الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطبطبائي/ مؤسسة الأعلمي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٨٤ ـ المغازي، الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، وفاة ٢٠٧ هـ تحقيق د.مارسون جونس، نشر دانش إسلامي ١٤٠٥هـ.

٨٥ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، تحقيق السيد هاشم الرسولي المحلاتي، والسيد فضل الله اليزدي الطباطبائي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٨٦ ـ منتخب التبيان أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس الحلي: ط: الأولى ١٤٠٩هـ مكتبة المرعشي/ قم.

٧٨ ـ محاسن التأويل/ محمد بن جمال الدين القاسمي، ط: دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.

٨٨ ـ مفردات ألفاظ القرآن: الأصفهاني، للحسين بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني وفاة ٤٢٥هـ)، تحقيق صفوان عدنان داوودي، الدار الشامية، لبنان ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.

٨٩ ـ المقنعة / الشيخ المفيد/ أبي عبد الله محمد بن النعمان ٤١٣هـ/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ط: الرابعة ١٤١٧ هـ.

٩٠ ـ المراسم العلوية/ الديلمي / أبي بعلي حمزة بن عبد العزيز ٤٤٨هـ/ نشر المجمع العالمي لأهل البيت (١٤١٤).

٩١ ـ مجمع البحرين، الطريحي: فخر الدين الطريحي وفاة ١٠٨٥هـ، تحقيق أحمد الحسيني، مؤسسة الوفاء، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٩٢ ـ معجعم مقاييس اللغة، أبي الحسن بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي وفاة ٣٩٥ هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، قم ـ إيران، ١٤٠٤هـ.

٩٣ ـ معجم البلدان، أبي عبد الله ياقوت بن عبد العزيز الحموي الرومي البغدادي وفاة ٦٢٦ هـ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى بيروت ١٩٩٠م.

٩٤ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد علي المقري الفيومي وفاة ٧٧٠ هـ ط: الأول ـ قم ـ إيران ١٤٠٥ هـ.

٩٥ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال الشيباني، وفاة ٢٤١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٩٦ ـ مطالب السؤول في مناقب آل الرسول، ابن طلحة الشافعي، كمال الدين محمد بن طلحة وفاة ٦٥٤ هـ.

٩٧ ـ المستدرك على الصحيحين: النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، وفاة ٤٠٥ هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٩٨ ـ مسند فاطمة الزهراء(ع) حسين شيخ الإسلام، ط: أمير، قم.

٩٩ ـ محمد، محمد رضا.

١٠٠ ـ مقتل الحسين، الخوارزمي، أبو المؤيد الموفق بن أحمد المكي خطيب خوارزم، وفاة ٥٦٨هـ منشورات: مكتبة المفيد قم.

١٠١ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي، أبو عبد الله ـ محمد بن أحمد بن عثمان وفاة (٧٤٨ هـ)، دار الفكر، لا. ط.

١٠٢ ـ المعارف، ابن قتيبة/ قم/ منشورات الشريف الرضي.

١٠٣ ـ مناقب علي، محمد بن سليمان.

١٠٤ ـ محاضرات في أصول الفقه للعلامة الفياض، تقرير بحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي(قده)، ط: قم ١٤١٧ هـ.

١٠٥ ـ مصباح الفقاهة في المعاملات، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط: دار الهادي بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

١٠٦ ـ منال الطالب، السيد الشريف الرضي.

١٠٧ ـ مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، أبو جعفر رشيد الدين محمد بن علي المازندراني، وفاة ٥٨٨ هـ، تحقيق يوسف البقاعي، انتشارات ذوي القربى، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٠٨ ـ مقباس الهداية في علم الدراية/ عبد الله المامقاني/وفاة ١٣٥١هـ،

تحقيق الشيخ محمد رضا المامقاني، مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث، قم المقدسة ـ إيران، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

حرف النون

١٠٩ ـ النص والاجتهاد، السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي العاملي، وفاة ١٣٧٧ هـ، تحقيق ونشر أبو مجتبى، قم المقدسة ـ إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

١١٠ ـ نور الأبصار في مناقب آل النبي المختار، الشبلنجي، مؤمن بن الحسن مؤمن، وفاة ١٣ هـ.

١١١ ـ نهج البلاغة، للإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع)، شرح محمد عبده، دار البلاغة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثامنة ٢٠٠٠م.

١١٢ ـ نهج الحق وكشف الصدق، الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر، وفاة ٧٢٦ هـ، مؤسسة الطباعة والنشر، دار الهجرة، قم ـ إيران، ١٤٢١هـ.

١١٣ ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى / الطوسي /أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي ٤٦٠هـ /انتشارات قدس محمدي ـ قم.

حرف الهاء

١١٤ ـ هداية العقول إلى غاية السؤول في علم الاصول، المنصور بالله: الحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد، وفاة ١٠٥٠ هـ.

حرف الواو

١١٥ ـ وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة) / العاملي: محمد بن الحسن الحر العاملي، وفاة ١١٠٤ هـ ط: الأولى ١٤١٠ هـ، آل البيت ـ قم.

١١٦ ـ وفاء الوفاء بأخبار المصطفى: السمهودي، نور الدين علي بن أحمد، وفاة ٩١١ هـ.

١١٧ ـ وفاة الصديقة، السيد عبد الرزاق المقرَّم، قم منشورات الشريف الرضي.

حرف الياء

١١٨ ـ الينابيع الفقهية، موسوعة فقهية على المذهب الاثني عشري.

الملحقات

١ ـ ملحق خاص حول بعض مصادر حديث الثقلين.

٢ ـ ملحق خاص حول بعض مصادر حديث الغدير.

٣ ـ محلق مصادر ظلامة الزهراء عليها السلام .

٤ ـ ملحق حول المؤلفات حول فدك.

٥ ـ ملحق حول المؤلفات حول خطبة الزهراء عليها السلام .

ملحق(١): بعض مصادر حديث الثقلين:

١ ـ ابن الأثير: أسد الغابة ج٢ ص١٣/ط.بيروت.

٢ ـ اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي ج١ ص٤٤٣/ط. بيروت.

٣ ـ الحلبي الشافعي: السيرة الحلبية ج٣ ص٢٧٤/ط.بيروت.

٤ ـ ابن الديبع: تيسير الوصول ج١ ص٢٤/ ط بيروت.

٥ ـ البغوي الشافعي: معالم التنزيل ج٧ ص٣٦٥/ط بيروت.

٦ ـ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٧ ص٣٦٥/ ط.بيروت

٧ ـ الشبرواي: الاتحاف بحب الاشراف ص٢٢/ ط مصر.

٨ ـ الذهبي: التلخيص ج٣ ص١٠٩/ ط.بيروت.

٩ ـ النبهاني: الأنوار المحمدية ص٤٣٥/ط. بيروت.

١٠ ـ الكنجي الشافعي: كفاية الطالب ص٢٢٧/ ط.بيروت.

١١ ـ البلاذري: أنساب الأشراف ج٢ ص١١١/ط.بيروت.

١٢ ـ لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٣ ـ الشربيني: تفسير السراج المنير ج٣ ص٥٣٨/ ط.بيروت.

١٤ ـ الزبيدي: تاج العروس ج٧/ ص٢٤٥/ ط بيروت.

١٥ ـ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ج٨ ص٤٤٢/ط بيروت.

١٦ ـ ابن عساكر في تاريخه ترجمة الإمام علي عليه السلام ج٢ ص٣٦/ ط.بيروت.

١٧ ـ ابن المغازلي الشافعي: المناقب ص١٥٦/ ط بيروت.

١٨ ـ الرازي: تفسير الرازي ج٨ ص١٧٣/ط إيران.

١٩ ـ الطبري: ذخائر العقبى ص١٦/ط القاهرة.

٢٠ ـ محمد رشيد رضا: تفسير المنار ج٦ ص٤٦٥/ط بيروت.

٢١ ـ السيوطي: الجامع الصغير ج١ ص٩٧/ط.بيروت.

٢٢ ـ السمهودي: جواهر العقدين ص٢٣١/ط.بيروت.

٢٣ ـ النبهاني: الشرف المؤبد ص٤٤/ط. القاهرة.

٢٤ ـ القسطلاني: شرح المواهب اللدنية ج٧ ص٥/ط.بيروت.

٢٥ ـ الديلمي: فردوس الأخبار ج١ ص٩٨/ط.بيروت.

٢٦ ـ الفيروزآبادي: القاموس المحيط ص١٢٥٦/ط.بيروت.

٢٧ ـ السيوطي: الدر المنثور ج٢ ص٦٠/ط. بيروت.

٢٨ ـ الطحاوي: مشكل الآثار ج٤ ص٣٦٩/ط. بيروت.

٢٩ ـ الخوارزمي: المناقب ص١٥٤/ط.قم.

٣٠ ـ الطبراني: المعجم الصغير ج١ ص ١٥٠/ط بيروت.

٣١ ـ البيهقي: الاعتقاد على مذهب السلف ص١٨٥/ط. بيروت.

٣٢ ـ النسائي: السنن الكبرى ج٥ ص١٣٠/ ط. بيروت.

٣٣ ـ النبهاني: الفتح الكبير ج١ ص٤٥١/ ط مصر.

٣٤ ـ ملا علي القاري: من مرقاة المفاتيح ج١ ص٢١٠/ ط. بيروت.

٣٥ ـ المناوي: فيض القدير ج٣ ص١٥/ ط. بيروت.

٣٦ ـ ابن طلحة الشافعي: مطالب السؤول ص٤/ط بيروت.

٣٧ ـ التبريزي: مشكاة المصابيح ج٣ ص١٧٣٢/ط بيروت.

٣٨ ـ المتقي الهندي: كنز العمال ج١ ص١٧٢/ط. بيروت.

٣٩ ـ البغوي: مصابيح السنة ج٤ ص١٨٥/ ط. بيروت.

٤٠ ـ النويري: نهاية الأرب ج١٨ ص٣٧٧/ط مصر.

٤١ ـ النسائي: خصائص علي عليه السلام ص١٥٠/ط إيران.

٤٢ ـ البدخشاني: نزل الابرار ص٣٣/ط.بيروت.

٤٣ ـ القندوزي: ينابيع المودة ج١ ص٢١/ط. النجف.

٤٤ ـ الدارمي: سنن الدارمي ج٢ ص٤٣١/ط. بيروت.

٤٥ ـ المنصور بالله: هداية العقول ج٢ ص٣٣/ط. صنعاء.

کتابخانه تخصصی تاریخ اسلام و ایران ٣٧٤

ملحق بعض مصادر حديث الغدير:

١ ـ ابن عساكر: تاريخ ابن عساكر ترجمة علي عليه السلام ج٢ ص٥/ط بيروت.

٢ ـ ابن المغازلي: المناقب ص٣١/ط. بيروت.

٣ ـ ابن كثير: تفسير القرآن ج٢ ص١٥/ط. بيروت.

٤ ـ الألوسي: روح المعاني ج٤ ص٢٨٢/ط. بيرت.

٥ ـ السيوطي: تاريخ الخلفاء ص١٦٩/ط مصر.

٦ ـ السيوطي: الحاوي للفتاوي ج١ ص١٠٦/ط.بيروت.

٧ ـ المحاملي: الآمالي ص٨٥/ط الأردن.

٨ ـ الطبري: ذخائر العقبى ص٦٧/ط القاهرة.

٩ ـ الذهبي: التلخيص ج٣ ص١٠٩/ط. بيروت.

١٠ ـ اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي ج١ ص٤٢٢/ط بيروت.

١١ ـ أحمد القيسي: شرح هاشميات الكميت ص١٩٧/ط. بيروت.

١٢ ـ الصبّان: إسعاف الراغبين ص١١/ مخطوط.

١٣ ـ البلاذري: أنساب الأشراف ج٢ ص١١١/ط.بيروت.

١٤ ـ ابن كثير: البداية والنهاية ج٥ ص٢٠٩/ ط بيروت.

١٥ ـ ابن عبد ربه: الاستيعاب ج٣ ص١٠٩٨/ط.بيروت.

١٦ ـ المناوي: الكواكب الدرية ج١ ص٦٩/ط. القاهرة.

١٧ ـ محمد رشيد رضا: المنار ج٦ ص٤٦٤/ط. بيروت.

١٨ ـ أحمد بن حنبل: العلل ومعرفة الرجال ج٣ ص٢٦٢/ط. الرياض.

١٩ ـ النيسابوري: ثمار القلوب ج٣ ص٩٠٦/ط. بيروت.

٢٠ ـ السيوطي: الجامع الصغير ج٢ ص٦٦/ط بيروت.

٢١ ـ السمهودي: جواهر العقدين ص٢٣٦/ط. بيروت.

٢٢ ـ المناوي: كنوز الحقائق ج٢ ص١١٨/ط. بيروت.

٢٣ ـ القسطلاني: شرح المواهب اللدنية ج٧ ص١٣/ط مصر.

٢٤ ـ ابن صباغ المالكي: الفصول المهمة ص٤٠/ط بيروت.

٢٥ ـ النسائي: فضائل الصحابة ص١٥/ط.بيروت.

٢٦ ـ الذهبي: ميزان الاعتدال ج٣ ص٢٩٤/ط. بيروت.

٢٧ ـ السيوطي: الدر المنثور ج٢ ص٢٩٣/ط.بيروت.

٢٨ ـ الهيثمي: مجمع الزوائد ج٩ ص١٢٩/ط.بيروت.

٢٩ ـ الخوارزمي: المناقب ص١٥٦/ط. قم.

٣٠ ـ البغوي: مصابيح السنة ج٤ ص١٧٢/ط. بيروت.

٣١ ـ الترمذي: نوادر الأصول ص٢٨٩/ط. بيروت.

٣٢ ـ ابن طلحة الشافعي: مطالب السؤول ص٤/.

٣٣ ـ الشاشي: المسند ج١ ص١٦٦/ط. المدينة المنورة.

٣٤ ـ الخوارزمي: مقتل الحسين ج١ ص٤٧/ط. بيروت.

٣٥ ـ المتقي الهندي: منتخب كنز العمال ج٥ ص٣٠/ط المكتب الاسلامي.

٣٦ ـ البيضاوي: طوالع الأنوار ج١ ص٥٨٥/ط. مصر.

٣٧ ـ البيهقي: الاعتقاد على مذاهب السلف ص٢١٧/ط بيروت.

٣٨ ـ الصفار: بصائر الدرجات ص٨٨/ط. بيروت.

٣٩ ـ الطبراني: المعجم الأوسط ج٣ ص٦٩/ط. الرياض.

٤٠ ـ النسائي: السنن ج٥ ص١٣٠/ط. بيروت.

٤١ ـ النسائي: خصائص علي عليه السلام ص٤٣/ط.إيران.

٤٢ ـ ابن خلدون: المقدمة ص٢٤٦/ط.بيروت.

٤٣ ـ البدخشاني: نزل الأبرار ص٥٤/ط. بيروت.

٤٤ ـ الشهرستاني: الملل والنحل ج١ ص١٦٣/ط. النجف.

٤٥ ـ القندوزي: ينابيع المودة ج١ ص٣٣/ط. النجف.

٤٦ ـ المناوي: فيض الأبصار ص٧٨/ط المكتبة الشعبية.

٤٧ ـ الشبلنجي: نور الأبصار ص٧٨/ط. المكتبة الشعبية.

٤٨ ـ الزرندي: نظم درر السمطين ص٩٣/ط النجف.

٤٩ ـ التبريزي: مشكاة المصابيح ج٣ ص١٧٢٠/ط. بيروت.

٥٠ ـ الآمدي: غاية المرام ص٣٧٥/ط. القاهرة.

٥١ ـ الطبري: الرياض النضرة ج٣ ص١٢٧/ط. بيروت.

٥٢ ـ العيني: عمدة القاري ج١٨ ص٢٠٦/ط بيروت

ملحق بعض مصادر ظلامة السيدة الزهراء عليها السلام:

أولاً: مصادر الهجوم على الدار:

١. ابن قتيبة/ الإمامة والسياسة ج١ ص ٣٠ ـ منشورات الشريف الرضي ـ قم.

٢. أبو الفداء إسماعيل/ المختصر في أخبار البشر ج١ ص ١٥٦.

٣. البلاذري/ أنساب الأشراف / ج١ ص ٥٨٦.

٤. السيد المرتضى/ الشافي في الإمامة.

٥. محمد بن جرير الطبري/ تاريخ الأمم والملوك ج٣ ص ١٩٨.

٦. ابن عبد ربه الأندلسي/ العقد الفريد ج٥ ص ١٢.

٧. الشهرستاني/ الملل والنحل / ج ١ ص ٥٦.

٨. المتقي الهندي/ كنز العمال / ج٥ ص ٦٥١.

٩. السقيفة وفدك ص ٥٠.

١٠. جمع الجوامع/ السيوطي.

١١. شرح نهج البلاغة/ ابن أبي الحديد/ ج١ ص ١٣١.

١٢. سليم بن قيس الهلالي/ كتاب سليم بن قيس ج٢ ص ٨٦٤ / نشر الهادي.

١٣. علي بن الحسين المسعودي/ إثبات الوصية ص ١٢٣.

١٤. محمد بن مسعود السمرقندي العياشي/ تفسير العياشي ج٢ ص٣٠٧.

١٥. الحصيني/ الهداية الكبرى ص ٣٩٢.

١٦. الشيخ الطوسي/ تلخيص الشافي ج٣ ص ٧٦.

١٧. العلامة المجلسي/ بحار الأنوار ج٨ ص ٢٢٠.

١٨. محمد بن جرير الطبري/ تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص ٦١٩.

١٩. الذهبي/ ميزان الاعتدال ج٢ ص ٢١٥.

٢٠. ابن حجر العسقلاني/ لسان الميزان ج٤ ص ٢١٩.

٢١. ابن مسعود/ مروج الذهب ومعادن الجوهر ج٢ ص ٣٠١.

٢٢. ابن قتيبة/ الإمامة والسياسة ج١ ص ١٨.

ثانياً: مصادر كسر الضلع:

١. الحموي الجويني/ فرائد السمطين ج٢ ص ٣٥.

٢. الديلمي/ إرشاد القلوب ص ٢٩٥.

٣. الشيخ الصدوق/ الأمالي ص ٨١ و٩٩ / طبعة بيروت.

٤. سليم بن قيس الهلالي/ كتاب سليم بن قيس ج٢ ص ٢٤٩ و٥٨٥ و٦٧٢ و٦٧٥ و٨٦٤.

٥. أحمد بن علي الطبرسي/ الاحتجاج ج١ ص ١٠٩.

ثالثاً: مصادر خبر المسمار وإسقاط الجنين:

١. المحدّث الشيخ محمد مهدي الحائري/ الكوكب الدري ج١ ص ١٤٩.

٢. الخلافة والإمامة.

٣. الذهبي/ ميزان الاعتدال ج١ ص ١٣٩.

٤. ابن حجر/ لسان الميزان / ج١ ص ٢٩٢.

٥. ابن شهر آشوب/ مناقب آل أبي طالب ج٣ ص ٣٥٨.

٦. الصفدي/ الوافي بالوفيات ج٥ ص ٣٤٧.

٧. الشهرستاني/ الملل والنحل ج١ ص ٥٧.

٨. المسعودي/ إثبات الوصية ص ١٤٣.

٩. شرح نهج البلاغة/ ابن أبي الحديد ج١٤ ص ١٩٣.

١٠. سليم بن قيس الهلالي/ كتاب سليم بن قيس ص ٨٥.

١١. علي بن ابراهيم القمي/ تفسير القمي ١١٦.

١٢. ابن قولويه/ كامل الزيارات ص ٣٣٢ و٣٣٤.

١٣. الصدوق/ علل الشرائع ص ٤٦٤.

١٤. الصدوق/ معاني الأخبار ص ٢٠٦.

١٥. الشيخ المفيد/ الاختصاص ص ١٨٣.

١٦. محمد بن جرير الطبري/ دلائل الإمامة ص ٢٦.

١٧. الطبرسي/ الاحتجاج ج١ ص ٤٠١ و٤١٣.

١٨. تاريخ مؤتمر بغداد ص ٦٣.

١٩. العلامة المجلسي/ بحار الأنوار / ج٣٠ ص ٣٩٤.

٢٠. ابن الأثير/ أسد الغابة في معرفة الصحابة/ ج٥ ص ٧٥ / ج٢ ص ١١ و١٩.

٢١. مسند أحمد بن حنبل ج٢ ص ١١٥.

٢٢. ابن الأثير/ الكامل في التاريخ ج٣ ص ١٩٩.

٢٣. القندوزي/ ينابيع المودة ج٢ ص ١٤٢.

٢٤. الشيخ المفيد/ الإرشاد ص ١٨٦.

٢٥. ابن شهر آشوب/ المناقب ج٢ ص ٣٥٧.

٢٦. الخصيبي/ الهداية الكبرى ص ١٧٩ و٤٠٧.

بعض المؤلفات العربية حول فدك[١]

١. رسالة في إثبات أن فدك لفاطمة الزهراء عليها السلام / محمد كرمي حويزي.

٢. رسالة في تحقيق الخبر المنسوب إلى النبي عليه وآله الصلاة والسلام: نحن معاشر الأنبياء لا نورّث / الشيخ المفيد.

٣. رسالة مبحث فدك / السيد علي بن دلدار علي رضوي نصير آبادي.

٤. السقيفة وفدك، أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري.

٥. فدك / السيد ظفر حسن بن دلشاد علي نقوي امروهي.

٦. فدك / محمد بن حسين مهدوي لاهيجي.

٧. فدك في التاريخ / السيد محمد باقر الصدر.

٨. هدي الملة إلى أن فدك من النحلة / السيد محمد حسن الموسوي القزويني الحائري، ١٣٥٢ ق.

٩. أضواء الدرر الغوالي في إيضاح فدم والعوالي.

١٠. الأنوار اللامعة في تواريخ سيدتنا الصديقة فاطمة عليها السلام، محمد رضا طبسي نجفي.

---

(١) بعض هذه المؤلفات مطبوع وبعضها مخطوط موجود في المكتبات العامة والخاصة.

١١. أنوار الهداية في مبحث فدك والقرطاس ودفع شبهات الناس، محمد أنور بن نور الدين أكبر آبادي هندي م.

١٢. تركة النبي عليه وآله الصلاة والسلام، حماد بن اسحاق ٤٣٥ ق.

١٣. جزء في تحقيق لا نورّث ما تركناه صدقة، محمد معين بن محمد أمين سندي تتوي حنفي.

١٤. جواب بعض العامة عن اعتراضه على أصحابنا بأنكم ترمون حديث «نحن الأنبياء نورث» بالوضع، أفضل الدين محمد.

١٥. حديث الخضر مع أبي بكر في فدك

١٦. درر اللآلئ في حجة دعوى البتول لفدك والعوالي، حسن بن يحيى ديلمي ١٢٤٩ ق.

١٧. رسالة في حقيقة فدك، جعفر بن نكير الخياط.

١٨. رسالة في حكم أبي بكر في فدك.

١٩. رسالة في فدك، محمد مهدوي لاهيجي ١٤٠٣ق.

٢٠. ضوء اللآلئ في غصب فدك والعوالي.

٢١. فدك، إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي ٢٨٣ ق.

٢٢. فدك، أبو طالب عبيد الله بن أحمد الأنبياري م٣٥٦ ق.

٢٣. فدك، أبو الجيش مظفر بن محمد البلخي الخراساني ٣٦٧ ق.

٢٤. فدك، عبد الرحمان بن كثير الهاشمي.

٢٥. فدك، أبو حسين يحيى بن زكريا الترماشيزي.

٢٦. فدك، طاهر بن علي الجرجاني.

٢٧. فدك في التاريخ، سيد حيدر بن إسماعيل الصدر الموسوي العاملي.

کتابخانه تخصصی تاریخ اسلام و ایران

٢٨. فدك في التاريخ، علي بن رجب علي روحاني الأصفهاني نجف آبادي م١٣٥٧ ق.

٢٩. فدك والخمس، سيد حسن بن علي الأطروش م٣٠٤ ق.

٣٠. فدك والكلام فيه،/ طاهر غلام أبو الجيش البلخي.

٣١. القضاء في فدك، السيد محمد كاظم بن علي حسين سرابي.

٣٢. كلام فاطمة عليها السلام في فدك، أبو الفرح علي بن الحسين الأصفهاني م٣٥٤ ق.

٣٣. نحلة البتول عليها السلام، أحمد بن سعد الدين.

الفهرس

الإهداء ٥

المقدمة ٧

مَدْخَل: التاريخ وصناعة الأحداث ٩

الأمر الأول: الخلافة بالنص والتنصيب الإلهيين ١٤

الأمر الثاني: آية التطهير ١٩

الأمر الثالث: الصدّيقة الطاهرة قلب المصطفى وروحه ٢٠

الباب الأول: هويَّة فَدَك ٢٥

الفصل الأول: حديث فَدَكْ ٢٧

الفصل الثاني: فدك في كلمات اللغويين ٣٣

١ ـ ما ورد في كتب اللغة ٣٣

٢ ـ ما ورد في معاجم البلدان وكتب الفتوحات ٣٥

الفصل الثالث: الأهمية الاقتصادية والموقع الجغرافي ٣٩

أولاً: الأهمية الاقتصادية لفَدَك ٣٩

ثانياً: الموقع الجغرافي لفَدَكْ ٤١

الباب الثاني: فَدَك ملك خالص للنبي محمد(ص) ٤٥
مدخل ٤٧
الفصل الأول: الموقف القرآني عند الإمامية ٤٩
الفصل الثاني: الموقف القرآني عند أهل السنّة ٥٣
شواهد من التاريخ ٥٦
وقفة مع بني النضير ٥٩
الملاك في حكم الفيء ٦١
الفصل الثالث: الموقف الفقهي ٦٥
مصطلح الفيء ٦٩
الفرق بين الخمس والفيء والأنفال ٧١
مصرف الفيء والأنفال عند علماء السنة ٧٢
فدك من الفيء ٧٣
بعض روايات أئمة أهل البيت(ع) في مصرف الفيء والأنفال ٧٤
الباب الثالث: يا فاطمة لك فدك ٧٧
الفصل الأول: وآت ذا القربى حقه ٧٩
وقفة مع ابن كثير ٨٨
الفصل الثاني: شهادات وشواهد للذاكرة ٩٣
وقفة مع العقاد ٩٩
الفصل الثالث: فدك نحلة النبي(ص) لفاطمة(ع) ١٠١
جواب السيد المرتضى (قده) على قاضي القضاة ١١١
الباب الرابع: بلى كانت في أيدينا فدك ١١٩

الفصل الأول: إبتزاز فدك في النصوص ١٢١
أولاً: ما ورد في صحيح البخاري ١٢٢
ثانياً: ما ورد في صحيح مسلم ١٢٤
ثالثا: مضمون حديث لا نورث، ما تركناه صدقة ومصادره ١٢٨
الفصل الثاني: مناقشات الأعلام للحديث ١٣٣
١ ـ ما ذكره العلامة الحلي (قده) ١٣٣
٢ ـ ما ذكره العلامة الفقيه محمد الحسن المظفر (قده) ١٣٥
فدك ليست بحكم قرى خيبر ١٣٨
تناقض كلام أبي بكر ١٤١
نفقة أزواج النبي(ص) ١٤٢
٣ ـ مناقشة الإمام شرف الدين في النص والاجتهاد ١٥٦
توريث الأنبياء ١٥٧
٤ ـ ما ذكره الشيخ المفيد (قده) ١٦١
٥ ـ ما ذكره العلامة المجلسي في البحار ١٦٥
٦ ـ ما ذكره العلامة المحقّق هاشم معروف الحسني (قده) ١٦٥
٧ ـ ما ذكره العلامة الأميني في الغدير ١٦٦
٨ ـ ما ذكره السيد المرتضى ١٦٧
كلام قاضي القضاة في المغني ١٦٧
مناقشات وردود السيد المرتضى(قده) ١٦٨
الفصل الثالث: مناقشة الحديث ١٧٩
١ ـ تفرّد أبي بكر بنقل النص عن رسول الله(ص) ١٧٩

٢ ـ خبر الواحد وتخصيص عمومات الكتاب ١٨٠
٣ ـ ما احتج به الخليفة خارج عن دعوى الزهراء(ع) ١٩١
٤ ـ كيف يخفى على باب مدينة العلم مثل هذا الخبر المهم ١٩١
٥ ـ عدم قبول دعوى فاطمة وشهادة علي والحسنين مخالف للقرآن والسنة ... ١٩٢
٦ ـ ما القضية بين الخلفاء الثلاثة؟ ١٩٥
٨ ـ من أغضبها فقد أغضبني ١٩٧
الباب الخامس: فشحت عليها نفوس قوم وسَخَت عنها نفوس قوم آخرين . ٢٠١
الفصل الأول: فدك والحكام ٢٠٣
المرحلة الأولى: رسول الله(ص) يهب فدك لفاطمة(ع) والخليفة يبتزّها .. ٢٠٣
المرحلة الثانية «فترة الأمويين» ٢٠٥
المرحلة الثالثة: «فترة العباسين» ٢٠٦
الفصل الثاني: الموقع السياسي ٢٠٩
أهم محاور الخطبة ٢١٠
الفصل الثالث: أهداف المطالبة ٢١٧
الباب السادس: إعلموا إني فاطمة وأبي محمد ٢٢٣
الفصل الأول: التعريف بالخطبة ٢٢٥
الفصل الثاني: أسانيد الخطبة ومصادرها ٢٢٩
أسانيد الخطبة ٢٣١
تفصيل الأسانيد ٢٣٢
الفصل الثالث: متن الخطبة ٢٣٩
١ ـ وصول الزهراء(ع) إلى المسجد ٢٣٩

٢ ـ الحمد والثناء ٢٤٠
٣ ـ الشهادة بنبوة محمد(ص) ورسالته ٢٤١
٤ ـ خطابها مع المهاجرين والأنصار ٢٤٢
٥ ـ أسرار وعلل أحكام الله تعالى ٢٤٤
٦ ـ إعلموا إنيّ فاطمة ٢٤٦
٧ ـ دور علي(ع) في إبلاغ الرسالة الإلهية ٢٤٧
٨ ـ تأنيبها القوم لما فعلوه بعد وفاة النبي(ص) ٢٤٩
٩ ـ إرث الأنبياء ٢٥١
١٠ ـ شكواها إلى رسول الله (ص) ٢٥٢
١١ ـ خطبتها مع الأنصار ٢٥٤
١٢ ـ قاتلوا أئمة الكفر ٢٥٥
١٣ ـ أنا ابنة نبيكم ٢٥٦
١٤ ـ جوابها (ع) على أبي بكر ٢٥٨
١٥ ـ خطابها(ع) مع المسلمين ٢٦٠
١٦ ـ ما جرى بين أبي بكر وعمر بعد خطبتها عليها السلام ٢٦١
١٧ ـ استنكار أم سلمة ٢٦٢
١٨ ـ شكواها إلى أمير المؤمنين عليه السلام وجوابه لها(ع) ٢٦٢
الخاتمة ٢٦٥
المصادر والمراجع ٢٧٣
الملحقات ٢٨٧
بعض المؤلفات العربية حول فدك ٢٩٦

H.Mojtaba 00/2357/07

فدك

هبة النبوّة

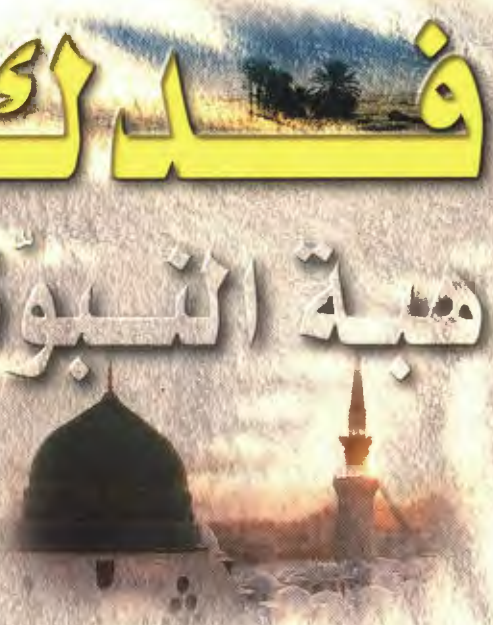

دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع دكاش - سنتر فضل الله

تلفاكس: ٠١/٥٤٥١٣٣ - ٦٨٩٤٩٦ /٠٣/ - ص.ب: ٣٢٧/١٤

E-mail: daralwalaa@yahoo.com

www.daralwalaa.com info@daralwalaa.com